الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – بيارت–

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : علوم اقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور صندوق ضمان القروض في حل مشكل تمويلها

دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR

خلال فترة 2004–2017

من اعداد الطالب :

- بوشي محمد لمين

تحت إشراف الأستاذة :

- د.بنية صابرينة

اعضاء لجنة المناقشة :

أعضاء الجنة	الرتبة	الصفة
د/		رئيس
د/		مناقش
د/		مشرف

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه على فضله وعطائه ونسأله أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح

كلمة شكر وعرفان الى من أنار لنا طريقنا في انجاز هذا العمل و أزاح كل لبس الى من ندين

له بعملنا أستاذنا الذي علمنا و سهر على تفوقنا ومنحنا عطاء لا ينتهي شكر خاص إلى الأستاذة

الدكتورة المشرفة : " بنية صابرينة "

إلى أساتذتنا الذين أمدوا لنا يد العون بكل صغير و كبيرة كانت ، شكرا جزيل الشكر إلى كل

من وجهنا و شجعنا و ساعدنا ولو بكلمة طيبة ، نشكركم جميعا

وجـــزاكـــم خيـــــرا

اهـــــداء

بداية الكلام ذكر و الثناء عليك و الصلاة على روح نبيك محمد عليه الصلاة و السلام

أهدي ثمرة جهدي هذا الى :

من أوصت عليها آيات الرحمان و الذي في قوله تعالى " **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** " صدق الله العظيم

إلى من اضاءت حياتي بنورها والتي هي نجمة لاجت بلمعاها في الأفق البعيد إلى التي قلبها رحيم و شأنها عظيم و التي ربتني على خلق الكريم إلى الحضن الدافئ " **أمي الغالية** "

إلى الرجل العظيم ورمز اعتزازي و فخري " **أبي رحمه الله** "

إلى من تقاسم معي لبن الطفولة و دم العروق " **إخوتي الأعزاء** " والى **زوجة الغالية وابني العزيز**

إلى أصدقائي ورفقائي : **حمزة ، الجيلالي ، بشير ، لعرج**

إلى كل الأصدقاء و الزملاء .

إلى كل الأحباب و الأصحاب الذين رفقوني في مشواري الدراسي

إلى كل طلبة دفعة الماستر 2019 اقتصاد نقدي و بنكي

إلى كل من نسيه عقلي ولم ينساه قلبي .

المقدمة العامة

مقدمة العامة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم ، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا ، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة .

للمؤسسة ورغم كل ذلك لم تحضى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضيت به في الوقت الحالي ولم تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى كشكل مصغر على الكبيرة إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر باهتمام مجددا ذلك أنها تشكل مجالا خصبا للتطورات الإدارية والفنية والإنتاجية و التسويقية فهي تعتبر مصدرا للإبداع و الابتكار بالإضافة الى قدرتها الفائقة المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستعاب اليد العاملة ، فهي تعتبر أيضا محور اهتمام السياسات الصناعية الهادفة الى تخفيض البطالة في الدول النامية و المتقدمة على حد سواء إذ تحتل أهمية متميزة في الهيكل الصناعي لمساهمتها الفعالة في تكوين الدخل القومي وخلق فرص عمل واسعة ,إلا أن هذه المؤسسات تتعرض لعقبات تعيق تطورها وتعتبر إشكالية تمويل إحدى أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة أثناء فترة الإنشاء لذلك فإن الجزائر كغيرها من بلدان العالم سارعت في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك بإقامة مجموعة من الهيئات و المؤسسات الحكومية المتخصصة في تقديم الدعم المالي و مرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستقرار و النمو ، والتي منها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يهدف الى تغطية مبالغ الضمانات التي تطلبها البنوك على طالبي القروض بهدف إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة كما يمثل أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية ما بين البنوك و أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , و تم تقديم البحث الى مقدمة وأربعة فصول و خاتمة .

الفصل الاول : تطرقنا فيه الى مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معايير تعريفها ، دورها وظائفها و خصائصها ومصادر تمويلها وأخيرا المشاكل التي تعترضها .

الفصل الثاني : تطرقنا فيه الى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وعلى الهيئات الداعمة لها .

الفصل الثالث : تطرقنا الى أنظمة ضمان القروض ودورها في دعم التمويل .

الفصل الرابع : تم التطرق فيه لصندوق قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق خلال فترة 2004-2017

وهذا ما يقودنا من خلال دراستنا لطرح الإشكالية التالية :

ماهو دور صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

* التساؤلات الفرعية :

ويمكن صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية دعما للإشكالية الرئيسية وتتمثل في :

1) ماهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟ وماهي المشكل التي تواجهها ؟

2) ماهو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهيئات دعمها في الجزائر ؟

*** فرضيات الدراسة :**

وللإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية :

1) تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية للاقتصاد إلى أنها تعاني من عدة مشاكل منها مشكلة التمويل .

2) مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعدة مراحل زادت في نموها و تطورها .

3) يعتبر صندوق ضمان القروض إحدى الهيئات المساهمة في حل مشكلة التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

***أسباب اختبار الموضوع :**

هناك اسباب عديدة لاختيار موضوع ضمان القروض و دوره في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمها :

-أسباب شخصية

الميل الشخصي للتعرف اكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كوني اعمل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

كون الموضوع ضمن اختصاص مالية و نقود .

-أسباب موضوعية

- تسليط الضوء على دور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

***أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة إلى :

- محاولة إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني و العراقيل التي تواجهها خاصة المالية منها .

- دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تحديد بعض الآليات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- إعطاء لمحة عن صندوق القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره مصدر تمويلي لها .

***أهمية الدراسة :**

تظهر أهمية الدراسة في كونها تحاول إبراز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر باعتبارها أداة فعالة لإحداث التنمية وكذا الإسهامات والبرامج المقدمة من طرف الدولة التي تعمل على تفعيل وتطوير هذه المؤسسات كما لا تنسى الأهمية التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

***منهج الدراسة :**

من أجل دراسة الإشكالية و لمحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التاريخي من اجل الإلمام بالجانب النظري في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي في الفصل الرابع من أجل معالجة إشكالية البحث و تحليل إحصائيات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

***حدود الدراسة :**

في الجانب النظري تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها من خلال الخصائص التي تتميز بها بالاضافة الى واقع المؤسسات في بعض الدول النامية والمتقدمة, اضافة الى التمويل ومختلف مصادر المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, أما الجانب التطبيقي فقد تم حصرحدود الدراسة المكانية في الجزائر أما الحدود الزمنية لها فقد تمثلت في الفترة من 2004 الى.2017

***دراسات سابقة:**

أ- لخلف عثمان . واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها العلوم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة في لاقتصادية ، جامعة الجزائر 2003-2004

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية في ظل التغيرات الاقتصادية و المشاكل التي تواجهها وكذا محاولة دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها وكيف يمكن لهذه لمؤسسات أن تصبح الأداة المفضلة لتحقيق أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة .

ب- يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أطروحة

دكتوراه غير منشورة ، جانفي 2005

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تقدير سياسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي على ضوء الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية وذلك بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي و الإستنتاجي و القياسي والمقارن .

ج– دراجي كريمو ، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2006

تهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية ومدى حاجتها الى تمويل كما تهدف هذه الدراسة الى إبراز مدى مساهمة الصندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإبراز واقعها في الجزائر .

***هياكل الدراسة :**

تم تقديم البحث الى مقدمة وأربعة فصول و خاتمة .

الفصل الاول : تطرقنا فيه الى مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معايير تعريفها ، دورها وظائفها و خصائصها ومصادر تمويلها وأخيرا المشاكل التي تعترضها .

الفصل الثاني : تطرقنا فيه الى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وعلى الهيئات الداعمة لها .

الفصل الثالث : تطرقنا الى أنظمة ضمان القروض ودورها في دعم التمويل .

الفصل الرابع : تم التطرق فيه لصندوق قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق خلال فترة 2004-2017

تمهيد :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في شتى مجالات حياة الشعوب ، حيث أنها مبعث للنشاط ومحفزا عليه ، وإنها مرتعا للحرفية وتنمية المهارات وصقل المواهب ، وأيضا أنها وسيلة لكسب الأرزاق ، ومن هذا المنطلق تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويبرز دورها كأداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي والاجتماعي ، نظرا لما لديها من خصائص ، فمن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب هذا الدور الفعال من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية من توسيع للإنتاج وتوفير مناصب الشغل في الوقت الذي يفرض تطبيق التكنولوجيا الجديدة ، انخفاض مستمر في اليد العاملة لذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين ، الذين أجمعوا على حيوية هذا النشاط ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة ؛ وإذا كانت هذه المؤسسات تحضي بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات المرصدة للتنمية في الدول المتقدمة وقد تجاوزت العديد من الصعوبات التي واجهتها ، فإن مثيلات هذه المؤسسات في الدول النامية لاسيما الجزائر كانت ولازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي تعتبر معيقات تحد من الإبكار والعمل وتكاد تكبح نشاطها في العديد من المجالات ، ونظرا للأهمية التي تحضي بها هذه المؤسسات في وقتنا الحالي ، سنقوم بتسليط الضوء على مختلف جوانبها النظرية في فصلنا هذا والذي تم تقسيمه للآتي:

- **المبحث الأول** : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- **المبحث الثاني** : الخصائص والأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفها ودورة حياتها .
- **المبحث الثالث** : عوامل نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها .

المبحـــث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تستحوذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة ، هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول دراسة هذا النوع من المؤسسات ، وذلك بسبب دورها المحوري في الانتاج والتشغيل وتحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد ككل ، أي انها تلعب دورا دقيقا في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول .

المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يشير مفهوم المؤسسات الصغيرة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين ، ففي الحقيقة ليس هناك تعريفا واحدا للمؤسسة الصغيرة ، يمكن ان يسري على جميع المؤسسات في كل المناطق وتحت كل الظروف وذلك لان الحكم على المؤسسة لكونها صغيرة او متوسطة او كبيرة تحكمه عدة ضوابط ومعايير ويتعين على ان تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المؤسسة و البيئة المحيطة بها ومراحل تطور المجتمع واعرافه وتقاليده[1].

ونظرا للتباين الكبير حول مفهوم " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين انظمة الدول المختلفة ولعدم وضوح مصطلحها القانوني ، لابد ان ننطلق في دراستنا من مفهوم المؤسسة كوحدة اقتصادية .

تعريف المؤسسة :

لقد قامت المؤسسة على العديد من التعاريف ويمكن ان نعرض بعض هذه التعاريف فيما يلي :

تعريـــف 01 : المؤسسة هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في اطار قانوني واجتماعي معين هدفه دمج عوامل الانتاج من اجل الانتاج او تبادل السلع والخدمات مع الاعوان الاقتصاديين الاخرين ، او القيام بكليهما معا (انتاج + تبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه.[2]

[1] المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية- عدد 06/ جوان 2017.

2 ناصر دادي عدون ، **اقتصاد المؤسسة**، (دار المحمدية العامة ، الجزائر، 1998)، ص11.

تعريــف 02 : المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الانتاجي و النشاطان المتعلقة من تخزين وشراء وبيع من اجل تحقيق الاهداف التي وجدت المؤسسة من اجلها .1

تعريــف 03 : يمكن اعتبار المؤسسة كنظام والنظام هو مجموعة من العناصر تستخدم بغرض تحقيق هدف او اهداف معينة على اساس ارتباط وعلاقات فعالة ودائمة والمؤسسة ماهي الا مجموعة من العناصر البشرية والمادية2 .

فتختلف المؤسسات الاقتصادية في مجملها وتصنف حسب :

- الشكل القانوني
- القطاع والنشاط الذي تنشط فيه
- الحجم
- وحسب المعيار الاخير تصنف المؤسسات الى :
- مؤسسات عائلية
- مؤسسات صغيرة
- مؤسسات متوسطة
- مؤسسات كبيرة

وتعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اللبنة الاساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة بحيث انها تشكل ما بين 90% الى 99% من المجموع الاجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة كما انها توفر ثلثي العمالة في العالم خاصة في العقود الثلاثة الاخيرة .

غير انه يعتبر من الصعب تحديد، ووضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تتناولها واهتمت بها في الآونة الاخيرة ، وللتوصل الى وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير[3].

1 عمر معزي، **اقتصاد المؤسسة**، (ديوان المطبوعات الجزايرية ، الجزائر، ط4، 2006)، ص24.
[2] سعيد اوكيل، **وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993)، ص3.
[3] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة**، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013)، ص 12.

الفرع الاول : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اولا : المعايير الكميــة :

- معايير العمالة
- معيار راس المال
- معيار معامل راس المال
- معيار رقم الاعمال

ثانيا : المعايير النوعيــة :

- المسؤولية / الملكية / المعيار التقني

الفرع الثانـي : عوامل صعوبة تحديد تعريف موحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ اختلاف درجة النمو الاقتصادي
- ✓ اختلاف النشاط الاقتصادي
- ✓ اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

المطلب الثـاني :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغـم تسـجيل غيـاب مفهـوم المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة، الا ان اجـراءات توظيـف المؤسسـات وتحديد انشطتها، والقوانين المتعلقة برقم الاعمال وعدد العمال تعد كافية لرسم الحدود الفاصلة بين انواع المؤسسات ويمكن ابراز اهم التعاريف الواردة في هذا الشأن كما يلي :

التعريف الامريكي : قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام : 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على انها، تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي ينشط في نطاقه "وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة اكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا المؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول1.

1 داودي الطيب، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

الجدول رقم (1.1) : التعريف الامريكي للمؤسسات الصغيرة .

انواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة	من 1 الى 5 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 الى 15 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل او اقل

المصدر : اسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، اثر اساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة العلوم الانسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، اكتوبر، 2008.

تعريف منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : هي كافة الوحدات الانتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية اضافة الى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع او تلك التي لا تتخذ هذا الشكل .

تعريف منظمة العمل الدولية : تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة :" بانها وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية للدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا او حرفيين، ومعظمهم يعمل براس مال ثابت صغير جدا وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة تكون مداخيلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الاحصائيات الرسمية[1] ".

تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] :

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع و/او خدمات :

- تشغل من 1 الى 250 شخصا .
- لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي خمسمائة (500) مليون دولار .

1 اسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، **اثر اساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،(مجلة العلوم الانسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، اكتوبر، 2008)، ص78.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر ،2001، قانون رقم 01-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، 5، 6، 7 ص 5، 6.

- تستوفي معايير الاستقلالية .

الاشخاص المستخدمـــون : عدد الاشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الاجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. اما العمل المؤقت او العمل الموسمي، فيعتبران من اجزاء وحدات العمل السنوي. السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة باخر نساط حسابي مقفل .

الحدود المعتبرة لتحديد رقم الاعمال او مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة باخر نشاط مقفل مدة اثنى عشر(12) شهرا .

المؤسسـة المسـتقلة : كـل مؤسسـة لا يمتلـك راس مالهـا بمقـدار 25 فمـا اكثـر مـن قبـل مؤسسـة او مجموعة مؤسسات اخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة او المتوسطة .

- تعرف المؤسسة المتوسطة بانه مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا، ويكون رقم اعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليـاري (2) دينار او يكون مجموع حصيلتـها السنوية ما بيـن مائة (100) و خمسمائة (500) مليون دينار .
- تعرف المؤسسة الصغيرة بانها تشغل ما بين 10الى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار .
- تعرف المؤسسة المصغرة بانها مؤسسة تشغل من عامل (1) الى تسعة (9) عمال وتحقق رقم اعمال اقل من عشرين (20) مليون دينار او يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

جدول (1.2) : التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من 01 الى 09	من 10 الى 49	من 50 الى 49
رقم الاعمال	اقل من 20 مليون دج	اقل من 200 مليون دج	20 مليون الى 02 ملياردج
الحصيلة السنوية	لا تتجاوز 10ملايين دج	لا يتجاوز 100 مليون دج	100 مليون الى 500

المصـدر : مـن اعـداد الطالـب اعتمـادا علـى القـانون رقـم 01-08 مـؤرخ في 27 رمضـان عـام 1422 الموافـق 12 ديسـمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 5،6،7.

المطلب الثالث : اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم، وتتمثل اهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستويين الفردي والاجتماعي وذلك وفق ما يلي:

على مستوى الفرد : تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة اصحابها في اثبات الذات، وتكون فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته وخبراته العملية والعلمية .

على مستوى المجتمع [1]:

- تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي .
- تساهم الى حد كبير في اعداد العمالة الماهرة .
- تشارك في حل مشكلة البطالة .
- تعمل على تحقيق التوازن الاقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية وزيادة حجم الاستثمارات .

وفيما يلي توضح اهمية هذه المؤسسات من وجهات نظر الاطراف المعنية :

1- الاهمية من وجهة نظر الاقتصاد القومي:

حيث تعد هذه المؤسسات ضرورة للتنمية الاقتصادية، فهي ركيزة لإقامة المؤسسات الصناعية العملاقة حيث لا تستطيع هذه الاخيرة تسويق منتجاتها الا بوجود عدد من المؤسسات التجارية الصغيرة.

- الاسهام في زيادة الدخل القومي .
- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية .
- الافضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي .

2- الاهمية من وجهة نظر اصحاب المشروع:

- الاستقلالية : يتيح لك تحقيق افكارك وطموحاتك، حيث تتيح للفرد الاستقلالية في الادارة والاستقلالية في تحقيق الافكار
- تحقيق ثورة مالية : تحقيق ثروة اكبر اذا تمت ادارة المؤسسة الصغيرة بشكل جيد وبكفاءة .

[1] صلاح حسن، دعم وتنمية الممشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر (دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2013)، ص5.

- الامان الوظيفي : عندما يفكر الفرد وهو طالب في مؤسسة صغيرة، حيث بتوافر هذه الفكرة يكون قد حقق الامان الوظيفي لنفسه ولغيره
- التخطيط الجيد للمستقبل : يساعد الفرد على تحقيق طموحاته في توفير مستقبل زاهر لأسرته .

3- الاهمية من نظر جهات التمويل[1] :

تنويع قاعدة العملاء والمساعدة في تنمية مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتصل الى مرحلة المؤسسات الكبيرة .

تمثل هذه المؤسسات سوق جديدة وكبيرة لجهات التمويل ويساهم تمويلها في توزيع مخاطر التمويل، فمن خلال تنويع محفظة القروض من حيث نوعية الائتمان المقدم والقطاع الذي يتم تمويله، يمكن تخفيض من مخاطر الائتمان بشكل عام وبالتالي تحقيق الاستقرار في معدل ربحية القطاع المصرفي.

[1] صلاح حسن ، مرجع سبق ذكره، ص 5

المبحث الثاني : الخصائص والاشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها ودورة حياتها

تحضي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقسيم يبين الطابع القانوني لها وتصنيفات تبرز الاشكال التي تتخذها، وكغيرها من المؤسسات تمر بمراحل خلال حياتها انطلاقا من تأسيسها الى ان تتطور وتستمر او تذهب للانحدار والزوال .

المطلب الاول : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- **صغر حجم راس المال وسهولة التأسيس** : فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لرؤوس اموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها لما تتميز به من اصول وممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فهي تستمد عنصر سهولة تأسيسها من احتياجاتها لرؤوس الاموال فتعتمد في اغلب الاحيان على المدخرات الشخصية في عملية تمويلها بحيث يتم التمويل عن طريق الملكية قبل اللجوء الى التمويل الخارجي عن طريق القروض[1].

سهولة الادارة ومرونتها وبساطة الهيكل التنظيمي : تتسم ادارتها بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الادارية .

بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستثمارات الخبرات الجديدة .

اتباع المؤسسة لخطط واضحة وسياسات مرنة واجراءات عمل بسيطة والاهم تحقيق علاقات شخصية في المحيط الخارجي للمحافظة على سوق وتنمية هذه المؤسسات .

2- **الحرية المتاحة للمؤسسين والادارة في التعامل مع المواقف المختلفة :** وهذا ما يجعل العديد من المستثمرين والافراد تفضل اقامة منظمات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين ة اجراء لدى الغير

3- **ارتباط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاجتماعي** : بسبب انتشارها وتوسعها في جميع البلدان النامية كما انها توفر فرص عمل لأفرادها .

[1] قنديره سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، (اطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010)، ص60

4- **جودة الانتاج :** يعتمد النمط الانتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب لأذواق واحتياجات المستهلكين مما يسهل عملية التكيف والتطور .

5- **بساطة التقنيات المستخدمة :** حيث ثبت انها بتقنياتها البسيطة كانت في بعض الحالات اعلى انتاجية من المؤسسات الحديثة .

6- **خصائص اخرى** :

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موردا هاما بالنسبة للمؤسسات الكبرى .
- تنويع الانتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية.
- تتميز بمرونة اكثر لمتطلبات السوق .
- سرعة الاعلام وسهولة انتشار المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات .
- وسيلة لتوليد العمالة حيث بإمكانها انشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلات متميزة.

المطلب الثاني : الاشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها .

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الاشكال والتصنيفات والتي هي كالاتي [1]:

1- الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

اذا اعتمدنا معيار الملكية في التصنيف يظهر لدينا مجموعة من التقسيمات التي تمثل الاشكال القانونية المتخذة عند بداية التأسيس، لذا يجب الاختيار للشكل القانوني يكون مفضلا وذلك لتأثيراته على المالك والعمال والنشاط في نفس الوقت، وتقسم الاشكال القانونية كالاتي :

- **المؤسسات الفردية** : ابسط واقدم اشكال الملكية واوسعها انتشارا واسرعها في التكوين والاشهار حيث تعود الملكية لشخص واحد، تقيد في السجل التجاري، المالك هو المسؤول عن تكوين رأسمال المؤسسة، ويتحمل نتيجة العمليات التي يقوم بها من بيع او خسارة ، يعني انه مسؤول عن سداد جميع ديون المشروع ويستطيع الدائنون الرجوع الى اموال المالك الخاصة، لذا تعتبر من اعلى انواع المؤسسات من حيث درجة المخاطرة.

- الشركات : تنقسم الى :

أ- شركات الاشخاص : ارتباط بين شخصين او اكثر، على ان يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن عشرين شخصا لتعاطي اي عمل بالاشتراك وذلك بقصد اقتسام ما ينشا عنه من ربح او خسارة ومن انواعها نجد :

شركات التضامن : يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية او تختلف في القيمة من شريك الى اخر.

شركة التوصية البسيطة : اعمال مبنية على اساس ان واحد او اكثر من المالكين لديه مسؤولية محدودة بحدود ما ساهموا فيه من اموال بوجود مالك او شريك واحد على الاقل كشريك ضامن .

شركة المحاصة : تشارك يوضع لغرض انجاز اهداف محددة الفترة وتنتهي بنهاية العمل او الهدف المحدد

ب- شركات الاموال : تقوم على الاعتبار المالي كما ان الشريك لا يسال فيها باكثر من حصته ويدخل في نطاق شركات الاموال كل من :

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى او عبيد، ادارة المشاريع الصغيرة، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004)،ص 28.

شركة المساهمـــة : وهي اعمال مهيكلة وموجودة ككيان قانوني مستقل عن المساهمين الذين تحدد مسؤولياتهم فقط بمساهمتهم المالية في الشركة.

شركة التوصية بالأسهم : شركة تضامن تقسم فيها حصص الشركاء الى اسهم وليس مبالغ كما يستطيع الشركاء ان يساهموا بعدد من الاسهم او التنازل عنها دون الحاجة الى اخذ الموافقات من باقي الشركاء.

شركات ذات مسؤولية محدودة : يكون كل شريك مسؤول بمقدار حصته في الشركة ولا تتعدى المسؤولية المالية في حالة الخسارة او الافلاس الى امواله الخاصة ويعتبرها البعض شركات اشخاص لوجود حصص فيها وليس اسهم .

2-تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطـــة :

هناك عدة معايير تصنف على اساسها انواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]:

ا. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات : تصنف حسب هذا المعيار الى :

1-**مؤسسات انتاج السلـع الاستهلاكية** : ويتركز نشاطها على التصنيع وبالتحديد تصنيع :

- المنتجات الغذائية .
- تحويل المنتجات الفلاحية .
- منتجات الجلود والاحذية والنسيج .
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته .

ويعود سبب تركيزها على هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكونها تعتمد على المواد الاولية المتفرقة والتقنيات الانتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2- مؤسسات انتاج السلع البسيطة :

- ✓ تحويل المعادن .
- ✓ المؤسسات الميكانيكية .
- ✓ الصناعة الكيمائية والبلاستيك .
- ✓ صناعة مواد البناء.

[1] جهاد عبد الله عفانة ، مرجع سبق ذكره، ص 29

✓ المخابر والمناجم .

3- **مؤسسات انتاج سلع التجهيـز** : يتطلب هذا النوع راس مال كبير، وهذا لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذا فان مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصص، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

ب. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها:[1]

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية : نشاط موجه نحو الحياة اليومية كالفلاحة والتجارة مما يميز هذا الصنف هو استخدام معدات وادوات بسيطة يعمل بها عدد محدود من العمال وتنقسم الى نوعين :

* **المؤسسات الحرفية :** وتنقسم الى مؤسسات حرفية خدمية و مؤسسات حرفية انتاجية .

* **المؤسسات البيئية** : تعمل على تحويل مواد الخام المحلية المتوافرة في البيئة الى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة والاستهلاك المحلي وتنقسم الى صناعات منزلية وصناعات ريفية .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة : تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة وعدد كثير من العاملين تختلف وفق متطلبات التنمية واستخدام تكنولوجيا التنظيم والادارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم الى نوعين :

* **المؤسسات الصغيرة المتطورة وشبه المتطورة :**

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة .

- انشاء وتوسيع اشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات .

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى :**

- مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية .

- مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة .

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية:[2]

[1] نفس المرجع ، جهاد عبد الله عفانة ، ص 29

[2] جهاد عبد الله عفانة ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

– **القطاع الصناعي :** تقوم بتحويل مجموعة من المدخلات الى مجموعة من المخرجات وهي منتجات تامة الصنع التي يقبلها السوق بالسعر المناسب والجودة المناسبة .

– **القطاع الخدماتي :** تقدم خدمات لعملائها مثل الاستشارات، الخدمات المصرفية، خدمات الصيانة والنظافة وحماية البيئة .

– **القطاع التجاري :** يقوم المشروع الصغير بشراء البضائع من القطاع الصناعي ثم يعيد بيعها لتاجر التجزئة مقابل هامش ربح مثل: الصيدليات، السوبر ماركت .

المطلب الثالث : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في غضون السنوات الاخيرة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع مما شد انتباه الباحثين، ويعود هذا الى اهميتها ودورها في خلق مناصب الشغل، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فوراء هذا النمو عوامل تتحكم في مصير المؤسسة منذ تاسيسها وعبر مراحل حياتها، فالشكل الاتي يوضح دورة حياة المؤسسة ومراحل نموها .

شكل رقم (1.1) : نموذج لدورة حياة المؤسسة

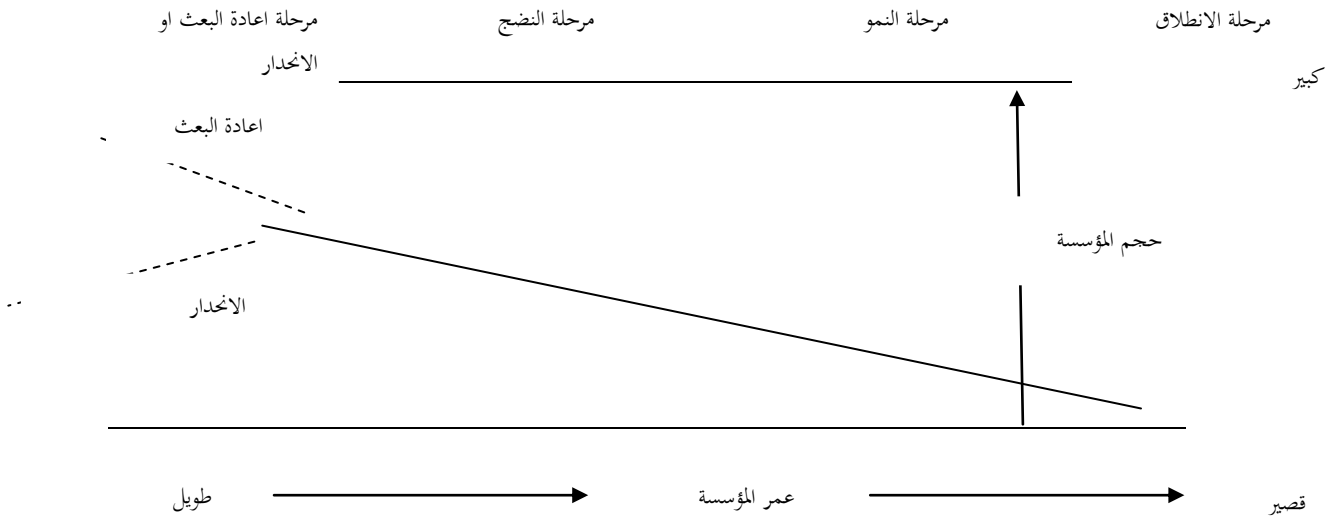

المصدر : توال امينة، دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة الالمنيوم لولاية الجزائر، اطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009 .

ان نمو المؤسسة يختلف حسب عمر المؤسسة، وانه دائما في حالة تزايد من مرحلة الى اخرى، ففي (مرحلة الانطلاق) يبدو النمو بصورة بطيئة لكن مستمرة شيئا فشيئا، لتصل الى المرحلة الثانية، الا وهي مرحلة (مرحلة النمو) لتستمر المؤسسة في عملية نموها الى ان تبلغ المرحلة الثالثة (مرحلة النضج) وفي هذه المرحلة تبلغ المؤسسة اسمى مكانة، فأما ان تبعث من جديد وتعمل على زيادة النمو والاستمرار من خلال تحسين الاداء وتطوير المنتجات واما ان تذهب الى الانحدار لتتلاشي وهذه هي المرحلة الرابعة (مرحلة الانحدار او اعادة البعث).

وفيما يلي مراحل حياة المؤسســة [1]:

اولا : مرحلة الانطلاق (المرحلة التجريبية) :

تحتاج الى التمويل طويل الاجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها في الاسواق وتستخدم الاموال في شراء الاصول الثابتة، وكذا المصادر الداخلية (المدخرات الشخصية لصاحب المشروع) لصعوبة الحصول على الاموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، اذ يمكن الحصول على الآلات والاصول الثابتة بنظام الاستئجار، او الشراء بالتقسيط، وكذلك يمكن الحصول على راس المال المطلوب من مؤسسات التمويل الحكومية .

ثانيا : مرحلة النمو (مرحلة الازدهار) :

ينبغي في هذه المرحلة مساعدة المؤسسة بالتمويل من المصادر الخارجية لتمويل النمو في المبيعات التي تمول دورة النشاط، وينبغي الاستعانة بالأرباح المحتجزة.

ثالثا : مرحلة النضــج :

يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة النضج الوصول الى حالة الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الارباح وزيادة التدفقات النقدية، اذ يجب عليها طرح منتجات جديدة بديلة للمنتجات السابقة او تطوير الحالية لمجابهة منافسة المشاريع الاخرى.

[1] توال امينة، **دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة حالة مؤسسة الالمنيوم لولاية بسكرة، اطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009)،ص19.

رابعا : مرحلة انحدار :

وتكون نتيجة تزايد احتياجاتها الى تمويل اضافي وذلك لتمويل احتياجاتها من راس مال العامل لتجنب تعرضها لمخاطرة مالية تؤدي بها للانهيار، التقادم التكنولوجي والتشبع في الطلب على منتجاتها.

وهنا يبرز دور المؤسسات الحكومية من حيث الوقوف الى جانب المؤسسات ومساندتها بالتمويل المناسب.

فحسب هذا النموذج لدورة حياة المؤسسات نجد ان النمو مستمر منذ البداية وبمعدل ثابت ثم يتباطئ الى ان يصبح سالبا في النهاية أي زوال المؤسسة، فالنمو يمكن اعتباره كدليل على نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث : عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

لاشك ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من القطاعات الاقتصادية تواجه صعوبات ومعوقات تحد احيانا من نموها وازدهارها وتشكل لها هذه الصعوبات مجموعة من عوامل الفشل وفي المقابل هناك مجموعة من العوامل الاخرى التي تمثل اسبابا لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمرارها .

المطلب الاول : عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتجنب الفشل في ادارة المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك مجموعة من العوامل والخصائص التي تعطي فرص لنجاح واستمرار هذه المؤسسات، فعلى اصحابها الاهتمام بعوامل نجاح مؤسساتهم وتفادي اسباب الفشل وفيما يلي مجموعة من عوامل النجاح [1].

1- **عوامل متعلقة بكفاءة الادارة** : تتمثل كفاءة الادارة بكفاءة ومهارة الكادر الاداري الذي يقوم على ادارة المؤسسة، اذ تتحدد بالعناصر التالية :

- قدرة الادارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية .
- قدرة الادارة في احداث التغيير لصالح المؤسسة واحداث التطور .
- قدرة الادارة على تخطيط وتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات .
- قدرة الادارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة .

2– **قدرة المؤسسة على تقديم شيء متميز خاص عن طريق الابداع والبحث والتطوير** : يعتبر عامل الابداع وعنصري البحث والتطوير من اهم العوامل الواجب الاعتماد عليها في المنتوج ويعتبر الابداع شرط ضروري من اجل بقاء هذه المؤسسات مثل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في الانتاج .بالإضافة الى هذا نجد مجموعة من العوامل المساعدة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* تحديد الهدف بدقة والعمل على تحقيقه بكافة الوسائل المتاحة .
* التخطيط ويشمل التنبؤ بالمستقبل والتخطيط لمواجهة التنفيذ وصعوباته .

[1] مصطفى يوسف كافي، **بيئة وتكنولوجيا، ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**(مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014)،ص64

* التنظيم وامكانية التعامل مع القوانين والانظمة واعتماد اساليب عمل جديدة .

ويمكن تجنب الفشل في ادارة المؤسسات الصغيرة من خلال : ادارة الموارد المالية باعتبار ان الايرادات تعتبر عامل اساسي لتحقيق البقاء على المدى البعيد .يجب على مالك المؤسسة ان يتعلم كيف يدير الافراد بفاعلية وبشكل صحيح ، القدرة على فهم التقارير المالية وكيفية استخدامها فهذه الوثائق والسجلات تعكس قوة المؤسسة .

المطلب الثاني : عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ان احتمالات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في سنوات الاولى، تكون عالية وقد تعود الى محدودية مواردها، الادارة غير المتمرسة، وافتقارها للاستقرار وفيما يلي بعض اهم العوامل المؤدية لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]:

1- **عدم استخدام الاساليب الحديثة في الادارة :** لمعاونة اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحديد الدقيق للأهداف من خلال: التنبؤ الدقيق بالمبيعات والتكاليف والارباح والمتطلبات، ورغبات العملاء المتزايدة، والتطوير المستمر، تحديد السياسات المالية والبشرية والائتمانية للمؤسسة، القيام بالبحوث التسويقية المستمرة للسوق.

2- **الافتقار الى التخطيط الاستراتيجي :** بدون التخطيط الاستراتيجي يؤدي الى فشل المؤسسة في البقاء والاستمرار، وتحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، حيث ان وضع خطة استراتيجية تؤدي الى تمكن صاحب المؤسسة من تقدير امكانيات عمله ومعرفة ما الذي يرغب به المستهلك، ما الذي يتمكن المستهلك من شرائه، من هو المستهلك المستهدف، كيف يمكن جذب والمحافظة على المستهلكين .

3- **نقص الخبرة :** ينبغي توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذين يرغبون فيه، وتعتبر الخبرة في العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المؤسسة.

4- **نقص السيطرة على المخزون :** يستثمر صاحب المؤسسة الصغيرة مبلغا كبيرا في المخزون السلعي ولذلك فان السيطرة على المخزون تعد من المسؤوليات الادارة الاساسية، حيث ان عدم كفاية مستويات المخزون.

[1] بن زهية محمد، **التسيير الامثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**' دراسة حالة: ملبنة الحضنة بالمسيلة،(اطروحة ماجستير في علوم التسيير،تخصص ادارة اعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008)، ص6

تؤدي الى التقصير في خدمة العملاء، مما يؤدي الى احتمال تحولهم، الى موارد اخرى للحصول على تلك السلع ومن الضروري توفر الكميات المناسبة من المخزون على ان لا تكون اكثر من المطلوب .

5- **الجهـــل فـي الـتحكم بالسـيولة :** تعـني الاصـول الحاضـرة نقـدا في يـدك ويمكـن ان يسـتغلها الكثـير مـن المستثمرين في فعل اشياء تضرهم اكثر مما تنفعهم مثل شراء بضائع تزيد عن الحد الذي يمكن ان يتحمله السوق وغيرها .

6- **الجهـل بالسوق :** ان تجهل السوق التي تعمل بها اذا كانت تملك فرص ضئيلة للنجاح، فكل مستثمر ناجح لابد من ان يقوم بعمل الدراسات السوقية اللازمة، واجراء البحوث التسويقية التي تعرفنا عن كل صغيرة وكبيرة في الشريحة التسويقية التي تستهدفها.

بالإضافة الى هذا مجموعة اخرى من عوامل الفشل نذكر منها:

القوانين والتشريعات التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تؤدي الى عدم الالمام بها من طرف صاحب المؤسسة التي تعرضه لمشاكل قانونية .

- ضعف التنسيق بين عمليات التصنيع والبيع .
- عدم توافر نظام المعلومات لخدمة المؤسسة .
- عدم القدرة على تسويق منتجات وخدمات المؤسسة بنجاح نتيجة لعدم توافر القدرة على ادارة النشاط التسويقي للمشروع .
- تذبذب نشاط المؤسسة ويتبين ذلك من عدم وجود استقرار في مبيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- المنافسة الشديدة التي تمثل تحدي شرس لأصحاب المؤسسات .

المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من المشكلات التي قد تعيق او تحد من امكانية انطلاق هذه المؤسسات، وتختلف من حيث شدتها وخطورتها وتهديدها لبقاء هذه المؤسسة، ويعتبر التعرف عليها امر ضروريا لإيجاد افضل وانجع السبل لمعالجتها، ويمكن التعرض لاهم هذه الصعوبات فيما يلي :

1- صعوبات تمويليـة :

التمويل مهم لإنشاء وتشغيل أي مؤسسة حيث تختلف مصادره حسب احتياجات المؤسسة وتتمثل في مدخرات الافراد فان لم تكن كافية يلجا لمصادر بديلة كالتمويل البنكي، اذ وجد ان هذه المؤسسات من وجهة النظر البنكية لا ترقى ان تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، مما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشروعات وخاصة الدول النامية، فهذه المؤسسات لا تملك السمعة التجارية المحلية او العالمية، ولا المقدرة المالية، ولا تملك سجلا طويلا للأرباح[1].

2- الصعوبات الاداريـة [2]:

اجراءات ادارية معقدة وطويلة قد تؤدي الى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير.

- عدم تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للامتيازات والاعفاءات الضريبية .
- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- المشاكل المحاسبية
- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الادارية الرسمية في الدولة مما يؤدي لطول الوقت لإنجاز معاملاتها .

3- الصعوبات التسويقيـة :

- تقسم لمعوقات تسويقية خارجية تتمثل في تفضيل المنتجات الاجنبية ، او ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، ومعوقات تسويقية داخلية بسبب فشل المؤسسات الصغيرة في ايجاد سوق تتوجه اليها لتصريف منتجاتها فان هذا يعرضها لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت او النهائي، حيث ان

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص11.
[2] نفس المرجع، ص12.

دراسة السوق لا تلقى اهتمام اصحاب المؤسسات الصغيرة، وهذا نتيجة لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية1.

4- الصعوبات التنظيمية [2]:

تتمثل في عدم وجود تنظيم موحد كاللجان او الاتحاديات او اجهزة متخصصة ترعى مصالح النوع الواحد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لترشدها الى افضل الاساليب الادارية والمالية، والتسويقية وتساعدها على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية بالإضافة الى مساعدتها بتوفير المعلومات وتوفير الدعم المادي لهذه المؤسسات.

ويمكن تلخيص المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- الاقتراض المصرفي والتعثر المالي .
- صعوبة التسويق والبيع محليا وعالميا .
- غياب العلامات التجارية وتصميم المنتجات والخدمات .
- المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسة الكبيرة والصغيرة .
- تضارب الاختصارات الحكومية .
- غياب التخطيط السنوي ولفترات طويلة .
- انخفاض معدل دورات المخزون وظاهرة المخزون الراكد.

[1] ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، **المشروعات الصغيرة واثرها التنموي**،(مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،الاردن،2014)،ص39.
[2] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص12.

خلاصة الفصـــــل :

من خلال تطرقنا الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها والخصائص التي تميزها، تبينت لنا الصعوبة في محاولة اعطاء تعريف محدد ومتفق عليه لهذه المؤسسات ، ويعود سبب ذلك الى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة الى اخرى واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات التي أخذت عدة اشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد اشكال وخصائص هذه المؤسسات، كذلك توجد مجموعة من العوامل المحفزة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومن جهة اخرى تواجه صعوبات ومعوقات خاصة في الجوانب التمويلية وهي ناتجة عن طبيعة هذه المؤسسات، بالإضافة الى العوامل الاخرى المؤدية لفشلها، والمتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له انها في تطور مستمر من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها، وذلك بعد ما كانت في فترة ما بعد الاستقلال لا تحظى باهتمام كبير من طرف الدولة هذا ان دل على شيء انما يدل على ادراك الدولة الجزائرية لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية المستدامة.

تمهيد :

من بين الصعوبات التي واجهتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الصعوبات التمويلية حيث حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم هيئات الدعم وهيئات أخرى داعمة لان التمويل الركن الذي يعتمد عليه في قيام وتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة فهو توفير الأموال من أجل إنفاقها وتكوين رأس مال ثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع مادام رفع المستوى المعاشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من سلع وخدمات .

وللتعرف على التمويل بصفة عامة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الهيئات الداعمة قمنا بتقييم هذا الفصل الى :

المبحث الاول : ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث : هيئات أخرى داعمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الاول : ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطويرها وذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي .

المطلب الاول : تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أ.تعريف التمويل[1] :

- هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها .

- هو أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد و منشئات الأعمال والحكومات .

- كما يمكن تعريفه على أنه " توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك .

- توفير الأموال اللازمة لنشاط اقتصادي معين والبحث عن المصادر المناسبة له .

- مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأعمال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نلخص ان التمويل هو الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة إليها بغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال وذلك قصد إنتاج سلع و خدمات .

[1] عبد الرحمن دعاله بيله، عبد الفتاح سيد سعد النعماني، **التمويل الاداري**، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، 1993، ص20

ب. أهمية التمويل[1] :

يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات .

يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي .

المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات الى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة) .

خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات .

العمل على تطوير المؤسسات .

توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر .

العمل على مواجهة البطالة وخلق وخلق وتوفير مناصب العمل .

استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا .

زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات .

حيث يعتبر من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الإمام ، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية إذا بواسطته يتم انتقال الفرائض من الوحدات التي تعاني من عجز مالي كما أنه يعمل على تعبئة المدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة لاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية .

[1] رابح خوني ، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ،2016 ، ص.41

المطلب الثاني : العوامل المحددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها و اختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في [1]:

1- الملائمة : ويقصد بها العامل هو الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بذلك الأموال فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية .

2-الدخـل :

ويتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة فعندما تقوم المؤسسة بالافتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الحصول عليها فإن كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل .

3-الخطر:

- خطر التشغيل : يرتبط بطبيعة نشاط المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في حالة ارتفاع مخاطر التشغيل .

- خطر التمويل : ينتج عن زيادة اعتماد المؤسسة على الافتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها .

4-المرونـة : قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة كما تتيح للمؤسسة إمكانية الاختيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموعة الأموال التي تستخدمها .

5-التوقيـت : اختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال اللازمة مع تخفيض تكلفة أموال الافتراض والملكية مما يكمن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خاصة خلال الدورات التجارية ، كما أن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل المرونة .

[1] مرجع سبق ذكره ، رابح خوني ص 43

المطلب الثالث : أصناف التمويل

أولا : التصنيف حسب المدة [1]:

1-التمويل القصير الأجل : يقصد به الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة ، ويهدف الى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة خلال دورة الاستغلال ، حيث يتم تسديدها من إيرادات نفس دورة الاستغلال

2-التمويل المتوسط الأجل : يقصد به الأموال التي تتراوح مدتها من سنة الى سبع سنوات وهو موجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ .

3-التمويل الطويل الأجل : التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة أعوام ، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل .

ثانيا : التصنيف حسب المصدر

1-التمويل الداخلي : يقصد به مجموع الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي دون اللجوء إلى مصادر الخارجية حيث يعتبر من المصادر الأقل تكلفة .

2-التمويل الخارجي : يتم اللجوء إليه اذا كان التمويل الداخلي لا يكفي ولا يلي كل الاحتياجات ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الإقراض من البنك .

ثالثا : التصنيف حسب الغرض

1-تمويل الاستغلال : الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الأنفاق الجاري .

2-تمويل الاستثمار :

الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة .

[1] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 189

المبحث الثاني : هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن سياسة تفعيل الاستثمارات التي انتهجتها الجزائر و توجهها نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية أدت الى إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لها ، وذلك من أجل تطويرها وترقيتها .

المطلب الاول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

حيث يتم التطرق الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نشأتها ، مهامها طريقة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا : نشأة الوكالة : أنشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/234 المؤرخ في 16صفر عام 1417هـ الموافق ل 02 جويلية 1996 والمرسوم التنفيذي 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق 08 سبتمبر 1996 ، وتعرف على أنها هيئة ذات وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف لتشجيع كل الصيغ المؤدية الى إنعاش فئة الشباب ويتولى وزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع أنشطة الوكالة ويمكن أن تحدث الوكالة فروع جهوية أو محلية بناءا على قرار المجلس التوجيهي ومقرها الرئيسي العاصمة .

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية

أسندت للوكالة المهام التالية [1]:

1-تدعيم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .

2-تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد ، في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها .

3-تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .

[1] المادة 1 الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417ه الموافق ل 08 سبتمبر المتضمن إنشاء وكالة أونساج العدد 52ص 12

4-تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم ، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .

5-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها حتى تتحقق المرافقة بصفة جيدة ويتم تشجيع المبادرات المحلية فقد تضمنت الوكالة فروعا موزعة على كافة أهم الولايات والتي تتضمن هي الأخرى ملحقات لها في بعض المناطق كون الوكالة عرفت العديد من التعديلات في شروطها وفي الإجراءات المتبعة من قبلها فإننا سنقدم الامتيازات بصورة عامة دون الخوض في الجزئيات يبقى أن نشير آخر تعديلات التي نتجت عن مجلس الحكومة المنعقد في 22 فيفري 2011 والتي كان أهمها تخفيض المساهمة الشخصية 1 ٪ أو 2٪ رفع القرض بدون فائدة تمنحه الدولة الى 28٪ أو 29٪ من كلفة الاستثمار ، توسيع تخفيض نسب الفائدة البنكية من 60٪ الى 95٪ في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد في القطاعات البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية إضافة على الفلاحة والصيد البحري والري وفقا لطبيعة الاستثمار تتحدد الشروط اللازم للاستفادة من امتيازات الوكالة [1]

ثالثا : التمويل عن طريق الوكالة

لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صيغتين من التمويل :

1- التمويل الثنائي : وتكون بين صاحب المشروع والوكالة حيث تكون المساهمة من صاحب المشروع و القرض الذي تمنحه الوكالة بدون فائدة حسب مستويين كما هو مبين في الجدول :

الجدول رقم (2.1) : المستوى الأول للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
حتى 5.000.000 دج	%71	%29

المصدر : www.ansej.org.dz

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الملحق رقم 1

– **المستوى الثاني** : مبلغ الاستثمار من 5000.001دج الى 10.000.000 دج

الجدول رقم (2.2): المستوى الثاني للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
من 5.000.001 دج إلى 100.000.000 دج	%72	%28

المصدر : www.ansej.org.dz

2–التمويل الثلاثي : في هذه الصيغة يكون البنك طرف ثالث حيث يمنح قرض بفائدة لصاحب المشروع وتكون حسب المستويين التاليين :

* المستوى الاول : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج

الجدول رقم (2.3): المستوى الاول للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قرض البنك
اقل من 5.000.000	%1	%29	%70

المصدر : www.ansej.org.dz

***المستوى الثاني** : من 5.000.001 الى 10.000.000دج

الجدول رقم (2.4): المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قرض البنك
من5.000.001 إلى 10.000.000 دج	%02	%28	%70

المصدر : www.ansej.org.dz

***الامتيازات الجبائية الممنوحة :**

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية تتحدد كما يلي :

– مرحلة الانجاز : تتمثل الامتيازات في :

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

تخفيض بنسبة 05٪ من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات .

–الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط .

–الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة [1].

–مرحلة الاستغلال : وتشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسات المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في :

–الإعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية .

–الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

1–تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى غاية 2013

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الآلية التي اعتمدها الحكومة للسيطرة على المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة ، خاصة إشكالية نقص الضمانات لدى هذا الصنف من المؤسسات تتمثل الحصيلة في الجدول التالي :

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الملحق رقم 1

جدول رقم (2.5): المشاريع الممولة من طرف الوكالة منذ إنشاءها إلى غاية 2011

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	قيمة المشاريع(مليون دج)	عدد مناصب الشغل
الخدمات	80096	238327	193601
نقل المسافرين والبضائع	17606	42693	41214
الصناعات التقليدية	33312	81128	102884
الزراعة	55156	85065	71309
الصناعة	28661	52654	40847
البناء والاشغال العمومية	19469	70650	63466
الصيد والري	795	4945	3966
قطاعات اخرى	35193	192252	143648
المجموع	270288	767714	660935

المصدر : www.ansej.org.dz

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة 31 ٪ يليه قطاع النقل بنسبة 25٪ وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعومة من طرف الوكالة ، كما يلاحظ من خلال الجدول أيضا أن هناك علاقة طردية بين تعداد مؤسسات قطاع النشاط وقيمة الاستثمار ولا يرجع ذلك إلى حجم المؤسسة من حيث العمال وإنما يرجع الى شروط الوكالة في الدعم وهي ألا تتعدى قيمة المشروع 15 مليون دينار.

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا كبيرا في تمويل وزيادة عدد المؤسسات الصغيرة إلا أن دورها لا يمكن تقييمه بموضوعية نظرا لأنه رغم ضمانات الدولة لا زالت البنوك العمومية هي المحرك الأساسي لهذا القطاع فلو كانت شفافية في تقييم ودراسات الجدوى لدخلت البنوك الخاصة و الأجنبية في هذا المضمار مثلما دخلت في منح القروض العقارية ، والقروض الاستهلاكية قبل وقفها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وزيادة على ذلك تم إبرام اتفاقية ثلاثية في نهاية سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان ألتعاضدي للقرض المصغر وأربعة بنوك عمومية البنك الوطني الجزائري ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري وتنص الاتفاقية على أن الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغية الحصول على التمويل ، سيتم دراستها قبل أن تصل الى البنوك كون الدراسة المالية ستتم على مستوى هيئات الدعم وتضم لجنة لدراسات التقنو –اقتصادية ممثلين عن كل البنوك العمومية المعنية بالاتفاقية ، وكل تلك الإجراءات تدخل في إطار تفعيل جهاز القرض المصغر[1] .

[1] ياسين العايب دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مجلة دراسات اقتصادية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة العدد1 ديسمبر 2014 ص 47-48

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM

أولا : التعريف بالوكالة

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 إذا يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية بمجمل نشاطات الوكالة ،كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ثانيا : مهام الوكالة : تقوم الوكالة بالمهام التالية :

*تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

*تدعم المستفيدين وتقدم لهما الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم .

*تمنح قروض بدون مكافأة .

*تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم وبهدف تفعيل هذا الجهاز ومن ثم تحقيق هذه الخصوص تتكفل الوكالة أيضا ب :

-تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز – تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض – تقيم علاقات متواصلة مع البنوك المؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها

-تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة [1]

ياسين العايب دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مجلة دراسات اقتصادية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة العدد1 ديسمبر 2014 ص 47-48

ثالثا : طريقة التمويل :

[1] مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر** ،الملتقى العلمي الدولي ،حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ،يومي 15-16 نوفمبر 2011 ص19

حددت الوكالة لتسيير القرض المصغر مختلف الشروط المتعلقة بالمساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع من اجل الاستفادة من دعمها والقروض بدون فائدة وكذا القروض البنكية .

جدول رقم (2.6): طريقة التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

نمط النشاط الممول	التكلفة الاجمالية للنشاط	مساهمة شخصية	القروض غير المكافاة	القروض البنكية
شراء مواد اولية	لا يمكن أن تفوق 30.000دج	%10	%90	-
احداث انشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الاولية اللازمة	عندما تفوق50.000دج ولاتتجاوز100.000دج	%3 ويمكن رفعها إلى %5	-	%95 ويمكن رفعها إلى %97
	عندما تفوق 100.000 دج ولا تتجاوز 400.000دج		%25 ويمكن رفعها إلى 27%	%70

المصدر : www.ansej.org.dz

وحسب وزير التضامن والأسرة والجالية الجزائرية في الخارج والذي تتبع وكالة ANGEM الى وزارته ، فان هذه الوكالة قدمت أكثر 124000 قرض في الفترة 2005-2009 لقطاعات خاصة بالحرف ، الفلاحة ، الصناعات الصغيرة ، البناء والأشغال العمومية والخدمات حيث وفرت هذه التمويلات الممنوحة حوالي 213158 منصب شغل في تلك الفترة وبالتالي أصبحت هذه الوكالة أهم ممول لقطاع الصناعات التقليدية والحرف وكذا النشاطات المنزلية وبالتالي أصبحت تساهم بفعالية في ترقية المؤسسات المصغرة والفردية التي أخذت تتزايد بسرعة وتحتل مكانة مهمة في نسيج قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

حيث يتم التطرق للوكالة من خلال دراسة نشأتها ومهامها والهيكل التنظيمي لها

أولا : نشأة الوكالة : تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق 20 أوت 2001 والتي تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ثانيا : مهام الوكالة : تقوم الوكالة بالمهام التالية :

* ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
* استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .
* تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك .
* تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية .
* منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار التمويل المعمول به .
* تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 .
* التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء[1]

ثالثا : الهيكل التنظيمي للوكالة [2]

1-المديرية العامة : ونجد هنا أن المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات الخاصة بالاستثمار.

2-مديرية الترقية : وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالإعلام و الاتصال وتنظيم المؤتمرات والندوات وإصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة .

3-الشباك الوحيد اللامركزية : ويقوم هذا الشباك بالتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة وانجاز مشاريعها وذلك عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية وهو متوفر في كل ولاية ويضم ممثلي الهيئات التالية :

[1] المادة 21 الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 47 الصادرة في 03 جمادى الثاني 1422 الموافق 22أوت 2001 ص7

[1] الجريدة الرسمية القانون المتعلق بتطوير الاستثمار المواد من 18-23

* **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري** : يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري إصدار وتسجيل شهادات التسميات الاجتماعية والتجارية وشهادة مؤقتة للسجل التجاري وذلك لإتمام الإجراءات اللازمة لاستثماره وذلك في نفس يوم الإيداع ،كيفية القيد في السجل التجاري .

* **ممثل إدارة الجمارك** : يقوم ممثل إدارة الجمارك بمساعدة مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام إجراءاته المتطلبة من مديرية الجمارك لإنشاء مشروعه (إعلام المتعاملين على حالاتهم على مستوى المصالح ، تزويدهم بالإحصائيات ...الخ)

* ***ممثل مصلحة الضرائب*** *:* يقوم ممثل مصلحة الضرائب بجميع الأنشطة الجبائية

* **ممثل الهيئة العمرانية والبيئة** : يقوم بتقديم مساعدة للمستثمر لحصوله على تراخيص البناء .

* **مديرية أملاك الدولة** : وتقوم بالمهام التالية :

- إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة
- إعلام المستثمرين حول مستوى أسعار المطبقة محليا وكذلك تحديثها
- إعلام المستثمرين بتوفير الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة
- إعلام المستثمرين حول مستوى أسعار المطبقة محليا وكذلك تحديثها

* **ممثل مكتب التشغيل** : يقوم ممثل مكتب التشغيل ب :

- إصدار وثائق تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين يخضعون لرخصة العمل
- طلب ملفات الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة العمل .
- إعلام المستثمرين حول تدابير المساعدات لترقية العمل والتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل وتوفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجح السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل ، عقود العمل الأجور ،ساعات العمل ،القواعد الداخلية ،السجلات التنظيمية .

* **قباضة الضرائب** : يحصل على حق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظرف 24 ساعة بعد الإيداع .

* **الخزينة العمومية** : تحصل على باقي الرسوم التي لها علاقة بالمشروع .

* مأمور المجلس الشعبي : يقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الاستثمار .

– في حالة مستثمر أجنبي ، فإنه يتعامل الا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف ومراقبة تنقله بين مختلف الهيئات والإدارات .

– بعد انجاز كل الإجراءات التأسيسية ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد وعنوان المؤسسة والوضعية القانون للمشروع ،والالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).

1–بعد انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار وتساعد المستثمر في كل خطواته وكذلك كل استثمار استفاد من امتيازات ، وتقوم كذلك بالتأكد من احترام كل الالتزامات التي صادق عليها .

2– مديرية التقييم : تقوم بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والإعانات .

3– مديرية متابعة المشاريع : مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز واستغلال المشاريع في إطار تطوير وترقية الاستثمار ومن أهم مهامها :

– تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات[1] .

4–دور الوكالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال توزيع العقار الصناعي وشهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال 2005-2009.

والجدول التالي يبين مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[1] الجريدة الرسمية القانون المتعلق بتطوير الاستثمار المواد من 18-23

جدول رقم (2.7): مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقيمتها بدعم

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2011	2012	2013
عدد المشاريع	2255	6975	11697	16925	11803	7803	7715	4768
قيمة المشاريع (مليون دج)	511529	707730	937822	2401890	479560	1378177	815545	752169

المصدر : www.ansej.org.dz

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الزيادة السنوية في تعداد المشاريع قبل سنة 2008 كانت في حدود الضعف ويعكس ذلك الدور الفعال للوكالة بينما شهدت الزيادة السنوية للمشاريع المصرح بها من طرف الوكالة انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2008 ويبرز أكثر دور الوكالة من خلال العلاقة بين عدد المشاريع المسندة من طرفها وإجمالي مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستثناء النشاطات الحرفية حيث تمثلت هذه في سنة 2008 بالنسبة للمؤسسات الخاصة 4,5 ٪ في حين يلاحظ أنه من بين 626 مؤسسة عمومية هناك 56 مؤسسة قد استفادت من دعم الوكالة أي نسبة 9 ٪[1] .

[1] ياسين العايب مرجع سابق ص 41

المبحث الثالث : هيئات أخرى داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر هيئات الدعم من أهم المؤسسات التي أنشأتها الدولة من أجل المساهمة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما لها من مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول : الصناديق الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الحكومة بإنشاء مجموعة من أجهزة دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، صندوق ضمان القروض ،صندوق الزكاة ، الصندوق ضمان الاستثمارات .

أولا : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

1-نشأة الصندوق : تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وبالنظر الى ما تضمنه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-189 بأنه يهدف الى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36)شهرا وهذا التعويض غير معني من اقتطاع الضمان الاجتماعي .

2-**مهام الصندوق** :

* التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه .

* لتكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع احداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالإيصال مع المصالح العمومية للتشغيل .

*تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في إعمالها من اجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية .

* كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بمهمة جديد تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة وهذا بناءا على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-01 والمتمم للقانون الأساسي رقم 94-188[1] .

3-شروط التأهيل :

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية .
- أن يكون السن بين 30-50 سنة
- ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به .
- أن يكون قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية لمساهمة في تمويل مشروعه

ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان أحداث النشاطات .•

4-الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق :

- **الامتيازات المالية** : الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق في الصيغة ثلاثية الأطراف ، التي يغطي الجزء الاكبر منه مصاريف ، اقتناء العتاد والمعدات الجديدة .

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق[2].

- **الامتيازات الجبائية** :

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية ، تتحدى كما يلي

-مرحلة الانجاز : تتمثل الامتيازات في :

[1] مصطفى بلمقدم ، مصطفى طويطي ، مرجع سابق ص14

[2] عبد الوهاب بن بريكة ، حبة نجوى ، دور الاجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة ، ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة جامعة مسيلة ص9

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

تخفيض بنسبة 50 ٪ من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة ، وتدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات .

الاعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط .

الاعفاء من حقوق التسجي على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

–مرحلة الاستغلال : تشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل ف :

√ إعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاطات المهنية .

√ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات[1] .

ثانيا : صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1–تعريف الصندوق : تم إنشاء صندوق قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134–04المؤرخ في 29صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي بصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث اعتبر ذات أسهم برأس مال قدرة 30 مليار دينار جزائري وبدا نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف الى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان في حدود الخاصة بالنشاطات التجارية والموجهة للاستهلاك وتستفيد من ضمانات الصندوق كذلك القروض الممنوحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق وتجدر الإشارة الى وجود إمكانية للبنوك والمؤسسات المالية في رأسمال الصندوق

[1] عبد الوهاب بن بريكة ، حبة نجوى ، نفس المرجع السابق ص 10

بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار ، وتتعلق المخاطر المغطاة من الصندوق بما يلي [1] :

– عدم تسديد القروض الممنوحة .

–التسوية أو التصفية القضائية للمقترض .

لقد بلغت حصيلة صندوق ضمان الاستثمارات في نهاية 2010 من الملفات المضمونة 524 ملف والتي تجاوزت 13.9 مليار دج ، حيث احتل قطاع البناء والاشغال العمومية الصدارة من حيث عدد الملفات . المضمونة ب 182 ملف وبنسبة 35 ٪ من مجموع الضمانات ، ثم تلاه قطاع النقل ب 165 ملف ضمان بنسبة 31 ٪ ثم قطاع الصناعة ب 136 ملف مضمون بنسبة 26 ٪ وسجل الصندوق أن أغلب المؤسسات المستفيدة من ضماناته تتمركز بشرق البلاد ويقد عددها ب 266 مؤسسة فيما توزعت باقي المؤسسات المستفيدة على باقي مناطق البلاد ومنها الوسط ب 166 مؤسسة والغرب ب 75 ، والجنوب ب 57 وأعتبر المدير العام للصندوق أن حصيلة نشاط هيئته تبقى غير كافية ومتواضعة وارجع ذلك الى أن البنوك لم تدمج إجراءات الضمان في تسيير ملفات منح قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] .

2 –الحصيلة المقدمة من طرف الصندوق لسنة 2013

الجدول رقم (2.8): توزيع الضمانات من طرف صندوق قروض الاستثمارات منذ إنشائه الى غاية 2013–12–31 .

العملية	-
عدد الضمانات الممنوحة	620
قيمة الضمانات الممنوحة	9.7 مليار دينار
اجمالي القروض المضمونة	19.5 مليار دينار

المصدر : العايب ياسين ، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة دراسات اقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، العدد 1 ديسمبر ، ص 56 .

[1] منشورات صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
[2] ياسين العايب ، مرجع سابق،ص،56

يلاحظ من خلال الجدول أن الصندوق منذ إنشائه لم يساهم الا بتقديم 620 ضمان كما أن قيمة القروض المضمونة الممنوحة كانت من فئة القروض الاقل من 5 مليون دج .

1 الصندوق الزكاة :

3–التعريف بالصندوق : صندوق الزكاة هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية ، تم إنشاءه في الجزائر سنة 2003 يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف والتي تضمن له تغطية قانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن ، ثم يوم أيضا بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع ، وقد انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجتين هما عنابة و سيدي بلعباس .

حيث تم فتح حسابين بريدين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين ، لتلتقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا وفق هذه الطريقة فقط ، وفي سنة 2004 ثم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على كل ولاية ، تكون تابعة لصندوق الزكاة ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة .

4 –التمويل عن طريق القرض الحسن :

القرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح ب هالا لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف وينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لأخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا ، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز على أساسا على "الاعتماد على النفس " "المبادرة الذاتية" و"على روح المقاولة" لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غي المؤهلين لاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا

من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين الذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي ، وتعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية ، وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن فوق 50 مليون سنتيم لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات صغيرة وذلك حسب قدرة الأموال المتوفرة لدى اللجان الولائية المكلفة بتوزيع أموال الزكاة[1] .

المطلب الثاني : الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات التي من شأنها التخفيف من مشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الحكومة من أجل تطوير وتنمية هذا القطاع

أولا : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات ثم تحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211- 94 المؤرخ في 9 صفر 1425 الموافق ل 18 جويلية 1994 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمرسوم رقم 212-94 المؤرخ في نفس التاريخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث كانت نشأة الوزارة استجابة ملحة لطلب الحركة الجمعوية لأرباب العمل والتي كان احد ناشطيها ومازال أول وزير كلف بتسيير هذا القطاع وهو السيد رضا حمياني الذي وضع الأسس الأولى للتصورات التي يقوم عليها برنامج الوزارة والتي كانت تترجم تطلعات منظمات أرباب العمل وخبراء الاقتصاد حيث تميزت الفترة بإصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه اقتصاد السوق ، فنشأت الوزارة من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسعت صلاحياتها بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 نوفمبر 2000 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصناعات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 191-2000المؤرخ في نفس الفترة والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة وتم اعادة هيكلتها في التعديل الوزاري

[1] لزهر قواسمية ،براهيمي سمية ، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع استثمار الاموال ، دراسة حالة التجربة الجزائرية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 2-5

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في جمادى الثانية 1431 الموافق ل 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة لتصبح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وتتكفل الوزارة بالمهام التالية :

- حماية طاقات المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها .
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها .
- ترقية الشراكة والاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- إعادة استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- العمل على إحداث تعاون دولي وجهوي في مجال المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- تحسين ظروف الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج .
- القيام بالدراسات القانونية وتنظيم القطاع .
- القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية [1] .
- تنسيق النشاطات والفضاءات الوسيطة وترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة إذن تعمل الوزارة على التكفل بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب حيث تعمل على اقتراح التدابير المشجعة في المجالات المالية والجبائية والتنظيمية والدعم المالي لترقية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضع استراتيجيات تحفيز إنشاء المؤسسات وتوفير محيط مشجع ، وتعمل الوزارة كذلك على تحسين القدرة التنافسية لهذا النوع من المؤسسات ونشر المعلومات الاقتصادية [2] .

[1] مرجع سبق ذكره ،لزهر قواسمية ، براهيمي سمية ص 6
[2] نصر الدين بن نذير ، مرجع سابق ص264-265

ثانيا : مشاتل المؤسسات

المشتلة هي هيئة استقبال مؤقتة للمؤسسات ، هدفها تقديم مساعدات مختلفة مناسبة لاحتياجات المؤسسة الجديدة أو التي هي في طور الانجاز وتتخذ هذه المساعدات أشكالا مختلفة منها الخدمات والاستشمارات وذلك للرفع من احتمالات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما أن فكرة حاضنات الأعمال مبنية على أساس تطوير آلية تعمل على احتضان ورعاية أصحاب الأفكار الإبداعية والمشروعات ذات النمو العالي داخل حيز مكاني محدد وصغير نسبيا يقدم خدمات أساسية مشتركة لدعم المبادرين ورواد الأعمال من أصحاب الأفكار الجديدة ، وتسهيل فكرة البدء في المشروع وذلك على أساس ومعايير متطورة ، ومن خلال توفير الموارد المالية المناسبة لطبيعة هذه المشاريع ومواجهة المخاطر العالية المترتبة على أقامها بجانب توفير المنظومة للخدمات الإدارية الأساسية ، فهي تقدم المعونة والاستشارات الفنية المتخصصة والمساعدات التسويقية [1] .

ولقد تم إنشاء المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات وتحديد دورها وتعرف مشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتكون في أحد الأشكال التالية

1 –المحضنة : وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات .

2–ورشة الربط : تتمثل في هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية .

3–نزل المؤسسات : ويتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث وتتكفل مشاكل المؤسسات بما يأتي :

- استقبال واستضافة ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع .
- تسيير وإيجار المحلات ، وتقديم الخدمات الملحقة .
- تقديم إرشادات خاصة بمجال النشاط .

[1] نصر الدين بن نذير ، مرجع سابق ص265

ثالثا : مراكز التسهيل : حددت الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات حسب المرسوم التنفيذي 79-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003 وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلالية المالية كما تتوخى تحقيق الأهداف التالية :

- تطوير ثقافة المبادرة ، ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها .
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها .
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع .
- مكان يلتقي فيه عالم الأعمال والإدارات المركزية والمحلية .
- محاولة تثمين البحث من خلال توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومختلف مراكز البحث والشركات الاستثمارات ومؤسسات التكوينية والأقطاب التكنولوجية والصناعية .
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات[1].

المطلب الثالث : برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي استفاد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤتي ثمارها وخاصة ما تعلق منها بالتعاون متعدد الأطراف ومن بين هذه البرامج نذكر ما يلي :

أولا : برنامج الإنعاش الاقتصادي

يعتبر برنامج الانعاش الاقتصادي من أهم البرامج التي اعتمدتها الجزائر من اجل تنمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتخلص فيما يلي :

والذي خصص له غلاف مالي أولي قدره 525 مليار دينار (حوالي 7 مليار دولار) يستهدف ايجاد الظروف المثلى من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني ويرتكز بصفة خاصة على دعم الانشطة المنتجة للقيمة المضافة والشغل لاسيما تشجيع المؤسسات المنتجة الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات المحلية وقد خصص

[1] عبد الفتاح بوخمخم صندرة سايي ،دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع التجربة الجزائرية ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قسنطينة ص 9-10

البرنامج مبلغ بقيمة 4 مليار للمؤسسة الاقتصادية ، 2 مليار دينار لإعادة تأهيل المناطق الصناعية و2 مليار دينار المتبقية لتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجهة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية المسؤول على تمويل برنامجا لتأهيل .

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة البرامج والمشاريع الذي سبق إقرارها وتنفيذها في برنامج الإنعاش الاقتصادي ، يستهدف مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكييفه في جميع المجالات قطاعات النشاط ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية في تحولها الحتمي لتكون مستعدة لانفتاح على الاقتصاد العالمي ،وقدرت الاعتمادات المالية المخصصة له قيمة 4.202 مليار /منها 4 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، تستهدف إنشاء 14 مشتلة ، إنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انجاز دور ومتاحف للصناعات التقليدية مع إعادة تأهيل وحدات الإنتاج الصناعة التقليدية القائمة .

3-برنامج توطيد النمو أو التنمية الخماسي (2010-2014)

بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار حوالي (286مليار دولار) اندرج هذا المخطط ضمن ديناميكية إعادة الاعتمار الوطني التي انطلقت سنة 2001 ،حيث تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتسيير القروض البنكية التي قد تصل الى 300 مليار دينار وخلال هذه الفترة تم أيضا إطلاق اكبر برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير قدرتها التنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي بقيمة 386 مليار دينار يستهدف تأهيل 20000 مؤسسة [1] .

ثانيا : برنامج ميدا : هي حيث تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية EDPME يندرج في إطار التعاون الاورو متوسطي لمنظمة له ، وهدفه تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأهيلها وتأهيل محيطها ومدة برنامج ميدا 5 سنوات انطلق فعليا في 2002 بقيمة قدرها 62.9 مليون أورو ليخص 1456 عملية ، إذ تم تأهيل 553 مؤسسة من مجموع 3800 مؤسسة صناعية خاصة بتكلفة

[1] سليمة طبابية اثار البرامج الاستثمارية على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001-2014) ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001 -2014 طلبة العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 11،12/1مارس 2013 ص 7

قدرها 17 مليون أورو تقود برنامج ميدا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفد اللجنة الأوروبية ، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهدفه الاستشارة الدراسة ، التكوين لتلك المؤسسات وتم في برنامج ميدا والى غاية 2004 تحقيق 400 عملية ، تأهيل وتشخيص كما تم انجاز جهة لتغطية الضمانات البنكية بقيمة 20 مليون أورو ، هدفه تحسين حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض [1].

ثالثا :التعاون مع البنك الإسلامي : لقد تم الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة ، وإحداث محاضن (مشاتل) نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا وأندونيسيا وتركيا .

رابعا : التعاون مع البنك العالمي : لقد كان الاتفاق مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية على إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED لإعداد وضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسة اقتصادية لفروع النشاط .

خامسا : التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعات : لقد تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسة لإعداد تشخيص لهذا الفرع [2] .

[1] كريمو دراجي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الوقع التجارب المستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ،دراسة حالة الجزائر ،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2011 -2012 ص 56

[2] عياشة عثماني ،دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2010-2011 ص 156-157

خلاصة الفصل :

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمرحلتين مهمتين المرحلة الأولى من 1962الى غاية 1982 حيث لم تحضي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأهمية الكبيرة من طرف الحكومة أما في المرحلة من 1982 الى غاية اليوم فكانت سياسة الدولة في مجال الدعم المالي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة حتمية لتغير الظروف الاقتصادية والتشريعية التي شهدها الاقتصاد الجزائري مع مشارف عشرية التسعينيات من القرن الماضي حيث قامت الحكومة بوضع عدة برامج وهيئات من اجل حل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بها ، لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني.

تمهيد :

لقد تم تطبيق نظام ضمان القروض لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1934، بعدها في ألمانيا ثم اليابان سنة 1937، ثم انتقل بعدها الى مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء . وهو ما يدل على ان استعماله تفرضه طبيعة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاتها لارتباطها بدرجة مخاطرة عالية .

ولهذا تم تخصيص هذا الفصل لإبراز خصائص هذا النظام ومبررات انشائه ولتأكيد اهميته قمنا بإعطاء بعض التجارب الرائدة في العالم قبل التطرق الى واقعها في الجزائر، وعلى هذا الاساس تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث :

- **المبحث الاول** : انظمة ضمان القروض، تعريفها، خصائصها، مبررات انشائها .

- **المبحث الثاني** : مختلف انظمة ضمان القروض في العالم .

- **المبحث الثالث** : انظمة ضمان القروض في الجزائر .

المبحث الاول : انظمة ضمان القروض، تعريفها، خصائصها ومبررات انشائها

المطلب الأول : تعريف صندوق ضمان القروض ,خصائصه واهدافه

ان استعمال ضمان القروض يهدف الى تشجيع الاستثمار وهو ما يفسر استعماله في اغلبية الدول المتطورة او النامية على حد سواء وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول تعريفها وخصائصها ومبررات انشائها وحالات تدخل هذه الانظمة وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث :

1-تعريف صندوق ضمان القروض :

"هو مؤسسة مالية تاخذ على عاتقها مخاطر تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق وهذا بضمان نسبة من القروض البنكية تتراوح في اغلب الحالات من: (10% - 80%) وهذا الصندوق ياخذ ثلاث اشكال: عمومي، جهوي او مختلط ". [1]

2-خصائص انظمة ضمان القروض :

من خلال مختلف التجارب المستخلصة من الدول فيما يتعلق بنظام ضمان القروض نسجل مايلي : [2]

- ان هذه الانظمة مستعملة في دول متباينة فيما بينها في درجة التطور والنمو الاقتصادي .
- تهدف في مجملها الى تسهيل الحصول على القروض لصنف معين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تغطية المخاطر الخاصة لتدعيم بعض الانشطة الاقتصادية او فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطويرها ذو اولوية .
- الاساس الذي تقوم عليه الضمانات في مختلف الدول يكون اما في شكل تعاوني في جانب مخاطر بين عدة اطراف او في شكل اعانات مباشرة تسهل الحصول على القروض البنكية التي من شانها الانعكاس على السياسة الاقتصادية .
- مختلف الميكانيزمات المستعملة كانت لديها درجات فعالية مختلفة وهذا حسب نماذجها في المساهمة والتسيير

[1] يوسف العشاب، **ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رحلة فضائيات، العدد 02،2003، ص14.
[2] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2005، ص 95.

من المخاطر الاساسية التي تواجهها هيئة الضمان هو الاختيار الخاطئ للملفات التي تنتج الفائدة على المدى القصير الذي يؤدي بهم الى ضمان الملفات السيئة او غير المجدية ولهذا من المجدي على الضامن تقييم المخاطر مع المقترض بنسبة (30% - 70%) على سبيل المثال .

غير ان انظمة الضمان الاكثر فاعلية هي تلك التي تعود الى ضمان الزبائن الاكثر ملاءة مالية ولديهم مشاريع جيدة لكن لا يستطيعون الحصول على تمويل بسبب عدم قدرتهم على تقديم الضمانات المطلوبة الى المقترضين .

3-اهداف صندوق ضمان القروض :

في كل الانظمة الموجودة في العالم نجد انها الية واحدة وباعتبار ان الهدف من ورائها بسيط وهو: [1]

- تمديد مدة القرض وتخفيض تكلفته بالنسبة للنظام الامريكي .
- تشجيع البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للنظام الكندي .
- الغاء شروط الضمان الشخصي بالنسبة للنظام البريطاني .
- اما في فرنسا فهناك اتجاه لتعدد الاليات عندما تصبح الاداة خاصة ومتعددة فبالنسبة لصناديق الضمان وجود تميز من هذا النوع له مميزات والمتمثلة في تركيز الوسائل على بعض المؤسسات والعمليات المستهدفة وتكييف الاليات مع الاحتياجات المرتبطة بها من اجل ضمان احسن فاعلية فهيئة واحدة يمكنها ان تعتمد طريقة تسيير متشبعة في شكل متعدد من التسهيلات كما هو الشأن بالنسبة لكل هيئة مالية تقدم لزبائنها سلة متعددة من صيغ التمويل والخدمات والمركزية تسمح ايضا بإيجاد نظرة اكثر شمولية لمسالة الضرر وبالتالي توزيع المخاطر بشكل افضل تأخذ اشكالا متعددة منها : [2]

- **توكيل العمليات** : تتعلق بمعالجة الملفات القرار والتحصيل فمميزات التوكيل هو السماح لهيئات الضمان بمواجهة عدد معتبر من العمليات تبعا للإمكانيات التي تملكها .

لكن يجب ان تكون مراقبة بالشكل الذي يسمح بتفادي مخاطر الاحتيال .

[1]- يوسف قريشي، مرجع سابق، 2005، ص97 .
[2]- يوسف قريشي، مرجع سابق، 2005، ص98 .

- **تقسيم المخاطر** : يعتبر تقسيم من هذا القبيل ضروري من اجل تفادي تحويل البنوك للملفات الرديئة .
- **التحصيل** : عملية التحصيل تعهد الى البنوك لما يكون التعويض في حالة ضياع نهائي ثم حين تحل هيئة الضمان محل البنوك فيما يتعلق بالحقوق عندما يكون التعويض في المرحلة الاولية .
- **معدل العمولة** : الذي يتراوح عادة مابين 1% و 2% من مبلغ الاعتماد والذي يمكن ان يكون سنوي او على مدة القرض. يطبق على العرض الابتدائي او المبلغ المتبقي المتحقق او اجمالي الاعتماد على المبلغ المضمون فقط (في فرنسا العمولة متغيرة حسب التسهيلات وإجراءات القرار)

وعلى العموم يمكن تحديد اهداف صندوق ضمان القروض في النقاط التالية :

- تحسين شروط الحصول على القروض البنكية من اجل توسيع وعصرنة قدرات الانتاج وتقوية الهيكلة المالية للمؤسسات .
- الرفع من فعالية القرض البنكي .
- تطوير الصادرات .
- تسهيل انشاء المؤسسات عن طريق صناديق ضمان تنشا بالشراكة مع صناديق المساهمة .
- المساهمة في تقوية الاموال الخاصة وذلك بدعم شركات راس مال المخاطرة وراس مال الاستثمار.
- تشجيع استعمال بعض الادوات المالية مثل كفالة المشاركة تامين القروض والفوترة .

المطلب الثاني : مبررات انشاء صندوق ضمان القروض

– **المبررات الاساسية لإنشاء صندوق ضمان القروض** : يرتكز الضمان المقدم على اعتبارين اساسيين متعلقين بتسيير المخاطر المالية وهما :[1]

- **النظرية** : والتي تنص على ان التنويع في الاصول تحسن النسبة (العائد/المخاطرة) للمحفظة وبالتالي فان مخاطرة المحفظة تنقسم الى قسمين :
  - **مخاطرة قابلة للتنويع (Risque spécifique)**: وهي التي لا تقوم بتأجيرها لأنه يمكن تخفيضها عن طريق تنوع المحفظة .
  - **مخاطرة غير قابلة للتنويع (Risque systématique)**: لا يمكن تخفيضها عن طريق تنويع المحفظة انما نقوم بتأجيرها .

الاعتبار الثاني : وهو الناتج عن اثبات ان المخاطرة المتعلقة بالتمويل البنكي تحتوي على الاقل مركبتين :

- مخاطرة المشروع نفسه .
- مخاطرة المؤسسة الحاملة للمشروع .

ولهذا من اجل مشاريع متكافئة في النسبة (العائد/المخاطرة) فان المؤجرون للأموال لديهم دائما ميل الى اعطاء الامتياز لمشروعات المؤسسات الاكبر حجما وهذا لتمييز المؤسسات الكبيرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بصعوبة تقييمها وانخفاض رأسمالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها .

ولهذا ولتغطية النقص وجب وجود نظام ضمان لديه قدرة التعويض بالإضافة الى ما سبق ما يعزز انشاء صندوق ضمان في الدول النامية ومن بينها الجزائر هو غياب مؤسسات مالية متخصصة تلبي حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذ نجد انها تفتقر الى الشركات التعاضدية للكفالة، البنوك الشعبية، بنوك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنوك المقاولين، صناديق القروض، شركات رأسمال المخاطرة وغيرها من المؤسسات المالية التي تتلاءم وهاته المؤسسات.[2]

[1]-Gérard,R. Tropp, **les systèmes de garantie**, Stratigica n°4,janvier 2005, p42.

[2]- يوسف العشاب، مرجع سبق ذكره، العدد02، 2003، ص14.

-حالات تدخل صندوق ضمان القروض :

يمكن لصندوق ضمان القروض التدخل بضمان القروض في مختلف مراحل حياة المؤسسة ونذكر منها العمليات الاساسية التالية :

- **الانشاء (Création)** : عن طريق مقاولين او مع شركاء اجانب حيث يكون دور صندوق الضمان هو تسهيل الوصول الى الموارد المالية من اجل الاستثمار وهذا هدفه في معظم الدول التي تهدف سياستها الاقتصادية الى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- **التطوير** : توسيع او أعصرنه يتدخل الصندوق في مرحلة تطور الاستثمارات اما بزيادة الطاقة الانتاجية او النوعية وكذا حالة الاستثمارات الخاصة مثل: اقتصاد الطاقة (الاسمنت،الحديد...) الانقاص من التلوث، الصادرات، الابداع والتحديث.
- **النشاطات اليومية** : يتدخل في تمويل دورات الاستغلال بتوفير احسن شفافية في ابرام الصفقات .
- **تطوير الصادرات** : منح الضمان يستوجب وجود مؤسسات متعهدة بإجراء امراو ملتزمة بأسواق الاعمال لوازم او خدمات مع الخارج في هذه الحالة ممكن ان تكون مؤمنة من طرف صندوق او كل باقي نظام الضمان.
- **اعادة الهيكلة المالية** : عصرنة الالة الانتاجية تترافق بإعادة هيكلة معمقة على النسيج الاقتصادي وتعزيز مسابقة البنوك جزئيا تضمن عن طريق صندوق يرافق تدعيم وتقوية رؤوس الاموال الدائمة .

تقنية صندوق الضمان ممكن ان تكون مستعملة من اجل ترقية او الاعلاء من شان تحويل دورة الاستغلال بان تأخذ في الحسبان جزء من مخاطرة الزبون خاصة بتطوير سوق الفوترة الذي يعرض اداء خدمة وتمويل .

المطلب الثالث : شروط انشاء صندوق ضمان القروض

-الشروط الاساسية لإنشاء صندوق ضمان القروض وعوامل نجاحه :

1.2- الشروط الاساسية لإنشائه :[1]

[1]-Gérard,R. Tropp, op-cit, janvier2005, pp44-45.

من خلال مختلف التجارب العالمية في مجال ضمان القروض لكشف بعض الامور التي يجب ان تكون محترمة في المخطط الخارجي او الداخلي لصندوق ضمان القروض :

- **في المخطط الخارجي**: علاقة شراكة وثقة يجب ان تؤسس مع البنوك والمؤسسات المالية المستعملة للضمان .

- يجب في الاتفاق ان يظهر الضامن دليل نزاهته وعدله .
- خفته في الانقاذ وتجسيد الضمان .
- يجب ان يبرهن فعالية النظام في مجال الاستشارة وتخفيف المخاطرة من حيث قابلية الحياة المالية للنظام .
- التعويض عن طريق صندوق الضمان لبعض المهام والإجراءات تسمح بتزويد النظام ببعض المرونة والتخفيف في التكاليف .

- **في المخطط الداخلي** : الذي يغطي خاصة التسيير بالضبط الضمانات.

- اذ يجب على الضامن ان يسهر على الوضع عمليا سياسة مهدوف اليها على مستوى التدخلات في صدد اولويات معرفة مبدئيا وهذا من اجل تعظيم التأثير.
- كذلك يجب على الضامن تطبيق سياسة صارمة ودقيقة في تقريب المخاطرة التي ستكون في النهاية مربحة لكل الشركاء المتدخلين في نظام الضمان .
- وضع في الميدان الادوات والمؤشرات المناسبة للتحكم في المخاطرة الموجهة للمتابعة اكتشاف وقياس الخطر في كل طور من حياة العمليات .

2.2- المبادئ الاساسية للصندوق :

وهي معرفة عن طريق قانون الصندوق المعد بمبادرة من المؤسسين حيث عن طريق يعرف المؤسسة هيكلة الصندوق قواعد التسيير المراقبة ويجب ان يتفق القانون في النقاط التالية :

- اسم المؤسس (دولة، هيئات متعددة الجوانب، مؤسسات مالية...).
- مانح الوصفات "الواصف" من بين المؤسسين (البنوك).
- طبيعة التمويل الموضوع المنتخب للتغطية من طرف الصندوق .
- تغطية ميكانيزم الضمان من طرف الصندوق الذي هو الضامن .
- مسير الضمانات: منح امتياز الضمانات، متابعة المخاطر الاجمالية للضمان، تسيير الالتزامات المتنازع عليها.

- المستفيدون، قواعد انتخاب المؤسسات، نوع القطاع، طريقة التمويل، مدة الضمان، الحصة، التكلفة.
- مودع الصندوق: تسيير حياة الضمانات،تسييرالسيولة، متابعة الحدود.

3.2– الكفاءة الاساسية لمهنة الضامن :

يسير هذا الصندوق من طرف هيئة مؤهلة قانونا وقادرة وذات كفاءة ويجب ان تتوفر فيها بعض الكفاءات الاساسية لمهنة الضامن وهي:

- احسن تسيير للمخاطر .
- الصرامة في المتابعة القانونية والموازنة .

ومن اجل هذا يجب وضع اجراءات وأدوات للمراقبة الداخلية والخارجية المناسبة. ولهذا فان تسيير المخاطر هي وكالة معطاة للصندوق حيث ان وضع صندوق ضمان في الميدان يستلزم تحكم جيد في المسار الكلي في اخذ المخاطرة وكذا قيامها وتغطيتها حيث تقوم ب:

- تسيير مخاطر الالتزامات وهذا عن طريق التسيير الاحصائي للمخاطر عن طريق التنويع.
- تسيير مخاطر الاسترجاع .
- تسيير الخصومات .

4.2– عوامل نجاح صندوق ضمان القروض:

ان المستوى الضعيف لاستثمارات المؤسسات ليس متعلق بنقص فرص الاستثمار المربحة ولكن يرجع الى صعوبة الحصول على التمويل وغالبا ما يكون العائق الاساسي للحصول على قرض يكمن في التحفظ في منح امتيازات القروض من طرف البنوك وعلى الخصوص الضمانات المطلوبة.

اما البنوك فعلى العكس تحتج بضعف عدد المشاريع القابلة للحياة وكذلك في نقص التكوين في التسيير من طرف حاملي المشاريع وعدم الشفافية في المعلومات المالية الممنوحة من طرف المقاولين.[1]

ولهذا فالانعكاس او الاثر والتكلفة على جميع انظمة الضمان في مجال تمويل اقتصاد البلد يتطلب اهمية شرعية وصحة كل التشخيصين على التوالي (البنك والمؤسسة) لان انظمة ضمان القروض الفعالة هي تلك التي تسهل التمويل لأفضل المشاريع للمؤسسات الميسورة التي لاتملك الضمانات الضرورية المطلوبة من طرف البنوك ولضمان هذه الفعالية فان نجاح الصندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات ص و م مرتبط بعدة عوامل بعضها متعلق بالمتعاملين والبعض الاخر متعلق بصندوق الضمان ويمكن تلخيصها في النقاط التالية [2]:

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص81 .
[2] يوسف العشاب، مرجع سبق ذكره، العدد 02، 2003، ص 15.

- مدى تجارب البنوك مع هذا الميكانيزم بمنح قروض اضافية ومدى جدية وموضوعية دراستها لملفات طلب القروض ومتابعتها لعملية الاقراض.
- ان تتوفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع (من قدرات بشرية، مادية وتقنية كما يجب ان تكون على دراية بالشروط الضرورية لطلب القروض البنكية .
- اظهرت التجارب في العالم ان استمرارية هذا الصندوق تكون اطول كلما كان خاضعا لوصاية محايدة ووحيدة، وهذا لتفادي اي نفوذ او دخول اعتبارات شخصية في منح الضمان.
- ان تكون التدابير الموضوعة في الميدان تؤمن فعالية وسرعة تجسيد الضمان في الميدان .
- ان تكون الميكانيزمات ماليا قابلة للحياة .
- ان تكون المنظمة قريبة من الارضية منتشرة في معظم الجهات .

المبحث الثاني : مختلف انظمة ضمان القروض في العالم

تختلف انظمة ضمان القروض في العالم من بلد الى اخر حسب الهدف من انشائه والقطاعات المستفيدة منه فإذا كان الهدف بسيط وواحد يكون هناك نظام واحد لضمان القروض.

اما اذا كانت الاهداف متعددة فيكون هناك العديد من مؤسسات الضمان حسب كل هدف وحسب كل قطاع وكل بلد يتبنى الشكل او الصيغة لنظام ضمان الذي يتماشى والفلسفة الاقتصادية للبلد وكذا مستوى تطور وتنوع نظامه المصرفي والمالي، فهناك من أنشاه بمبادرة من السلطات العمومية او بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وهناك من أنشا صندوق بمبادرة من القطاع الخاص.

لكن هذا لا ينفي تعدد انظمة ضمان القروض في البلد الواحد وحسب المختصين فهناك ما يقارب 1000 نظام لضمان القروض وبالتالي يمكن القول انه لا يوجد نظام واحد ووحيد يصلح لكل البلدان.[1]

المطلب الأول : انواع الانظمة في العالم وخصائصها

- **انواع انظمة ضمان القروض في العالم :**

تتنوع انظمة ضمان القروض الى ثلاث أنواع:

انظمة عمومية، انظمة جهوية وأنظمة مختلطة[2].

1-الانظمة العمومية :

وتتركز هذه الانظمة في كثير من الدول (كندا الولايات المتحدة المملكة المتحدة وكوريا...) حيث تعمل في شكل اغلفة مالية مدارة من قبل مصلحة عمومية والتي تقوم بتعويض المتضررين في حالة عدم تسديد ما عليهم تجاه البنوك او في حالة الخسارة .

في كندا الخدمة مجانية لكن في الولايات المتحدة المقترض يدفع عمولة 2.5% في الوقت ذاته البنوك تلتزم باحترام سقف لسعر الفائدة (يكون عادة سعر الاساس البنكي زائد نسبة التغير تبعا لمدة القرض).

[1]-يوسف العشاب، مرجع سبق ذكره، العدد02، 2003، ص14.
[2] يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، 2005، ص 96.

لكن ما يعاب على الانظمة الحكومية لضمان القروض هو: اشراكها لمختلف المتعاملين والمؤسسات في عمليات تمويل وتسيير صناديق ضمان القروض.

2 – الانظمة الجهوية :

تتواجد في (المانيا واليابان..) حيث تتعهد بالضمانات شركات جهوية تمويل بشكل مشترك من قبل الدولة والأقاليم الجهوية والهيئات المهنية والهيئات المالية، حيث تكون كل الاطراف ممثلة في شركة الضمان وتقوم الدولة باقتسام المخاطرة مع هذه الشركات الجهوية في شكل اعادة الضمان (garantie contre). اي ان الدولة تقوم بضمان الضمانات التي قدمتها المؤسسات الجهوية للزبائن وتعتبر هذه الانظمة من اقدم الانظمة المستعملة حيث كانت في اليابان سنة 1957، 52 جمعية لضمان القروض.[1]

3 – الانظمة المختلطة :

هذه الانظمة متواجدة في (فرنسا وإيطاليا..) حيث تعتمد هذه الانظمة على مبدأ الشراكة بين عدة اطراف في انشاء صناديق ضمان القروض (الدولة، بنوك ومجموعات المقترضين في هياكل تعاونية او مختلطة) وفي اغلب الاحيان الانظمة المختلطة لضمان القروض تكون مدعمة من طرف الدولة، خاصة اذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الحرفية هي الفئة المستهدفة من قبل صندوق ضمان القروض لكن ما يعاب اليها هو ارتباطها وتبعيتها للسلطات العمومية او الجهوية في عملية تمويلها وحتى في نظام عملها.[2]

المطلب الثاني : النظام الفرنسي والأردني والمصري لظمان القروض واهدافها

أولا : النظام الفرنسي لضمان القروض :

النظام الفرنسي لضمان القروض من اكثر الانظمة تطورا حيث يعتمد على اساسين للضمان:[3]

- نظام يقوم على الامانة التعاونية.
- شركة الامانة التعاونية .

[1]-يوسف العشاب، مرجع سبق ذكره، العدد02، 2003، ص15.

[2]-Gérard,R. Tropp, op-cit,n°5,février2005, p16.

[3]-يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص98.

هذا النظام يعرف حالة تدهور ما عدا في البنوك الشعبية .

- نظام منتشر الاستعمال يقوم على اساس صناديق الضمان والتي تعتمد اساسا على موارد عمومية حيث يتكون من العديد من صناديق ضمان القروض ومؤسسة ضمان الاخطار السياسية والتجارية للتصدير(COFACE) والتي تعتبر ثالث اكبر شركة في العالم تأسست سنة 1946 تحت وصاية وزارة المالية اضافة الى الشركة الفرنسية للتامين على القرض (SFAC).[1]
- صندوق الضمان المهني الخاص المشكل من قبل البنوك صندوق الجماعات المحلية كما اسست مجموعة من البنوك رفقة القرض العقاري (بنك متخصص) شركة تسمى قرض السكن (Crédit de logement) من اجل منح البنوك امانات على القروض العقارية تسمح لها بتخفيض المخاطر المرتبطة بها حيث يكون الضمان عموما على نسبة القرض المتبقي المستحق خارج المصاريف المالية .

– الصناديق العمومية للضمان :

اغلب هذه الصناديق مسيرة من طرف شركة ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SOFARIS) والبقية تعود للبنوك والمؤسسات المالية الفرنسية.

1–شركة SOFARIS :

تقوم هذه الشركة بتقديم التسهيلات لاصحاب المؤسسات وهذا بالاعتماد على عدة صناديق ضمان القروض لكل منها تخصصه ومجال نشاطه كما ان الشركة تعتمد على 12 تمثيلية جهوية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في اتخاذ القرار عن طريق تفويض القرارات واتفاقيات مبرمة مع البنوك والمؤسسات المالية حيث ان هذه الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية تسمح لهذه الاخيرة باحترام المعايير المعمول بها في البنوك [2].

[1]-Noinvilijm le coface, **la garantie de risqué à l'exportation**, 1993,p2.
[2] www.pme.gouv.fr/informations/crea/outils13.htm 02.05.2019

2– الية عمل الشركة:[1]

– المبلغ الاقصى للضمان 250000 اورو.

– نسبة الضمان 50% على العموم لكن ممكن ان تصل 80% حسب درجة اهمية المشروع حيث ان نسبة الضمان تصل الى 60% اذا كان المشروع في اطار البحث والتطوير و70% اذا كان المشروع يوفر مناصب عمل كثيرة ومن (70 الى 80%) في حالة انشاء مؤسسة جديدة وتحصل الشركة على عمولة سنوية تحتسب من المبلغ المتبقي من القرض.

– تقوم SOFARIS بتعويض البنك في حالة الخسارة الكلية او في حالة عدم التسديد حيث يقوم البنك بتحصيل الضمانات العينية والشخصية والفرق الذي لم يسدد والضمانات المحصلة تقوم (SOFARIS) بتسديده.

ثانيا : نظام ضمان القروض في الاردن :

يعتبر نظام ضمان القروض في الاردن من اكثر الانظمة تطورا في الدول العربية ويتمثل هذا النظام في الشركة الاردنية لضمان القروض.

1–الشركة الاردنية لضمان القروض:[2]

تأسست الشركة الاردنية كشركة مساهمة عامة ومحدودة بمقتضى قانون الشركات الاردني وسجلت في سجل شركات المساهمة العامة تحت رقم 242 بتاريخ 1994/03/26 وبدأت العمل اعتبارا من تاريخ 1994/05/07.

[1]-www.cg38.fr/uphoots/documents/web-chemin_14429-11225-54722.pdf.02.05.2019.

[2]-يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص98.

2-اهداف وغايات الشركة :[1]

- تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مخاطر القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بمختلف اجالها وأنواعها تغطية كلية اوجزئية والموجهة لتأسيس الاقتصادية او توسعتها ورفع كفاءتها الانتاجية والتسويقية .

- تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر في مجال ائتمان الصادرات.

-القيام بأعمال اعادة الضمان.

-توفير عملية الضمان لحساب الشركة الخاصة او لجهات اخرى.

-اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع .

- تطوير ادوات او وسائل او نماذج مستحدثة او تقليدية وتعديلها وتطبيقها والتدرب على استعمالها في مختلف المجالات ذات العلاقة بالشراكة .

تقوم الشركة الاردنية لضمان القروض بتغطية الضمانات ل 11 برنامج:[2]

- **برنامج ضمان ائتمان الصادرات:** يهدف الى تشجيع المصدرين في الاردن عن طريق ضمان مخاطر المختلفة التي تواجه العملية التصديرية وذلك بضمان ودور حصيلة مبيعات الصادرات من المشترين وتغطي ما نسبته 85% من قيمة الخسارة الناجمة .

- **برنامج ضمان التمويل الصناعي الحادة:** يهدف البرنامج الى توفير التغطية الائتمانية بدلا من الضمانات التقليدية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع الصناعة والقطاعات الاخرى المساندة لقطاع الصناعة والراغبة بتحديث هذه المنشات وتضمن ما قيمته (70%) من قيمة العملية التمويلية بالإضافة الى فوائد فترة التعثر.[3]

[1]-نفس المرجع السابق، ص252.

[2]-www.jlgc.com/Arabic 02.05.2019

[3]- le memes reference precedent 02.05.2019

– **برنامج ضمان تمويل راس المال العامل للمصدرين:** يهدف الى توفير الضمان لمخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك المشاركة لتمويل رأسمال العامل لدى المصدر لمساعدته على تجهيز بضاعته المعدة للتصدير ويضمن ما نسبته 75%.

– **برنامج ضمان تمويل الحسابات الآلية:** يهدف هذا البرنامج الى تقديم التغطية اللازمة لمخاطر القروض البنكية لغرض شراء اجهزة حاسب الي شخصي ويضمن ما نسبته 85% .

– **برنامج ضمان تمويل القروض السكنية:** يهدف هذا البرنامج الى تامين مأوى لذوي الدخل المتوسط والمحدودة وبشروط ميسرة وتضمن الشركة 75% .

– **برنامج تمويل قروض السيارات** : يهدف هذا البرنامج لمساعدة اصحاب وسائل النقل الراغبين في شراء وسائل جديدة او استبدالها بضمان القروض الممنوحة لهم من البنوك التجارية.

– **برنامج ضمان المشترين المحليين:** يهدف هذا البرنامج الى تشجيع الصناعي او المنتج المقيمين بالأردن من خلال توفير الحماية له ضد مخاطر عدم الدفع التي قد يتعرض لها نتيجة بيع منتجاته في السوق المحلي ويغطي 85% من قيمة البضاعة.[1]

– **برنامج ضمان تمويل مشاريع تعزيز الإنتاجية:** تقديم ضمان المخاطر لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدروس جدوى تمويلها من قبل مراكز تعزيز الانتاجية الموجودة في الاردن.

– **برنامج ضمان تمويل الشقق والمباني السكنية المقامة على اراضي مؤسسة الاسكان والتطوير العقاري:** يهدف هذا البرنامج الى ضمان مخاطر عدم السداد للمقترضين الذين يقومون بشراء وحدات سكنية خلال مشاريع مؤسسة الاسكان والتطور الحضري.

– **برنامج ضمان تمويل شراء الاراضي السكنية:** يهدف الى تامين المواطنين الراغبين بالحصول على قطعة ارض لغاية السكن فتضمن الشركة 70% من الحد الاقصى للقرض.

[1]- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 252.

– **برنامج ضمان تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:** يهدف هذا البرنامج الى تشجيع البنوك التجارية على توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال منحها ضمان الشركة وذلك لزيادة الدخل القومي وتخفيض البطالة .

- تضمن الشركة ما نسبته 75% من القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- مدة القرض 7 سنوات بما فيها مهلة سماح حدها الاعلى سنة واحدة.[1]
- كل المشروعات الانتاجية والحرفية المجدية ذات الحجم الصغير او المتوسط المملوكة للقطاع الخاص والعاملة في الاردن في كافة المجالات الاقتصادية والتي لا يزيد عدد العاملين بها عن 50 عاملا وعاملة.
- يتم الاعتماد بشكل كبيرعلى جدوى المشروع الاقتصادية وقدرته على الوفاء بالتزاماته المترتبة تجاه البنك الممول .

ثالثا : نظام ضمان القروض في مصر:

يرجع اهتمام مصر بالصناعات الصغيرة والمتوسطة الى بداية توجه الاقتصاد المصري نحو اقتصاد السوق في بداية الثمانينات. ولقد تنبهت البنوك الى مخاطر الائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فقامت بإنشاء مؤسسات مالية تقوم بمنح ضمانات للبنوك من اجل تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر اهم هذه المؤسسات المالية :

1– شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :[2]

شركة مساهمة مصرية طبقا لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 تم تأسيسها بتاريخ 9 ديسمبر 1989.

[1]-www.jlgc.com, 02.05.2019.
[2]-www.arabdecision.org/doc.egypt/cycar.htm 02.05.2019

- **المؤسسون:** البنك الاهلي المصري، بنك القاهرة، بنك الاسكندرية، بنك التنمية الصناعية المصري، بنك مصر ايران للتنمية، بنك الاستثمارالعربي، بنك قناة السويس، بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، بنك كريدي اجريكول اندوسويس (مصر) وشركة الشرق للتامين.
- **رسالة الشركة:** المساعدة في النهوض بالاقتصاد القومي المصري تخفيض البطالة من خلال التطوير المستمر والارتقاء بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- **فكرة الشركة:** نشأت فكرة الشركة على ان المشروع الصغير والمتوسط عادة يكون غير قادر في كثير من معاملاته مع البنوك على توفير الضمانات الكافية لحصوله على الائتمان المصرفي المطلوب رغم جدوى المشروع ومساهمته في توسيع القاعدة الانتاجية والخدمية .

لذلك انشئت الشركة –بمساندة الحكومة وبعض المنظمات الدولية– على اساس ان تضمن الشركة للبنوك حتى 50% من الائتمان المصرفي في الممنوح للمشروع الصغير والمتوسط وذلك دون طلب اي نوع من انواع الضمانات.

وذلك لتشجيع وحث البنوك على اقراض مثل هذه المشروعات بعد التحقق من جدواها الاقتصادية مما يؤدي الى :

- زيادة عدد المشروعات .
- زيادة نشاط وكفاءة العمل للمشروعات القائمة .
- زيادة الجدارة الائتمانية للمشروعات الانتاجية عن طريق الجهاز المصرفي.
- زيادة الانتاج والتصدير وتخفيض البطالة وزيادة القيمة المضافة .
- جذب شريحة جديدة من اصحاب المشروعات والتي لم تعتاد على التعامل مع الجهاز المصرفي.

تمثل المشروعات الصغيرة في مصر اكثر من 90% من اجمالي المشروعات بجمهورية مصر العربية كما تمثل ثلثي القوة العاملة في مصر وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج 80% من القيمة المضافة من الدخل القومي.

وآلية الشركة في ذلك هي خلق طاقة ضمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك وذلك عن طريق تطبيق ما يسمى بالرافعة المالية (leverage Mechanism) وهي مضاعفة حجم التمويل لهذه المشروعات لتصل من 3-5 امثال الاموال المتاحة بالشركة والمخصصة لهذه الضمانات .

وترتكز الشركة في أداء رسالتها وتحقيق غرضها لتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على محورين :[1]

1- البنوك .

2- المنظمات غير الحكومية NGOs (الجمعيات الاهلية) .

- البنوك

تم التعاقد بالإضافة الى البنوك التسعة المؤسسة للشركة مع 25 بنك اخر ليصل عدد البنوك المتعاملة مع الشركة الى 34 بنك بفروع تتعدى الالف فرع بجميع انحاء الجمهورية لتوفير التمويل المطلوب منحه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان الشركة عن طريق قيام البنك بالدراسة الائتمانية المطلوبة والارتكاز على ضمان شركة ضمان مخاطر الائتمان ضمن شروط منح الائتمان المطلوب.

وقد اصدرت الشركة ضمانات للبنوك بلغ حجمها منذ بدء نشاط الشركة في عام 1991 وحتى مارس 2002 مبلغ 1,1 مليار جنيه مصري وقد بلغ عدد الضمانات الصادرة 19436 ضمانة بمتوسط قدره 56 ألف جنيه للضمان الواحد وذلك عن ائتمان صادر في البنوك لهذه المشروعات بلغ اجمالية 2,1 مليار جنيه ليصل الى 2,9 مليار جنيه خلال عام 2005.[2]

وتختلف نسبة الضمانات الصادرة لحجم القروض المنوحة من البنك للعميل حسب طبيعة البرنامج الذي تديره الشركة فبعض هذه البرامج يتحدد فيها نسبة الضمان ب50% من القرض الممنوح من البنك للعميل وتتصاعد هذه النسبة لتصل الى 100% في بعض شرائح القروض حتى 100 ألف جنيه.

[1] www.arabdecision.org/doc.egypt/cycar.htm 02.05.2019

[2]-جريدة الاهرام الاقتصادية الصادرة بتاريخ 15فيفري 2006.

ويعتمد نشاط الشركة في هذا المجال على نشاط البنوك التي تنتشر فروعها داخل جميع محافظات مصر.

– المنظمات غير الحكومية NGOs (الجمعيات الاهلية)

تتميز هذه المنظمات بسهولة وسرعة ادائها وتعتمد في نشاطها على عاملين اساسيين هما:[1]

- الانتشار الخارجي (Outreach) .
- سرعة اتخاذ القرار .

وقد اسندت الشركة لعدد من هذه الجمعيات تنفيذ بعض البرامج التنموية في منح القروض للفئات المستهدفة وقد اثبتت نجاحا ملموسا مع انخفاض نسب التعثر بها وذلك لدقة النظم المطبقة ووجود المتابعة المستمرة وحصول العاملين المنفذين بها على الحوافز المناسبة لعملهم :

- وقد بلغ حجم القروض الممنوحة بهذه الجمعيات للفئات المستهدفة مبلغ 187 مليون جنيه من خلال عدة برامج تديرها الشركة .
- ويتراوح حجم القرض الذي تمنحه الجمعية من 1000جم الى 40000جم حسب طبيعة البرنامج المسند تنفيذه للجمعية .
- وبالنسبة للبرنامج الطبي يصل حجم القرض الذي تمنحه الجمعية الى 200 ألف جم بدون اي ضمانات من العملاء .

البرامج الذي تنفذها الشركة :[2]

1– برنامج ضمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- **الهدف من التمويل** : شراء اصول ثابتة و/او لتمويل راس المال العامل وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية .
- **نسبة الضمان** : 50% من القرض او التسهيل المطلوب .

[1] www.arabdecision.org/doc.egypt/cycar.htm02.05.2019
[2]-www.arabdecision.org, op-cit. 02.05.2019

- **الحد الادنى للضمان** : 10آلاف جم اي ان المقترض يمكنه ان يقترض حتى 20ألف جم.
- **الحد الاقصى للضمان** : 700 آلاف جم اي ان المقترض يمكنه ان يقترض حتى مليون و400 ألف جم.
- **المصروفات الادارية** : 1% على رصيد القرض او التسهيل سنويا بقيمة متناقصة على اساس ان المستثمر يسدد الاقساط بصفة منتظمة .
- **فترة الضمان** : حد ادنى 6 شهور حد اقصى 5سنوات (يجوز مدها ويمكن ان يكون هناك فترة سماح).
- **الخطة المستهدفة للشركة لهذا البرنامج :**

- العمل على زيادة عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة بالبرنامج في حالة زيادة طاقة الشركة الضمانية لتوسيع قاعدة المستفيدين في جميع محافظات جمهورية مصر العربية لتحقيق حجم اقراض سنوي 200مليون جم عن طريق البنوك المنتشرة بفروعها لتساهم في توفير 10 آلاف فرصة عمل سنويا تقريبا .
- تهيئة وتوفير وسائل تدريب للفئات المستهدفة (اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) وذلك بالاستعانة بجهات فنية متخصصة لرفع الكفاءة الانتاجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- التعريف بالسوق وظروفه وتوفير المعلومات اللازمة لخدمة هذه الفئة المستهدفة التي يعتمد عليها في تنمية جزء كبير من حجم الاقتصاد القومي .

2– برنامج تنمية المشروعات الصغيرة والناشئة – الميكرو (الممول من الوكالة الامريكية للتنمية الدولة) خاص بالحرفيين والمنشات الصغيرة جدا

يهدف البرنامج الى تنمية هذا القطاع الهام وخلق فرص عمل جديدة امام الحرفيين وشباب الخريجين بتوفير التمويل اللازم والخدمات المصرفية والضمانات الكافية لها لان الفئة المستهدفة في هذا القطاع لا تستطيع التعامل مباشرة مع البنوك بسبب عدم وجود ضمانات كافية لازمة وانعدام الخبرة في التعامل مع الجهاز المصرفي.

يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال المنظمات غير الحكومية NGOs (الجمعيات الاهلية) التي يتم اختيارها وفقا لمعايير محددة بهدف تقديم القروض المناسبة بضمان شركتنا لتوفير التمويل اللازم لهذه المشروعات للتوسع والنمو دون طلب اي ضمانات سواء للشركة اوللجمعية فضلا عن امداد هذه الجمعيات بالمعونات الفنية والتدريب اللازم لذلك .

- **اهداف البرنامج :**

- انشاء 30 وحدة اقراض خلال 4 سنوات عن طريق تأسيس والتعاقد مع الجمعيات الاهلية في المحافظات المختلفة وتقوم الشركة بضمان هذه الجمعيات لدى البنوك المتعاملة بهدف اقراض المشروعات الصغيرة جدا وذلك بدون اي ضمانات مطلوبة من العملاء .

- تدريب جميع العاملين بهذه الجمعيات على الاداء طبقا لأدلة العمل التي تم توفيرها .

- يبدأ القرض من الف جم ويصل الى عشرة آلاف جم ثم يزاد الى 25 ألف جم في حالة انتظام العميل في السداد .

- خدمة الف عميل بكل وحدة اقراض في السنة الاولى ثم يزاد الى 1750 عميل في السنوات التالية .

- الوصول بحجم القروض المصدرة سنويا الى 165 مليون جم بعد استكمال انشاء هذه الوحدات .

- توفير 75 ألف فرصة عمل خلال مدة تنفيذ البرنامج (4سنوات) بمعدل سنوي في المتوسط 18750 فرصة عمل.

- الوصول بحجم الضمانات للمستفيدين الى 225 مليون جم منها اموال توفرها الوكالة الامريكية للتنمية بمبلغ 135 مليون جم لوحدات الاقراض بالإضافة الى ضمانات من الشركة بمبلغ 90 مليون جم تمثل ثلاثة اضعاف الاموال المتاحة بالشركة لهذا البرنامج .

-الأنشطة المستهدفة : جميع الأنشطة الإقتصادية ماعدا النشاط الزراعي .

-معايير إقراض المستفيدين :

أ. المشروعات الصغيرة جدا : إجمالي الإستثمارات حتى 25 ألف جنيه وذلك بعد إستبعاد قيمة الأرض والمباني كتعريف عدد العمال من 1 – 5.

ب. المشروعات الصغيرة : عدد العمال من 6 – 15.

– الهدف من التمويل :

تمويل رأس المال العامل وسيتم النظر مستقبلا في تمويل الأصول الثابتة .

– تهدف الشركة الى الوصول بهذه الوحدات الى نقطة التعادل بين إيراداتها ومصروفاتها ومنحها الحافز الرأسمالي من اموال البرنامج ويبلغ 3 مليون جم لكل وحدة اقراض لتبدأ في الاعتماد على نفسها .

– تخطط الشركة للاستمرار في ضمان الجمعيات الناجحة مما سيترتب عليه مضاعفة التمويل المتاح لإقراض الفئات المستهدفة .

– ويعزز نجاح الجمعيات الاهلية NGOs في تحقيق اهدافها الى الاتصال مباشرة بالعملاء المستهدفين من خلال مبدأ الانتشار Outreach الذي تصل فيه المتابعات الميدانية الى متابعة اسبوعية .

3– برنامج الحد من الفقر وخلق فرص عمل (الممول من الحكومة الايطالية)

بدأ تنفيذ هذا البرنامج في الربع الاخير من عام 1999 وقد تم اسناد هذا المشروع الى احدى الجمعيات الاهلية غير الحكومية NGO بمحافظة الجيزة بضمان وبإشراف ومتابعة الشركة .

–اهداف المشروع :

تمويل المشروعات الصغيرة جدا من خلال احد البنوك بمحافظة الجيزة وتقوم الشركة بضمان الجمعية لدى هذا البنك وتقوم الجمعية بمنح القرض للمستفيد النهائي وذلك بدون اي ضمانات مطلوبة سواء للبنك او للجمعية .

-حجم التمويل :

تم تقدير حجم التمويل المخطط الممنوح للجمعية بمبلغ 7.5 مليون جنيه في نهاية تنفيذ البرنامج (3سنوات) وذلك على اساس تطبيق الرافعة المالية Leverage بما يعادل 3 امثال الاموال المتاحة لهذا البرنامج وقدرها 2.5 مليون جم وعلى اساس تطبيق مبدأ الانتشار Outreach ويصل حجم الاقراض في نهاية البرنامج الى 15 مليون جم.

-طاقة الوحدة :

- تمويل 3000 عميل على الاقل خلال 3 سنوات .

- تحقيق فرص عمل لا تقل عن 1000 فرصة عمل سنويا خلال مراحل تنفيذ البرنامج .

-الانشطة المستهدفة :

جميع الانشطة الاقتصادية ما عدا النشاط الزراعي والنشاطات المتعلقة بالثروة الحيوانية .

-معايير اقراض المستفيدين :

المشروعات الصغيرة جدا :

- اجمالي الاستثمارات من 25 الف جنيه مصري حتى 40 الف جنيه مصري وذلك بعد استبعاد قيمة الارض والمباني كتعريف .

- عدد العمال من 1 – 6 .

-حجم التمويل للفئات المستهدفة :

يبدأ التمويل بمبلغ 5 آلاف جنيه مصري يزاد حتى 40 الف جنيه في حالة انتظام العميل في السداد .

-الهدف من التمويل :

- تمويل راس المال العامل و/او تمويل الاصول الثابتة .

- تم تنفيذ ما يقرب من 75% من المستهدف طبقا للخطة الموضوعة .

4- برنامج تنمية القطاع الطبي الخاص (استرداد نفقات العلاج)

هو أحد فروع الانشطة الرئيسية لشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي عهد اليها تنفيذ المكون الثالث الموجه للقطاع الخاص في اتفاقية استرداد نفقات العلاج .

-هدف البرنامج :

- يهدف البرنامج الى رفع مستوى الخدمات الصحية في المناطق النائية والمحرومة وتخفيف العبء على المستشفيات الحكومية والعيادات المتخصصة في المدن الرئيسية وذلك بجذب شريحة كبيرة من الاطباء والصيادلة للعمل الحر .

- توفير التمويل اللازم لإنشاء العيادات والصيدليات والمراكز الطبية المتخصصة وتطويرها وتحسين ادائها والخدمات التي تقدمها بضمان يصل الى 100% من اصل التمويل الممنوح .

- مشاركة الشركة في جميع الندوات والمؤتمرات الطبية للتعريف بأهداف البرنامج بالإضافة الى قيامها بعمل دورات تدريبية للأطباء والطبيبات في اسلوب ادارة الانشطة الطبية المختلفة وكيفية استخدام الوسائل الحديثة في علم الادارة في جميع محافظات مصر .

-الهدف من التمويل :

شراء عيادات وتجهيزها و/او اقامة مراكز طبية و/او معامل تحاليل و/او تحديث واضافة معدات وتجهيزات طبية وكذلك شراء وتجهيز مقر الصيدلية و/او شراء اجهزة تكييف و/او اجهزة كمبيوتر و/او ثلاجات للحفاظ على صلاحية الادوية والعقاقير وتنظيم العمل بالصيدلية .

-الفئة المستهدفة :

الاطباء والطبيبات في كافة التخصصات الاطباء والطبيبات البيطريين المنشات الطبية الصغيرة المعامل ومراكز الفحوص الخدمات التشخيصية والعلاجية والوحدات الطبية الصيادلة والصيدلانيات اطباء الاسنان وخاصة في المناطق الريفية والنائية والمحرومة نسبيا من الخدمات الصحية وكذا الاطباء والطبيبات حديثي التخرج .

جدول رقم (3.1):

مبلغ القرض	نسبة ضمانة الشركة
حتى100 ألف جنيه	%100
اكثر من 100 ألف جم وحتى 150 ألف جم	%75
اكثر من 150 ألف جم وحتى 350 ألف جم	%70
اكثر من 350 ألف جم	%65
الحد الادنى للضمان	لا يوجد حد ادنى لضمانة الشركة في هذا البرنامج
الحد الاقصى للضمان	700 الف جنيه مصري اي ان المستفيد يمكنه ان يقترض حتى مليون جم ولا يوجد حد اقصى لإجمالي قيمة الاستثمارات للمنشاة الطبية
فترة الضمان	حد ادنى 6 شهور حد اقصى 5 سنوات (يجوز مدها ويمكن ان يكون هناك فترة سماح)

-الاموال المتاحة لتنفيذ هذا البرنامج :

اموال امانة تعادل 10 مليون دولار امريكي تم استمارها خلال فترة البرنامج حتى بلغت 72.5 مليون جم.

-الانشطة المستفيدة من البرنامج : جميع التخصصات الطبية

-الانشطة المستفيدة من البرنامج : جميع محافظات الجمهورية

-الخطة المستهدفة لشركة من خلال هذا البرنامج [1]:

- الوصول لحجم اقراض لهذه الفئة سنويا لايقل عن 100 مليون جنيه لخدمة عدد من المستفيدين يصل الى 1500 مستفيد سنويا تقريبا .

- توفير خدمة المناطق النائية والمحرومة بزيادة عدد العيادات والمراكز الطبية المخصصة .

- زيادة عدد الطبيبات والصيدلانيات المستفيدات من هذا البرنامج اذ تبلغ النسبة حاليا 14%.

- التعاون في تنفيذ بعض المشروعات القومية مثل مشروعي طبيب الاسرة ورعاية الامومة والطفولة .

- استعملت الشركة بجانب البنوك بأربعة جمعيات رجال اعمال في محافظات الاسكندرية بور سعيد الشرقية وأسيوط مما كان له اعظم الاثر في تحقيق نتائج فعالة وانتشار سريع في خدمة المستفيدين في هذا البرنامج اذ بلغ حجم القروض الممنوحة بضمان شركتنا عن طريق هذه الجمعيات مبلغ 141 مليون جنيه خلال عامين وتهدف الشركة الى توسيع قاعدة المستفيدين من خلال الجمعيات الجديدة التي ستتعاقد مع الشركة .

- المساعدة الفنية من خلال الادارة الطبية بالشركة لمن يرغب وبدون مقابل .

[1] www.economy.gov.eg.20.06.2005.

المبحث الثالث : انظمة ضمان القروض في الجزائر

في اطار عملية التحول الاقتصادي الذي باشرته الجزائر منذ التسعينات كان لزاما عليها انشاء شركات وصناديق لضمان وتامين القروض لمصاحبة عملية التحول الاقتصادي وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث

المطلب الأول : شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) و صندوق ضمان الكفالة التعاضدية لضمان مخاطر قروض الشباب

أولا : شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)

هي مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE) ذات أسهم أنشأت يوم 1997/10/05 برأسمال قدره 1 مليار دج وبدأت نشاطها يوم 1 جويلية 1998 بمساهمة البنوك التالية (CAAT, CCR, CAAR, SAA) وتحصلت على الاعتماد يوم 1999/05/28 بقرار رقم 22 الصادر من وزارة المالية لمباشرة اعمالها الخاصة بتامين القروض[1] .

1- أهدافها :

- تقدم ضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية المقرضة من اجل حيازة عقارات لاستعمال سكني .

- تسير بطريقة مستقلة الاموال المضمونة والمشكلة من مساهمات الهيئات المالية .

- مراقبة تسيير المؤسسات المقرضة فيما يتعلق بالنزاعات مع القدرة على ان تحل محل المؤسسات لمتابعة عملية تحصيل القروض .

- معالجة جميع عمليات القروض للمراقبين العقاريين وجميع العمليات المالية العقارية والمنقولة والمرتبطة بطريقة مباشرة بأهدافها النهائية .

[1] مجلة دفاتر السياسة والقانون, الدكتور مزيان محمد امين ,العدد 18 جانفي 2018 ,ص 49 .

وتنقسم الضمانات الممنوحة من طرف الشركة الى صنفين :

- **ضمان بسيط** : يضمن عدم قدرة السداد النهائية للمدين :

- **ضمانات كلية** : تضمن عدم قدرة السداد الظرفية للمدين (تأخر في دفع الاقساط).

وتقوم الشركة بضمان 90% من المبلغ المقروض وفوائده ناقص قيمة السلع المرهونة .

ثانيا : صندوق ضمان الكفالة التعاضدية لضمان مخاطر قروض الشباب

أنشأ هذا الصندوق لضمان مخاطر القروض الممنوحة من البنوك لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب [1].

يعتبر الإنخراط في الصندوق إجباري للبنوك التي تساهم في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار ANSEJ وللمؤسسات الصغيرة التي تحصلت على التمويل .

1- آلية عمله :

- بعد التأكد من عدم قدرة المؤسسة على سداد القرض البنكي يتدخل الصندوق ويقوم بتسديد نسبة 70% من قيمة الاصل المتبقي ويصبح دائنا للمؤسسة المصغرة .

- أي ان الصندوق في هذه الحالة يحل محل البنك في عملية تحصيل القرض .

- مبلغ المساهمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة يحسب على اساس مبلغ القرض البنكي وكذا مدته .

- نسبة المساهمة لكل استحقاق تمثل 0.35% من الاصل (رأسمال + فوائد) المتبنى .

[1] مرجع سبق ذكره الدكتور مزيان محمد امين ,العدد 18 جانفي 2018 ,ص 49

المطلب الثاني : صندوق ضمان الصفقات العمومية و صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية

أولا : صندوق ضمان الصفقات العمومية

أنشأ صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزارة المالية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[1] .

1- من مهامه :

تسهيل مهام انجاز مشاريع الاستثمار وجميع الطلبيات العمومية التي تبادر بها الدولة وتفرعاتها ويسمح هذا الصندوق للمؤسسات[2] :

- بالحصول على جميع الكفالات او الضمانات التي تسمح لها بالمساهمة في انجاز الصفقات والطلبيات العمومية .

- بالحصول على الضمانات المطلوبة من قبل المصالح المتعاقدة .

- بتسديد كشوفها او فواتيرها اذا لم يتم ذلك ضمن الاجال القانونية .

- بالحصول على تسبيقات مقابل كشوف الاشغال قبل ان تعترف لها المصلحة المتعاقدة بحقوقها في التسيير .

- بالاستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوكها قصد الحصول على اي قرض يتضمن انجاز صفقة او طلبية عمومية (ضمان احتياطي من سندات اذنية) .

- بالاستفادة من التسبيقات التعاقدية المخصصة لتغطية نفقات المقدرة في إطار انجاز الصفقات والطلبيات العمومية .

[1] مجلة دفاتر السياسة والقانون, الدكتور مزيان محمد امين ,العدد 18 جانفي 2018 ,ص49.
[2] نفس المرجع السابق 2018 ,ص50

ثانيا : صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية

– أنشا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406/97 في 1997/11/03 تم انشاء صندوق الضمان للكفالة المتبادلة في الترقية العقارية (ص ض ك م ت ع) وهو عبارة عن هيئة مختصة موضوعة تحت وصاية وزارة السكن والتعمير .

ويمكن تقديمه على انه "تعاونية المتعاملين في الترقية العقارية لا تسعى الى تحقيق الربح وهدفها ضمان التسديدات التي يتم دفعها على شكل تسبيقات على الطلب من طرف المشترين للسكنات (او بنايات لاستعمالات اخرى غير السكن) وذلك في اطار البيع بناء على تصاميم".

– الضمان المقدم من طرف الصندوق هو عبارة عن تامين اجباري يكتتبه المتعامل في الترقية العقارية .

– يعفي هذا الضمان التسبيقات المدفوعة من طرف المشترين في حالة عجز المتعامل في الترقية العقارية .

– يتعهد الصندوق بتعويض للمشتري للتسبيقات المدفوعة من طرفه في حالة وقوع الاحداث التالية :

* وفاة المتعامل بدون تكفل الورثاء الشرعيين بإتمام المشروع .

* اختفاءه بشرط اثبات ذلك من طرف السلطات القضائية او سلطة ادارية مختصة .

* احتيال المتعامل شريطة اثبات ذلك من طرف السلطات القضائية او في حالة افلاسه او تصفية الشركة (تسوية قضائية او مسبقة) .

* الافلاس حتى ولو اكتسى صيغة احتيالية .

* النصب المثبت من طرف السلطات القضائية .

– ويعتبر الانخراط في الصندوق اختياري لكل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط الترقية العقارية عكس الضمان الذي يعتبر اجباري .[1]

[1]-www.cgcmpi.org.dz.

المطلب الثالث : الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات و شركة تأمين وضمان قروض الاستثمار (AGCI)

أولا : الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات

تعتبر الشركة الجزائرية CAGEX الشركة الوحيدة التي تعمل على تامين الصادرات وضمانها على المستوى الوطني .

تم اعتمادها بمرسوم تنفيذي رقم 235/96 الصادر في جويلية 1996 وهي شركة ذات اسهم رأسمالها 250.000.000 عند تأسيسها موزعة بالتساوي 10% على المساهمين وتم رفع رأسمالها الى 450.000.000 دج بعد سنتين ويتمثل المساهمون في خمسة بنوك[1] :

- البنك الجزائري للتنمية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL .
- البنك الجزائري الخارجي BEA .
- القرض الشعبي الجزائري CPA .

بالإضافة الى خمسة شركات تأمين وهي :

- الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR .
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA .
- الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT .
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين CCR .
- الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية CNM .

[1] www.cagex.dz.com..02.06.2019

تمارس الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX وظيفتين :

– وظيفة لصالحها الخاص حيث تستعمل اموالها الخاصة عند تغطية الاخطار التجارية فقط وبالتالي فإنها تستفيد من الاقساط المدفوعة لحسابها .

– وظيفة لصالح الدولة وتحت رقابتها حيث تستعمل أموال الدولة عند تغطية الاخطار السياسية وتوجه بذلك عوائد نحو الخزينة في حين تستفيد هي بنسبة 5% فقط من هذه العوائد .

1– أهداف الشركة :

تقوم الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرتين بتحقيق جملة من الاهداف تتمثل فيما يلي :

– تغطية المخاطر الناتجة عن عملية التصدير .

– ضمان الدفع في حالة التمويل .

– تأسيس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي .

– مساعدة المصدرين لترقية الصادرات .

– تعويض وتغطية .

2– الاخطار المغطاة من طرف الشركة :

تقوم الشركة بتغطية المخاطر التالية :[1]

– المخاطر التجارية :

– المخاطر السياسية .

– خطر عدم التمويل .

– خطر الكوارث الطبيعية .

[1]-www.cagex.dz.com.02.06.2019

3- الاخطار غير المغطاة من طرف الشركة :[1]

- الخسائر الناتجة عن نزاع بين المشتري والمصدر .

- الخسائر الناتجة عن الأخطاء القانونية المطبقة على المصدر او المشتري .

- الخسائر الناتجة عن خطأ غير مغطى في عقد التأمين .

4- أنواع التأمينات المحددة :

أ- **التأمين الشامل** : ويكون نتيجة خطر تجاري اوسياسي ويحدد مقدار الضمان ب 80% بالنسبة للخطر السياسي .

ب- **التأمين المحدد** : ويغطي عمليات التصدير الظرفية ويقدر مقدار الضمان ب 80% بالنسبة للخطر التجاري و 80% بالنسبة للخطر السياسي .

ثانيا : شركة تأمين وضمان قروض الاستثمار (AGCI):

هي شركة ذات اسهم أنشات يوم 1998/05/26 وكانت تابعة للوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار قبل ان تستقل عنها برأسمال قدره 2 مليار دج بمساهمة البنوك التالية [2]:

- البنك الوطني الجزائري BNA .

- القرض الشعبي الجزائري CPA .

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP .

كل بنك يساهم 250 مليون دج بما يعادل 2500 سهم وبمساهمة الخزينة العمومية ب 500 مليون دج اي 500 سهم .

[1]- www.cagex.dz.com.02.06.2019
[2]- www.mdipi.gov.dz 02.05.2019

1- هدف الشركة : تهدف الشركة الى :

- تغطية مخاطر قروض الاستثمار بكل انواعه (إنشاء، توسعة، تجديد المعدات والأجهزة، تطوير منتجات جديدة، تدعيم الاموال الدائمة، إعادة التأهيل ...).

2- الية عمل الشركة :

- تقوم الشركة بضمان القروض التي لا تتجاوز 100 مليون دج ولمدة لا تتجاوز 7 سنوات .

- تقوم الشركة كذلك بمنح تفويض للبنوك للتغطية وتأمين القروض التي لا تتجاوز 50 مليون دج اما القروض التي تتجاوز 50 مليون دج فيقوم البنك بإرسال ملف طلب القرض الى الشركة تقوم بدراسته ولترى مدة أحقيته في الضمان علاوة التأمين تقدر ب 1.13% من مجمل القرض .

- تقوم الشركة بتقديم تعويض أولي يقدر ب 30% من قيمة القرض في حالة الخسارة أو عدم القدرة على التسديد او الامتناع عن التسديد وبقية التعويض يتم بعد تحصيل الضمانات من طرف البنك والفرق المتبقي تقوم الشركة بتعويضه .

- تقدر علاوة التأمين على القرض 1.113% الزبون ب 0.98% والبنك ب 0.15% .

المطلب الرابع : صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR

1- النشأة :

أنشأ صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 وبدأ نشاطه في مارس 2004 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديره مدير عام يقوم بعدة مهام وردت في المادة 21 من نفس المرسوم يسير هذا الصندوق مجلس ادارة متكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة[1] .

2- آلية عمل الصندوق :

يمكن تلخيص مراحل ضمان القرض كمايلي[2] :

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب قرض من المؤسسة المالية (البنك) .
- تطلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الصندوق ضمان القرض البنكي .
- في حالة قبول يقوم الصندوق بتقديم شهادة الضمان للقرض لفائدة المؤسسة المالية .
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تدفع للصندوق خلال مدة القرض .
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا .

[1] الجريدة الرسمية، العدد27 ، المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 افريل 2004، المواد 1-22
[2]-يوسف العشاب، مرجع سبق ذكره، ص15 .

3- أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق ضمان القروض الى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للإستثمارات المجدية والتي من شأنها[1] :

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء او التوسعة او تجديد الهياكل .

- تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجات خارج قطاع المحروقات مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات .

- تشجيع العمليات التحويلية محليا .

- تشجيع العمليات الاستثمارية التي تخدم الاقتصاد الوطني .

- العمل على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تقديم خدمات للمستثمر بغية توجيهه وإطلاعه على معلومات اقتصادية فيما يتعلق بمشروعه .

[1] www.fgar.dz/portal/ar 02/05/2019

خاتمة الفصل :

من خلال ما سبق يتبين اهمية انظمة ضمان القروض في نظام التمويل كطرف ثالث او وسيط يربط بين البنك و المؤسسة بتغطية النقص في الضمانات التقليدية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهذا ما يدفع البنك الى التعامل مع هذا النوع بليونة نسبية على الاقل خاصة في ظل وجود طرف ثالث يتحمل معه المخاطرة.

وما يؤكده هذا ويعززه هو انتشارها الواسع في دول العالم حيث وصلت في بعض الانظمة الى درجة التخصص في ضمان قروض بعض قطاعات النشاط .

لكن في الجزائر انظمة ضمان القروض هي حديثة النشأة لذا لا يمكن تقييمها والحكم عليها .

تمهيد :

أنشأت السلطات العمومية هياكل و مؤسسات لضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تسهيل الحصول على الائتمان البنكي وتحسين العلاقة بين المؤسسة و البنك لان أساس عمل هذا الأخير مبني على مبدأ الأمان في حين نجد استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محفوفة بالمخاطر حيث قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة دور صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي تم تقديمه إلى مبحثين كمايلي :

– **المبحث الأول** : ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– **المبحث الثاني** : تقييم انجازات الصندوق خلال فترة 2004-2017

المبحث الاول : ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المهمة الاساسية لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطةمن خلال الضمانات المالية المقدمة كما أن صندوق ضمان القروض يرافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة .

المطلب الاول : تعريف بالصندوق

انطلقت فكرة انشاء صندوق القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكل كان مطروحا هو مشكل الضمانات مع البنوك ، وهذا المشكل عرقل الكثير من المستثمرين الذين يتراجعون لخوفهم من خسارتهم في مشروعهم وكذا الضمانات المقدمة .

اولا : نشاة الصندوق

تم إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11نوفمبر 2002 و المتضمن قانونه الأساسي وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعى في صلب النص "الصندوق "[1] .

يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على الوزير الوصي يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي[2]

[1] المادة01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423الموافق 11نوفمبر 2002،ص13.

[2] المادة04، نفس المرجع،ص13.

وتم وضعه مباشرة تحت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية بهدف تعزيز فعالية الوزارة في خلق التناسق بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك من جهة وبين البنوك وصندوق الضمان من جهة ثانية ، يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة افراز أهلية المشاريع

للحصول على ضمانات القروض الضرورية لتحقيق الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء التوسع في نشاط المؤسسة ، تجديد المعدات وأخذ المساهمات .

ثانيا : مهام الصندوق [1]:

يتولى الصندوق المهام الآتية

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية :

√ إنشاء المؤسسات .

√ تجديد التجهيزات .

√ توسيع المؤسسة .

√ اخذ مساهمات .

1-تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

2_إفراز أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة .

3_التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها .

4-متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .

[1] المادة05، الجريدة الرسمية،مرجع سابق، ص14.

5-تلقي بصفة دورية معلومات عن التزام البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار في مصلحة الصندوق

6-ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

7-ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق ،وزيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه يكلف الصندوق بما يلي :

8-ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية .

9-قيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها

10-ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل .

11-اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة .

12-إعادة اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية .

13-القيام بكل عمل بهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات [1].

[1] المادة 06 نفس المرجع ص 14

ثالثا : الأهداف :

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية وهذا ما يؤدي إلى :

1-مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند الإنشاء أو التوسعة أو إعادة تحديد الهياكل .

2-تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجات خارج المحروقات مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات وتشجيع العمليات التمويلية محليا .

3-العمل على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنافس المنتوجات المستوردة وذلك بإنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج .

4-تأمين النصح والمساعدة التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الصندوق .

5-مباشرة كل مشاريع الشراكة مع المؤسسات النشطة في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

6-تقدم خدمات للمستثمرين بغية توجيهه واطلاعه على معلومات اقتصادية فيما يتعلق بمشروعه[1]

رابعا : الهيكل التنظيمي للصندوق

يسير الصندوق مجلس الادارة ويديره مدير عام .

1-**مجلس الادارة** : يتكون من الأعضاء الآتية :

*الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية أو ممثله رئيسا .

*ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)

*ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة

[1]كريمو دراجي ، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006 ، ص142.

*ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية

*ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة

*ممثل عن الوزير المكلف بالمراسلات السلكية و اللاسلكية

*ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

*ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد حكم كفاءته في أشغال المجلس

*يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته .

*يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أعضاء مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من السلطات و الهيئات التي ينتمون إليها 03 سنوات قابلة للتجديد ،يجب أن يكون الأعضاء رتبة مدير على الأقل وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يتم استبداله حسب الأشكال نفسها ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية .

*يتناول مجلس الإدارة ويفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق لاسيما فيما يخص :

*مشروع التنظيم الداخلي للصندوق وإعداد نظامه الداخلي .

* برنامج نشاطات الصندوق .

*الميزانية التقديرية للصندوق والمصادقة على الحسابات و التقرير السنوي للنشاط.

*التقرير السنوي للنشاط .

*قبول الهيآت و الوصايا الوطنية و الدولية .

*القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك و المؤسسات المالية .

*الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق .

*إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية .

*يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر ويجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئاسة أو من ثاني (3/2) أعضائه [1].

2 -**الإشارة العامة** [2]:

***المدير العام** :

من مهامه تخفيض التوجيهات العامة للصندوق والعمل على تحقيق أهداف الصندوق وفق البرنامج الموضوع مع ملحق الإدارة ويضمن التنسيق والإشراف على مختلف المديريات .

***الأمانة العامة** :

من مهامها استقبال البريد و الفاكس والرد على الزبائن واستقبال المدعوين .

***لجنة الالتزامات** :

تعقد هذه اللجنة من اجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام والمدراء الآتي ذكرهم :

نائب المدير العام ، مدير الإدارة والمالية ، مدير الشؤون القانونية والمتابعة ، مدير الالتزامات والمتابعة

وكذلك الإطار المسؤول عن الملف المرفوع للجنة .

[1] المواد من 10 الى 14 الجريدة الرسمية مرجع سابق ص 14-15

[2] نفس المرجع الجريدة الرسمية , المواد من 10 إلى 14

***لجنة التنسيق :**

تعقد بحضور جميع المدراء الأقسام في الصندوق وتتعلق اجتماعاتها بالأمور التنظيمية و الإدارية داخل الهيئة إضافة الى الاحتياجات المادية بشكل عام .

***خلية الاتصال و الوثائق :**

من مهامها وضع مخطط شامل للتعريف بالصندوق ومختلف المنتجات التي يقدمها للمنتجات التي يقدمها للزبائن المحتملين وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية وكنا برامج معلوماتية وكذا الإشهار في الصحف واللوحات الإشهارية والقنوات .

***مستشار المدير العام :**

وتتمثل مهامه في تقديم الاستشارات إعداد مختلف التقارير و الدراسات المتعلقة بالتوجيهات الاستراتيجية لصندوق .

***نائب المدير العام :**

وتتمثل مهامه في الإنابة عن المدير العام في حالة غيابه .

***خلية الإعلام و التنظيم :**

وتتمثل مهمتها في التخطيط و تسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الامثل لنظام المعلومات الخاصة بالصندوق ويعمل على توفير كل الاحتياجات المادية و البشرية .

***مديرية الإدارة والمالية والموارد البشرية :**

وتقوم بإعداد التقارير المالية والمحاسبة الخاصة بالصندوق وضع نظام معلومات للتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية وتضم :

-دائرة المالية و المحاسبة :

مهامها إدارة وتسيير كل العمليات المالية و المحاسبية والتحقق من احترام وصحة المعلومات المحاسبية والمالية

-دائرة الموارد البشرية :

تقوم بالتسيير العام للموارد البشرية وكذا إعداد مخططات لمختلف الاحتياجات للموارد البشرية للهيئة .

***مديرية الدراسات القانونية و المتابعة :**

تقوم بمتابعة كل المعاملات القانونية وتحضير الوثائق القانونية للإداريين و المسيرين في اطار المهام التي يباشرونها .

***مديرية الالتزامات و المتابعة :**

تتمثل مهمتها في التحقق ومراجعة ملفات طلبات القروض ، التدخل على مستوى خلية الالتزامات والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عقد القروض الضمان المقبول مع البنك المعني وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المدير وتضم :

دائرة الالتزامات :

وتقوم بالدراسة المالية للمشروع تقدم النصائح للزبون فيما يخص (المخاطرة ، خلق مناصب الشغل مردودية المشروع ....الخ)

-دائرة المتابعة :

تقوم بمتابع حصول المستثمر على قرض من البنك ، وتقدم المشروع من خلال المتابعة الميدانية ، إضافة الى ما بعد أجال التسديد للمستثمر ، التدخل في حالة وجود احتجاجات من المستثمر أو أن البنك المستثمر ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للصندوق أثناء انطلاقه كمايلي :

الشكل رقم (4.1) :الهيكل التنظيمي للصندوق أثناء انطلاقه .

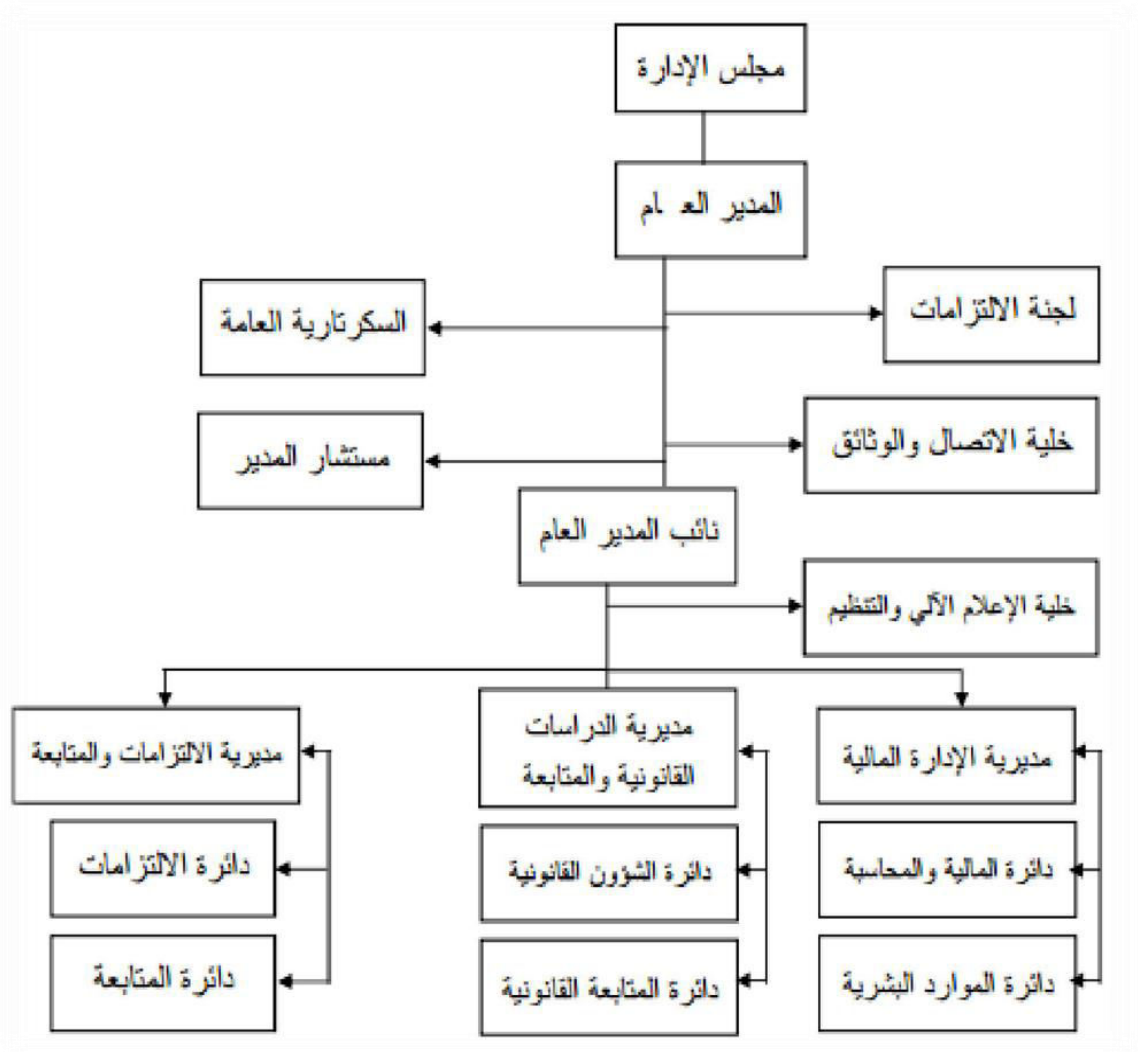

المصدر : دراجي كريمو ، مرجع سابق ص 147

اما الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض يمكن توضيحه كالأتي :

الشكل رقم (4.2) : الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض

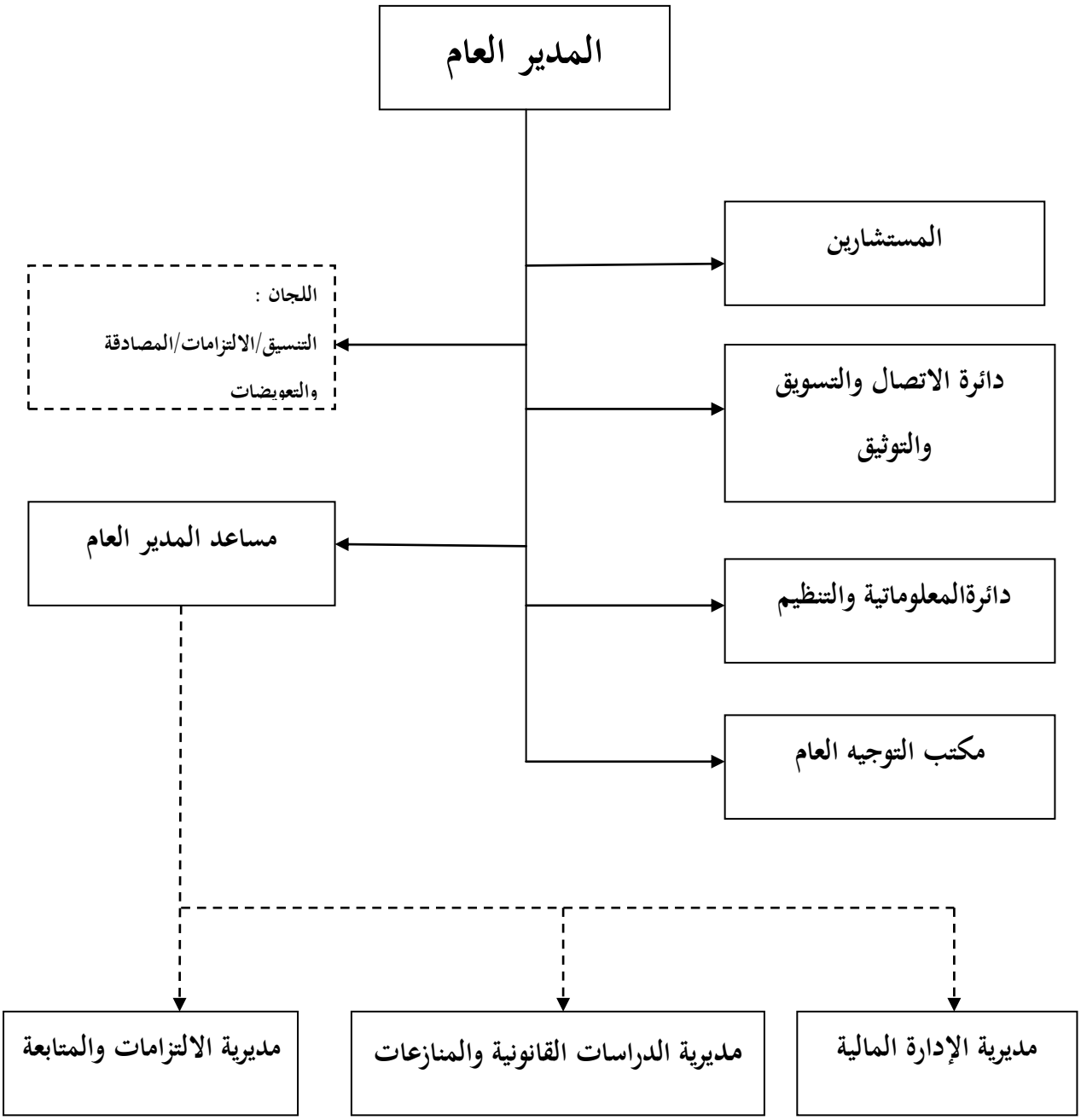

المصدر:www.fgar.dz

المطلب الثاني : كيفية الضمان الممنوح من طرف الصندوق

يعتمد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منحة للضمانات على طريقتين يمكن تلخيصهما فيما يلي :

أولا : الضمان العادي FGAR

1 – طبيعة الاستثمارات التي يغطيها الصندوق :

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنح الضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة ب :

-إنشاء مؤسسات جديدة

-تجديد أجهزة الإنتاج

-توسيع المؤسسات الموجودة

المؤسسات المؤهلة [1]:

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير :

-المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر .

-المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة .

-المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات .

- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات .

-المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر .

-المشاريع التي تحتاج الى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها .

-المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة .

-المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة .

[1] www.fgar.dz

-المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة .

3- المؤسسات الغير مؤهلة :

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي :

-المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

-المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة .

-المؤسسات المسعرة في البورصة .

-شركة التأمين .

-الوكالات العقارية .

-الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط .

-القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة .

-المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة .

4-كيفية تغطية الضمان :

-يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض .

-تتراوح نسبة الضمان بين 10 % و80 % من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة

-المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار .

ملاحظة : تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع .

-المدى القصوى للضمان هي 7 سنوات .

-يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان .

5-تكلفة منح الضمان :

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض ككلفة دراسة المشروع ، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه .

- يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض ، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان[1]

ثانيا : الضمان الجديد صندوق ضمان القروض / برامج الاتحاد الاروبي (FAGR/MEDIA)

1-القروض المؤهلة [2]:

- قوض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار .
- قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة .
- قروض تجديد مواد الإنتاج .
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية .
- قروض الاستغلال .
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة ، في مجال وجود استثمار جديد .

2-القروض الغير مؤهلة :

- إنشاء المؤسسة .
- نقل المؤسسة .

[1] منشورات صندوق ضمان للقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملحق رقم 02

[2] نفس المرجع ,ملحق رقم 02

3 –المؤسسات المؤهلة لضمان برنامج الاتحاد الأوروبي MEDIA

*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل .

*المؤسسات التي استفادة من برنامج إعادة التأهيل من خلال "MEDIA " أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة

*المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل .

4–مبلغ الضمان :

*يغطي 80 % من مجمع القرض البنكي المقدم للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دج .

*مبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل الى 150 مليون .

*المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادي و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار (leasing) .

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي :

- 0 ,60 % في السنة من قيمة القرض المتبقي بالسنة بالنسبة قرض الاستثمار .
- 0 ,30 % في السنة بالنسبة لقرض الاستغلال [1].

[1] منشورات صندوق ضمان للقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملحق رقم 02

المطلب الثالث : مراحل الحصول على الضمان من الصندوق

يقوم صندوق ضمان بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها تخفيف المخاطر على الصندوق وتسهيل عملية الحصول على الضمان المطلوب لصاحب المشروع .

اولا : مراحل الحصول على الضمان : للحصول على الضمان يتبع الصندوق الخطوات التالية :

1-التوجه للبنك :

بغية إنجاز المشروع ، يتوجه المستثمر الى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع ، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك ومن ثم يتخذ قرار منح التمويل أو رفض منح التمويل ، هذا الملف يرفق ضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي ، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان .

2-التوجه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR)

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعرف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو- اقتصادية يقدمها الزبون للصندوق ، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع (التحليل و التقييم الخاص بالمستثمر) ويبدي هذا الأخير رأيه في ذلك ويقوم بدوره برفع هذه الدراسات المبدئية الى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه أيضا في حالة تماشى المشروع مع توجيهات والبرنامج العام للصندوق يقدم للزبون وصل استلام والذي يمثل موافقة على المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق ويتم إعداد هذا الوصل من طرف المكلف بالدراسات ويصادق عليها من قبل رئيس الدائرة يكون هذا الوصل مرفقا بالمعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف .

3-دراسة الملف من قبل المكلف بالدراسات :

بعد استكمال المعلومات (الوثائق) المطلوبة يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم دراسة معقمة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة وتشخيص أساليب التسيير في المؤسسة ، تقييم المخاطر ومن ثم يتم إرسال رسالة فتح الملف مرفقة

ب (ورقة العمل ، term sheet) الى المؤسسة المستفيدة بحيث أن هذه الوثيقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان ولكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه الى اللجنة المقررة (لجنة الالتزامات والمتابعة) من جهة ثانية يجب على المستثمر الموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة على دراسة الملف .

4-قرار لجنة المتابعة و الالتزام :

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف /يرفع المكلف بالدراسة ،الملف (تقرير +توصيات) لترفع من جديد الى مدير الالتزامات و المتابعة الذي يرفع الى لجنة الالتزامات و المتابعة أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف .

ويكون مرفقا بالمعلومات التالية :

- مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف ، متضمنة لورقة التنقيط .
- لتقييم وتسعير المخاطر المعد من طرف نائب مدير الالتزامات والذي يتضمن أيضا ورقة التنقيط

5-منح رسالة عرض الضمان :

في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان يتم إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد علاوة دراسة الملف في حالة قبول طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة " رسالة عرض ضمان " والتي تتضمن كل الشروط و العناصر التي اتفقت عليها اللجنة و المتمثلة في نسبة الضمان ، قيمة الضمان ، مدته وطريقة التسديد علما على أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير ولجنة الالتزامات والمتابعة وتمنح المؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فقط وتعتبر "رسالة عرض الضمان" قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة .

6-إبرام الاتفاقية مع البنك :

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك ومن هذا المنطق يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض" مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض والمصادق عليها من قبل الطرفين (بنك ، مؤسسة) يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان وعليه يكون بحوزة الصندوق الوثائق التالية :

- وثيقة عرض ضمان القرض (صندوق ، المؤسسة pme)
- اتفاقية القرض (البنك ، المؤسسة pme)

7-تحرير شهادة الضمان : يقوم الصندوق بإعادة "شهادة الضمان" بإيعاز من البنك هاته الأخيرة تتضمن العناصر التالية :

- قيمة ونسبة الضمان ومدته .
- طريقة التسديد (الاستحقاقات).
- العمولات (عمولة دراسة الملف ، عمولة الالتزام) .
- الضمانات المقدمة من المستفيد .
- التزامات المؤسسة .

وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني ،تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض[1] .

ثانيا : ملف طلب الضمان :

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة .

- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة الى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع عن طريق الوثيقة المقدمة من طرف الصندوق[2] .
- يمكن أن يقدم الطلب الضمان مباشرة من البنك .
- يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.

[1] دراجي كريمو ،مرجع سابق ص 151-153

المبحث الثاني: تقديم نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم الضمانات للعديد من المشاريع الصغيرة و المتوسطة ومرافقتها .

المطلب الاول : حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2004-2017

يعمل صندوق ضمان القروض على تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ضمان القروض الممنوحة للمستثمر والتي لا يستطيع البنك تحمل مخاطرها ، ومن خلال الجدول التالي يمكن أن توضح عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق من 2004-2017 .

الجدول رقم (4.1): توضح عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق من 2004-2017 .

	الضمانات المقدمة	شهادات الضمان
عدد الضمانات الممنوحة	1937	1032
الكلفة الإجمالية للمشاريع الوحدة :دج	165 149 503 372	70 519 058 427
قيمة الضمانات المطلوبةالوحدة : دج	108 281 293 993	45 735 381 681
المعدل المتوسط للضمان المطلوب	%66	%65
قيمة الضمانات الممنوحة	53 493 856 208	24 757 426 289
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%50	%55
القيمة المتوسطة للضمان	27 616 859	24416980
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	61 788	30 151
الاستثمار حسب الوظيفة		
الاستثمار حسب الشغل	2 672 841	2 338 863
القرض حسب الشغل	1 752 465	1 516 878
الضمان حسب الشغل	865 764	821 115

المصدر : وزارة الصناعة و المناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة من 2004 والى غاية 2017 قدر ب 1937 ضمان بمبلغ 53493856208 دج بينما عدد شهادات الضمان فلم يتجاوز 1032 شهادة ضمان بمبلغ قيمته 24757426289 دج كما نلاحظ أن قيمة الضمانات المطلوبة تتناسب والقيمة الإجمالية للمشروع حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع

165149503372 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب ضمانات بقيمة ب 108281293993 دج أي ما يعادل 66% من قيمة ا لمشروع حيث قام الصندوق بمنح ضمان لهذه القروض المطلوبة بقيمة 53493856208 دج من قيمة الضمانات المطلوبة أي ما يقدر ب 50 % من القيمة الإجمالية للمشروع أي بفارق 16 % بين قيمة الضمان المطلوب وقيمة الضمان الممنوح وهو ما يعكس ندرة الاموال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أن المستثمرين يعتمدون على القروض البنكية أكثر من مساهمتهم الشخصية حيث ساهمت هاته المشاريع في خلق 61788 منصب عمل ومن هنا نلاحظ أن الصندوق يعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل .

ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي :

الشكل رقم (4.3) :يبين عدد الضمانات المقدمة من طرف الصندوق

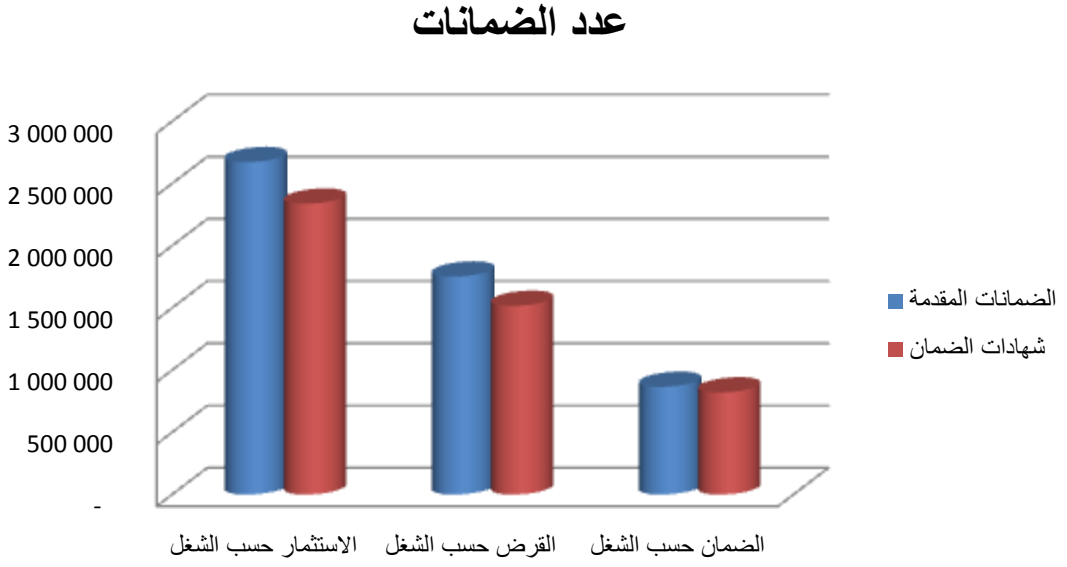

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (4.1)

من خلال الشكل نلاحظ تناسب كبير بين الضمانات الممنوحة وشهادات الضمان وذلك بنسب متفاوتة بين المتغييرات محل الدراسة والمتمثلة في الاستثمار حسب الشغل والذي وجهة له اكبر نسبة من الضمانات ثم يليه القرض حسب الشغل والذي لاحظنا تناسب كبير بين الضمانات الممنوحة وشهادات الضمان .

اما الضمان حسب الشغل والذي لم يستحوذ على نسب كبيرة نجد ان الضمانات الممنوحة يساوي تقريبا شهادات الضمان.

الجدول رقم (4.2) : حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق حسب حالة المشروع 2004 –2017

	الإنشاء	التوسيع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	849	1088	1937
الكلفة الاجمالية للمشاريع الوحدة : دج	71261804169	93887699203	165 149 503 372
قيمة الضمانات المطلوبة الوحدة : دج	39941052087	68340241906	108 281 293 993
المعدل المتوسط للضمان المطلوب	%57	%73	%66
قيمة الضمانات المنوحة	17134236601	36359619607	53 493 856 208
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%43	%53	%50
القيمة المتوسطة للضمان	20181669	33418769	27 616 859
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	21576	40212	61 788
الاستثمار حسب الوظيفة			
الاستثمار حسب الشغل	3302828	2334818	2 672 841
القرض حسب الشغل	1851180	1699499	1 752 465
الضمان حسب الشغل	794135	904199	865 764

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 849 ضمان بينما الضمانات التي منحت لتوسيع الأشغال والمؤسسات فقدرت ب 1088 ضمان كما نلاحظ تفاوت بين المبالغ الاجمالية المخصصة للضمانات وبين قيمة الضمانات الممنوحة حيث نجد ان المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة للإنشاء قدر ب 71261804169 دج بينما قيمة الضمانات المطلوبة للإنشاء لم يتعدى 39941052087 دج أي نسبة 57٪ من قيمة المشروع ، حيث قام الصندوق بمنح ضمان قيمته 17134236601 دج أي بمعدل 43٪ من قيمة المشروع وقد ساهمت هذه الضمانات الممنوحة في إطار إنشاء المؤسسات إلى خلق 21576 منصب شغل ، أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للتوسع نجد أن الكلفة الإجمالية للمشاريع بلغت 93887699203دج بينما قيمة الضمانات المطلوبة فقدرت ب 6830241906 دج أي بمعدل متوسط 73٪ أي اكبر من عدد الضمانات الممنوحة لإنشاء ب 16٪ وقدرت الضمانات الممنوحة من أجل التوسع 36359619607 دج أي بمعدل متوسط للضمان قدر ب 53٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع وقد ساهمت الضمانات الممنوحة للتوسع في خلق 40212 منصب شغل .

والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم(4.4) : بين توزيع الضمانات حسب حالة المشروع

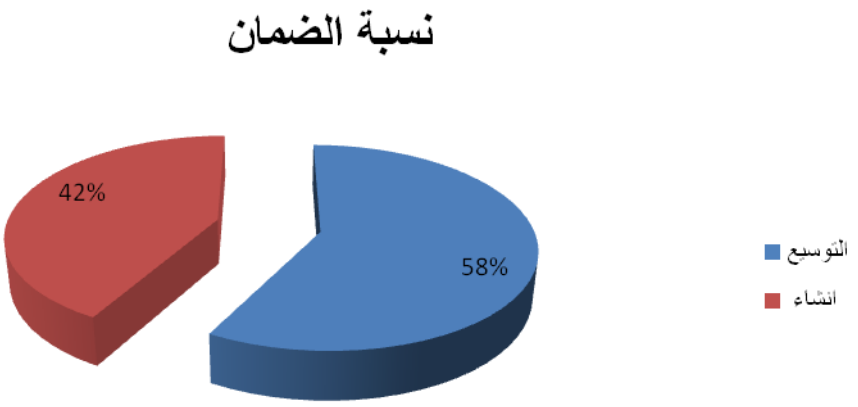

المصدر : من أعداد الطالب باعتماد على الجدول رقم (4.2)

من خلال الشكل نلاحظ أن مساهمة صندوق ضمان القروض في منح الضمانات للتوسع في المشاريع أكبر من الإنشاء حيث أن المساهمة في التوسع تقدر ب 58٪ من إجمالي الضمانات المقدمة بينما المساهمة في منح الضمانات من أجل إنشاء مشاريع جديدة تقدر ب 42٪ من أجمالي الضمانات .

المطلب الثاني: حصيلة الضمانات الممنوحة حسب القطاعات فترة 2004-2017

يوضح لنا الجدول التالي حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق للمشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة 2004-2017.

الجدول رقم (4.3) : حصيلة المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة 2004-2017

القطاع	عدد المشاريع	النسبة ٪	مبلغ الضمان	النسبة ٪	عدد مناصب الشغل	النسبة ٪
الصناعة						
المناجم و المحاجر	18	**0.9%**	507 740 665	**0.9%**	534	**0.9%**
المعادن الأولية المعدنية والميكانيكية	126	**6.5%**	4 159 239 113	**7.8%**	6 212	**10.1%**
مواد البناء والزجاج	163	**8.4%**	6 458 170 860	**12.1%**	4 722	**7.6%**

الكيمياء ،مطاط والبلاستيك	168	**8.7%**	5 560 604 780	**10.4%**	5 654	**9.2%**
التبغ و الكبريت	309	**16%**	10 866 600 664	**20.3%**	12 066	**19.5%**
النسيج والملابس	31	**1.6%**	518 244 550	**1%**	849	**1.4%**
صناعة الجلود والاحذية	07	**0.4%**	204 406 100	**0.4%**	279	**0.5%**
الخشب والفلين والورق والطباعة	95	**4.9%**	2 264 567 393	**4.2%**	3 134	**5.1%**
صناعات مختلفة	53	**2.7%**	1 611 873 937	**3%**	3 159	**5.1%**
المجموع	**970**	**50%**	**32 151 448 062**	**60%**	**36 609**	**59%**
أشغال عمومية	289	**14.9%**	6 515 055 539	**12.2%**	9 467	**15.3%**
البناء	220	**11.4%**	4 116 340 135	**7.7%**	6 273	**10.2%**
علم السوائل المتحركة	17	**0.9%**	362 295 689	**0.7%**	259	**0.4%**
المجموع		**27%**	**10 993 691 363**	**21%**	**15 999**	**26%**
الزراعة	**4**	**0.2%**	**70 366 398**	**0.1%**	**299**	**0.5%**
الصيد البحري	**20**	**1%**	**811 814 470**	**1.5%**	**546**	**0.9%**
المجموع	**24**	**01%**	**882 180 868**	**02%**	**845**	**01%**
الصحة	**94**	**4.9%**	**3 882 293 510**	**7.3%**	**3 362**	**5.4%**
النقل	**220**	**11.4%**	**2 893 068 094**	**5.4%**	**1 972**	**3.2%**

صيانة صناعية	16	0.8%	475 663 183	0.9%	300	0.5%
السياحة	59	3%	1 764 003 723	3.3%	1 548	2.5%
NTIC	14	0.7%	242 000 279	0.5%	711	1.2%
الاتصالات	08	0.4%	152 957 430	0.3%	163	0.3%
	06	0.3%	56 349 696	0.1%	279	0.5%
المجموع	417	22%	9 466 535 915	18%	8 335	13%
المجموع العام	1937	100%	53 493 856 208	100%	61 788	100%

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ استحواذ للنشاط الصناعي وبأكبر نسبة من مجموعة الضمانات الممنوحة إلى غاية 2017 والمقدرة ب 50٪ أي بقيمة إجمالية للمبالغ والتي قدرت ب 32151448062 دج ، بينما قطاع الأشغال العمومية الذي يعد قطاع فعال فقد استفاد بنسبة 27٪ من إجمالي الضمانات الممنوحة وبمبلغ حوالي 10993691363 دج أما قطاع الزراعة والصيد البحري فلن تتعدى نسبة الضمانات الممنوحة لهذا القطاع 1٪ مع العلم أن هذا القطاع إنتاجي وذو أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني ثم نجد قطاع الخدمات الذي حقق نسبة استفادة قدرت 22٪ أي بمبلغ إجمالي حوالي 9466535915 دج ومنه يمكننا إرجاع هذا التباين في النسب بين مختلف القطاعات إلى سياسة الاستثمار القائمة على دعم الصناعة والخدمات على حساب القطاعات الأخرى لذلك نجد أن هذه القطاعات التي تستحوذ على أعلى نسب من اليد العاملة على غرار القطاعات الأخرى كالزراعة .

الشكل رقم (4.5): يبين عدد الضمانات الممنوحة حسب القطاعات

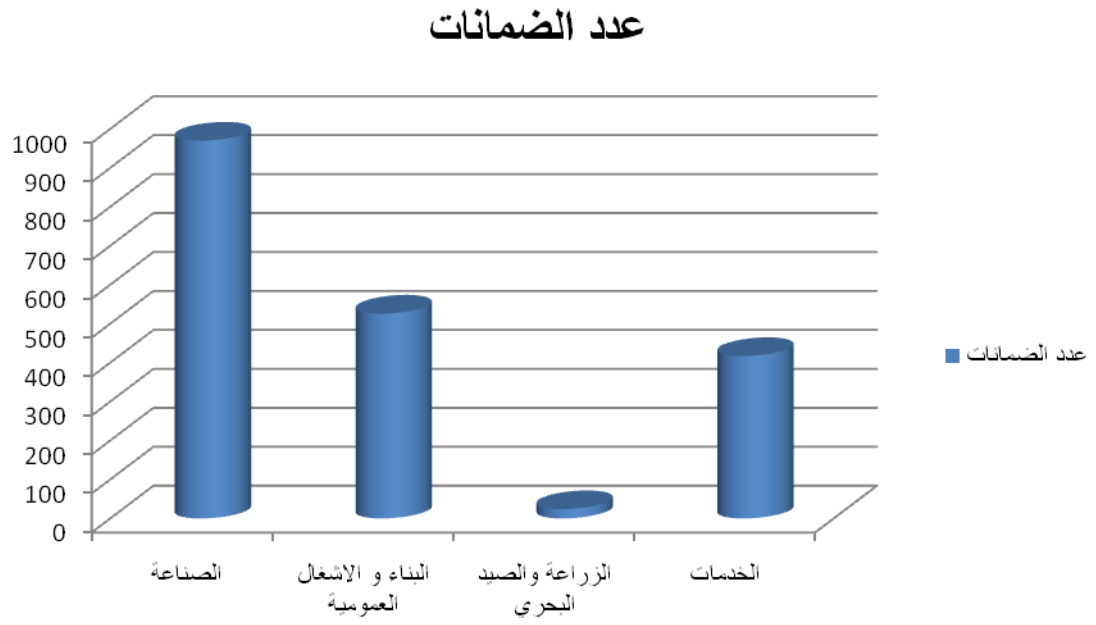

المصدر : من إعداد الطالب باعتماد على معطيات الجدول رقم (4.3)

من خلال الشكل نلاحظ أن قطاع الصناعة يمثل أعلى مستوى من حيث الاستفادة من الضمانات الممنوحة من طرق الصندوق ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية بعدد ضمانات لم يتجاوز 526 ضمان ممنوح بينما نجد أن قطاع الزراعة لم يحقق سوى 24 ضمان ،بالرغم من أن قطاع الخدمات استفاد من 417 ضمان ذلك أن التوجه نحو إنشاء المؤسسات التي تعمل في الاستثمارات التي تحقق أكبر دخل كالصناعة والخدمات أصبح هاجس الشباب ذلك لما يلقاه هذا القطاع من دعم حكومي وتمويل في مختلف الهيئات .

الشكل رقم (4.6) :يبين نسبة مبالغ الضمانات الممنوحة حسب القطاعات

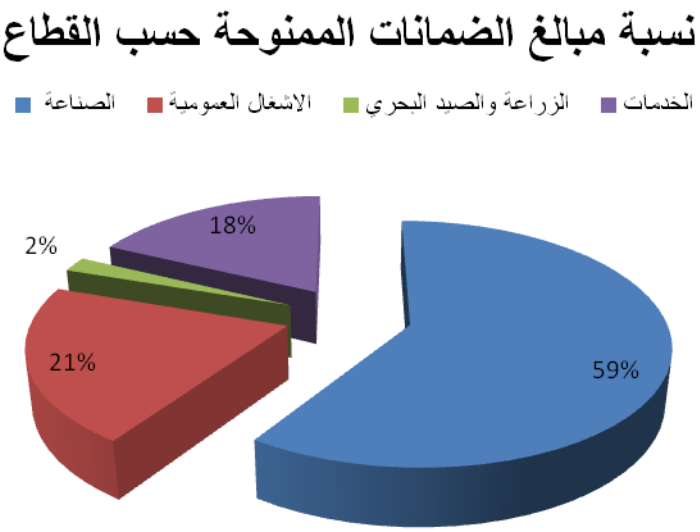

المصدر : من إعداد الطالب باعتماد على معطيات الجدول رقم (4.3)

من خلال الشكل والذي يبين مبالغ الضمانات الممنوحة للقطاعات نلاحظ أن قطاع الصناعة كما هو موضح في الشكل يستحوذ على 59٪ من المبالغ الممنوحة ثم يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 21٪ ويأتي قطاع الزراعة أخيرا بنسبة 02٪ وهذا دليل على إهمال القطاع الزراعي والاهتمام بالقطاعات الأخرى

الشكل رقم(4.7) : يبين مساهمة القطاعات في التشغيل

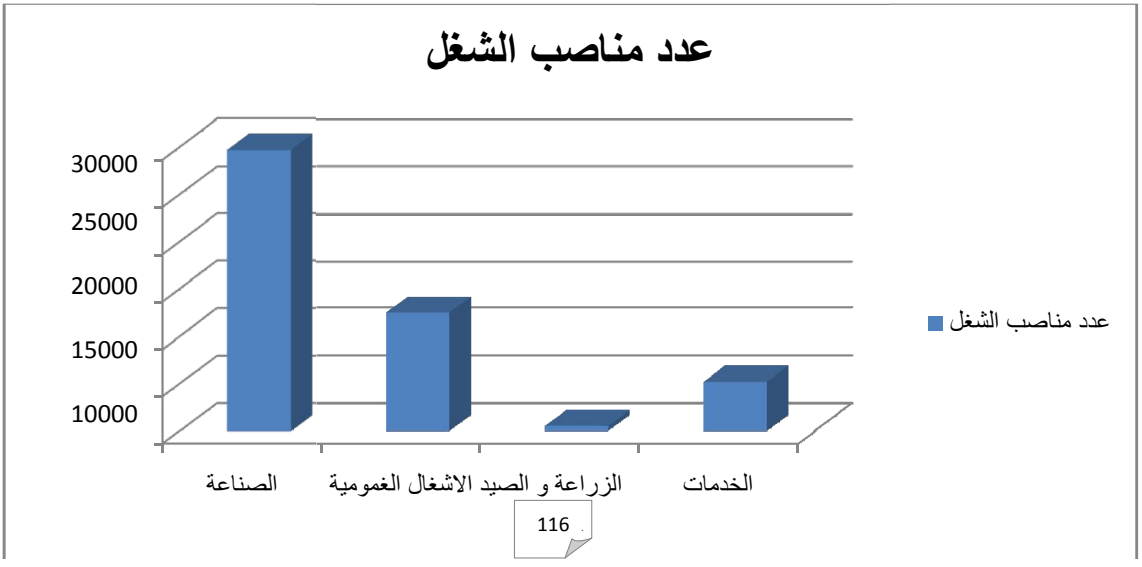

المصدر :من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (4.3)

من خلال الشكل نلاحظ أن قطاع الصناعة يستحوذ على أكبر عدد من اليد العاملة حيث قدر عدد مناصب الشغل في القطاع الصناعي ب 36609 منصب شغل أي بنسبة 59٪ من اجمالي مناصب الشغل المستحدثة بينما قطاع الاشغال العمومية فقد بلغ عدد مناصب الشغل في هذا القطاع ب15999 منصب أي بنسبة 26٪ ، أما قطاع الزراعة والذي يعد أضعف القطاعات و أقلها استفادة من خدمات الصندوق وذلك من خلال مناصب الشغل التي وفرها والتي تقدر ب 845 منصب فقط بنسبة تكاد تكون منعدمة والتي قدرت ب 01٪ في حين نلاحظ أن قطاع الخدمات ساهم بخلق فرص عمل لبأس بها حيث بلغ عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع ب8335 منصب شغل بنسبة 11٪ وهذا نظرا للاهتمام بهذا القطاع على حساب القطاع الزراعي .

المطلب الثالث : حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق

يقوم الصندوق بمنح الضمانات على مختلف مناطق الوطن وذلك بهدف تحقيق التوازن الجهوي والعمل على التوسيع في منح المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أنحاء الوطن والجدول التالي يوضح توزيع الضمانات على مختلف مناطق الوطن .

الجدول رقم (4.4): توزيع الضمانات حسب الجهات خلال 2004-2017

الجهات	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	النسبة ٪	عدد مناصب الشغل
الشرق	516	14 398 376 071	٪ **27**	16 752

الوسط	936	24 863 089 821	**٪ 48**	29 266
الغرب	368	11 381 501 335	**٪ 19**	13 113
الجنوب	117	28 508 889 81	**٪ 06**	2657
المجموع	1937	53 493 856 208	**٪ 100**	61 788

المصدر :وزارة الصناعة والمناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نلاحظ من خلال الجدول أن الوسط الجزائري يستحوذ على الحصة الأكبر من المشاريع التي استفادة من ضمانات الصندوق بقيمة 936 مشروع وهذا راجع الى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمركزة في الوسط الجزائري ثم تليه المناطق الشرقية ب 516 مشروع بقيمة ضمان تقدر ب 24863089821 دج ثم الغرب الجزائري ب 368 مشروع ثم يأتي الجنوب الجزائري بنسبة ضئيلة تقدر ب117 مشروع بقيمة ضمان تقدر ب2850888981 دج هذا راجع الى غياب الفكر الاستثماري بالنسبة لشباب في المناطق الجنوبية من البلاد

الشكل رقم (4.8):يبين توزيع الضمانات حسب مناطق الوطن

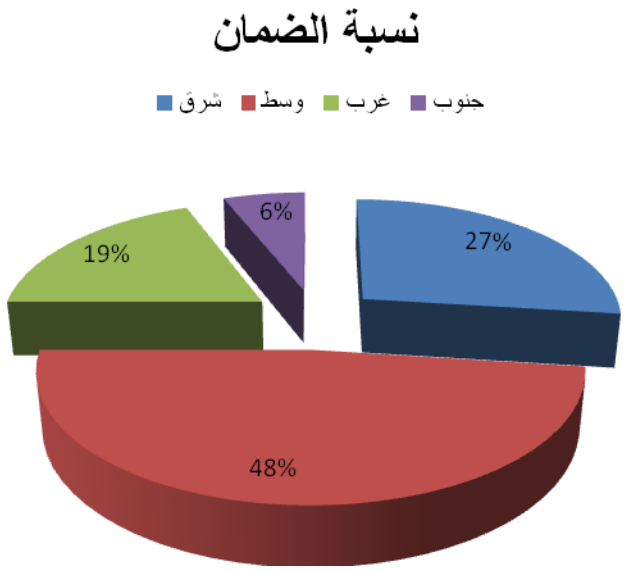

المصدر : من إعداد المطالب بالاعتماد على الجدول رقم (4.4)

من خلال الدائرة النسبية الممثلة لتوزيع عدد الضمانات الممنوحة من طرح صندوق ضمان القروض مختلف جهات الوطن ، نلاحظ أن منطقة الوسط تحصلت على أكبر عدد من الضمانات الممنوحة واستفادة بذلك بنسبة 48 ٪ أي ما يقدر ب936 ضمان بمبلغ 24863089821 دج إجمالي المؤسسات الضمانات المستفادة التي بلغ عددها 1937 ضمان وهذا راجع الى تمركز المشاريع الاستثمارية في هذه المنطقة ، كما نجد توزيع معتبر لهذه الضمانات لمنطقة الشرق حيث بلغت نسبة الاستفادة من الضمانات 27 ٪ أي ما يعادل 516 ضمان بمبلغ إجمالي يقدر ب 14398376071 دج وتوزيع متوسط بالنسبة لمنطقة الغرب حيث استفادة هذه المنطقة بنسبة 19 ٪ أي بعدد ضمانات يقدر ب 368 ضمان أما بالنسبة لمنطقة الجنوب نلاحظ توزيع ضئيل بالنسبة للضمانات مقارنة بالمناطق الأخرى حيث استفادة بنسبة 06 ٪ من قيمة الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق بمبلغ إجمالي يقدر ب 2850888981 دج .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر أهميته في تقسيم المخاطر المتعلقة بالمشروع بين الصندوق والبنك وهو ما يشجع البنوك على منح القروض التي تكون موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل وجود طرف ثالث يتحمل معه المخاطر وبالتالي المساهمة في زيادة إنشاء المشاريع الصغيرة وتوسيعها مع أقل نسبة خطر .

كما تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية لصندوق ضمان القروض أن أهميته في الاقتصاد لا تقتصر على ضمان القروض وتحقيق الفوائد بل تتعدى ذلك الى الدفع بعجلة النمو الاقتصادي من خلال ما يقدمه من خدمات متنوعة من شأنها النهوض بالتنمية والمساهمة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خاتمة العامة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالرغم من مساهمتها في تنمية الاقتصاد وذلك من خلال مشاركتها في توفير مناصب شغل وخلق قيمة مضافة ومساهمتها في الناتج المحلي الخام إلا أنها تعاني من عدة مشاكل يكمن المشكل الرئيسي في المصدر المناسب للتمويل وكون أن هذه المؤسسات غير قادرة على اللجوء الى البنوك لطلب التمويل وذلك بسبب عدم قدرتها على توفير الضمانات أو عدم كفاية هاته الضمانات لتغطية القروض المطلوبة حيث خصت الجزائر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام واسع وتجلي ذلك من خلال إصدار جملة من التشريعات القانونية التي تنظم وتسير شؤونها وذلك من خلال توفير مجموعة من الهياكل والبرامج المخصصة لدعم وتأهيل المؤسسات وتطوير وترقيتها ورغم هذه المجهودات المبذولة من طرف الحكومة الى أنها لم تحد من هاته المشاكل .

اختبار الفرضيات :

1) الفرضية الأولى : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الركايز في الاقتصاد وذلك لما لها أهمية في رفع من القيمة المضافة وزيادة الناتج المحلي الخام الى أنها تعاني من المشاكل و العراقيل بالرغم من المجهودات التي قامت بها الدولة والتي تبقى غير كافية .

2) الفرضية الثانية : عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورات كبيرة منذ الاستقلال الى يومنا هذا عدة تطورات حيث كانت خلال فترة الستينات تتميز بنمو بطئ ومع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ فترة الثمانينات وقامت العديد من الهيئات والآليات وإصدار القوانين ، هذا كله زاد من ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبح له يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني .

3) الفرضية الثالثة : يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من البنوك عن طريق توفير الضمانات اللازمة وذلك بهدف تشجيع وترقية وإنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على بقائها .

نتائج الدراسة :

1-تحضى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية نظرا لمكانتها في تنمية الاقتصاد الوطني .

2- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة والتي تبقى غير كافية .

3- يعتبر مشاكل التمويل اكبر عائق يقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل أخرى تتعلق وجود صعوبات إدارية وبيروقراطية وقانونية .وأيضا المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي الامر الذي يعيق على إنشاء مثل هذه المؤسسات – يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروض من البنوك وذلك بتوفير الضمانات اللازمة .

4- أكثر القطاعات المستفيدة من ضمانات الصندوق نجد قطاع الصناعة والأشغال العمومية .

5- رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الصندوق الى أنه لم يقوم بالدور الذي أنشئ من أجله .

التوصيات :

1-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدم التمويل يتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات كذلك توفير مؤسسات تتخصص بتوفير المعلومات والتقنيات الحديثة وتوطينها وتسهيل نقل التكنولوجيا .

2-استحداث آليات جديدة تتماشى مع احتياجات هذه المؤسسات للحد من المشاكل التمويلي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره أهم مشكل يعيق نموها وتطويرها .

3-محاولة إزالة مختلف العوائق والعقبات التي تقف أمام هاته المؤسسات خاصة منها الادارية والقانونية وكذلك التخلص من البيروقراطية وتشجيع إنشاء المشاريع بمختلف الوسائل وتسهيل الطرق لذلك .

4-الاستفادة من التجارب الدولية والعربية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فاعليها وبالأخص في الدول التي يشبه هيكلها الاقتصادي الهيكل الاقتصادي الجزائري

آفاق الدراسة :

1-دراسة أثر هيئات الدعم التي تقوم بالتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عملية ضمان القروض للصندوق .

2-أثر الانفتاح الاقتصادي وتوسيع الاستثمار على عملية الإقراض وضمان القروض .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع بالعربية :

1. جهاد عبد الله عفانة، **قاسم موسى او عبيد، ادارة المشاريع الصغيرة**، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004).

2. خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة**، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013).

3. رابح خوني ، حساني رقية ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ،إيتراك للطباعة والنشر مصر2008 .

4.صلاح حسن، **دعم وتنمية الممشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر** (دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2013).

5.عاطف وليم ، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات** ،دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية 2008

6. عبد الرحمن دعاله بيله، عبد الفتاح سيد سعد النعماني، **التمويل الاداري**، دار المريخ، السعودية، دون ذكر الطبعة، 1993.

7. عمر معزي، **اقتصاد المؤسسة**، (ديوان المطبوعات الجزايرية ، الجزائر، ط4، 2006).

8. مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا، ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة(مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014).

9. ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، **المشروعات الصغيرة واثرها التنموي**،(مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،الاردن،2014).

10. مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

11. ناصر دادي عدون, **اقتصاد المؤسسة** , دار المحمدية العامة ,الجزائر ,1988

12. نبيل جواد **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2007 .

13. وفاء عبد الباسط **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة** ،دار النهضة مصر 2001 .

14. هايل عبد المولى **طشطوش المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية** ،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2012 .

قائمة الأطروحات :

15.بن زهية محمد، **التسيير الامثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة: ملبنة الحضنة بالمسيلة،(اطروحة ماجستير في علوم التسيير،تخصص ادارة اعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008).

16. توال امينة، **دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة الالمنيوم لولاية الجزائر، اطروحة ماجستير في علوم التسيير**، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2008 .

17. رابح خوني ، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ،2016.

18. سليمة طبابية **اثار البرامج الاستثمارية على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001-2014) ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات**

العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001 -2014 طلبة العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 11،12/1مارس 2013 .

19. عياشة عثماني ،**دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2010-2011 .

20. قنديره سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، (اطروحة ماجستير في علوم التسيير**، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010).

21. كريمو دراجي ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الواقع التجارب ، المستقبل في ظل التحولات الاقتصادية العالمية** ، دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2011-2012 .

22. كريمو دراجي ، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر .2006

23. نصر الدين بن نذير **دراسة إستراتيجية لإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر –** أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2012 .

24. يوسف قريشي، سياسات **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2005.

25. يوسف قريشي ، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر2005 .

قائمة الملتقيات :

26. رابح خوني ، حساني رقية ، **أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،ملتقى دولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 08ماي 2003 .

27. سليمة طبايبية ،**اثار البرامج الاستثمارية على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001-2014)** ، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014 ، طلبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 11،12/1 مارس 2013 .

28. عبد الفتاح بوخمخم ، صندرة سايي ، **دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع التجربة الجزائرية** ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قسنطينة .

29. عبد الوهاب بن بريكة ،**حبة نجوى "دور الاجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة –دراسة حالة بسكرة** " الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة المسيلة .

30. لزهر قواسمية وبراهيمي سمية ،**صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الاموال دراسة حالة "التجربة الجزائرية"** جامعة محمد حيضر بسكرة الجزائر .

31. مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر** ،الملتقى الدولي حول إستراتيجية حكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ،جامعة المسيلة يومي 15-16 نوفمبر 2011 .

32.مصطفى بلمقدم ومصطفى طويطي ، المؤسسات **الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر** ،الملتقى العلمي الدولي ،حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ،يومي 15-16 نوفمبر2011

قائمة المجلات :

33. اسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، **اثر اساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،(مجلة العلوم الانسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، اكتوبر، 2008).

34. **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية** – عدد 06/جوان 2017

35. العايب ياسين ، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء وتطوير المؤسسات المتوسطة في الجزائر** ، مجلة دراسات اقتصادية ،جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، العدد 1 ديسمبر 2014 .

36. داودي الطيب، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

37. عمر معزي، **اقتصاد المؤسسة**، (ديوان المطبوعات الجزايرية ، الجزائر، ط4، 2006).

38. مجلة **دفاتر السياسة والقانون**, الدكتور مزيان محمد امين ,العدد 18 جانفي 2018 .

منشورات :

39. منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

40. منشورات صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجريدة الرسمية :

41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر ،2001، قانون رقم 01-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

42. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق ل08 سبتمبر المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب العدد 52 .

43. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 03 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 22 أوت 2001

44. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 المرسوم التنفيذي رقم 02 -373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر .2002

45. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 04 ماي 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

46.الجريدة الرسمية، العدد27 ، المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 افريل 2004.

47.الجريدة الرسمية القانون المتعلق بتطوير الاستثمار .

قائمة المراجع بالفرنسية :

48. Gérard,R. Tropp, les systèmes de garantie, Stratigica n°4,janvier 2005, p42.

49. Noinvilijm le coface, la garantie de risqué à l'exportation, 1993,p2.

المواقع من الانترنيت :

50.www .ansej.org.dz

51.www.arabdecision.org

52.www.mdipi.gov.dz

53. www.fgar.dz

54. www.industrie .gov.dz

55. www.ons.dz

56. www.jlgc.com

57. www.economy.gov.eg

58.www.cgcmpi.org.dz

59.www.pme.gouv.fr

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	التصنيف القانوني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	18
02	الهيكل التنظيمي للصندوق عند بدايته	68
03	الهيكل التنظيمي الحالي للصندوق	69
04	عدد الضمانات المقدمة من طرف الصندوق	76
05	نوزيع الضمانات حسب حالة المشروع	78
06	عدد الضمانات الممنوحة حسب القطاعات	80
07	نسبة مبالغ الضمانات الممنوحة حسب القطاعات	81
08	مساهمة القطاعات في التشغيل	81

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال	06
02	تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	10
03	التعريف المعمول به في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة	11
04	تعريف لبنان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد العمال	11
05	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون الجزائري	12
06	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 1962-2009	36
07	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الخام	37
08	تطور مناصب الشغل حسب الفئات	38
09	أهم المنتجات خارج المحروقات المصدرة للسداسي الأول من سنة 2011	39
10	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة	40
11	المستوى الأول للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	42
12	المستوى الثاني للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43
13	المستوى الأول للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43
14	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	ا
تشكر	ب
إهداء	ت
الملخص	ث
مقدمة العامة	ج-ر
الفصل الاول : مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22-1
تمهيد الفصل	01
المبحث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
المطلب الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	02
المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
المطلب الثالث : اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المبحث الثاني : الخصائص والاشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفاتها ودورة حياتها	09
المطلب الاول : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الثاني : الاشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها	11
المطلب الثالث : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المبحث الثالث : عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	17
المطلب الأول : عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المطلب الثاني : عوامل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
خلاصة الفصل	22

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : الهيئات و الآليات الداعمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	51-23
تمهيد الفصل	23
المبحث الأول : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	24
المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	24
المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني	26
المطلب الثالث : أصناف التمويل	27
المبحث الثاني : أهم الهيئات الداعمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	28
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	34
المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	36
المبحث الثالث : هيئات أخرى داعمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	40
المطلب الاول : صناديق دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	40
المطلب الثاني : آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	45
المطلب الثالث : برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	48
خلاصة الفصل	51

فهرس المحتويات

الفصل الثالث : أنظمة ضمان القروض ودورها في دعم التمويل	88-52
تمهيد الفصل	52
المبحث الأول : انظمة ضمان القروض، تعريفها، خصائصها ومبررات انشائها	53
المطلب الأول : تعريف صندوق ضمان القروض ,خصائصه واهدافه	53
المطلب الثاني : مبررات انشاء صندوق ضمان القروض	56
المطلب الثالث : شروط انشاء صندوق ضمان القروض	57
المبحث الثاني : مختلف انظمة ضمان القروض في العالم	61
المطلب الأول : انواع الانظمة في العالم وخصائصها	61
المطلب الثاني : النظام الفرنسي والأردني والمصري لظمان القروض واهدافها	62
المبحث الثالث : انظمة ضمان القروض في الجزائر	78
المطلب الاول : شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) و صندوق ضمان الكفالة التعاضدية لضمان مخاطر قروض الشباب	78
المطلب الثاني : صندوق ضمان الصفقات العمومية و صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية	80
المطلب الثالث : الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات و شركة تأمين وضمان قروض الاستثمار (AGCI)	82
المطلب الرابع : صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR	86
خلاصة الفصل	88

فهرس المحتويات

الفصل الرابع : دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR خلال الفترة 2004-2017	89-119
تمهيد الفصل	89
المبحث الأول : ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	90
المطلب الأول : تعريف بالصندوق	90
المطلب الثاني : كيفية الضمان الممنوح من طرف الصندوق	100
المطلب الثالث : مراحل الحصول على الضمان من الصندوق	104
المبحث الثاني : تقديم نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	107
المطلب الأول : حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2004-2017	107
المطلب الثاني : حصيلة الضمانات الممنوحة حسب القطاعات خلال الفترة 2004-2017	112
المطلب الثالث : حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق خلال الفترة 2004-2017	117
خلاصة الفصل	119
الخاتمة	120-123
قائمة المراجع	124-131
قائمة الأشكال و الجداول	132-133
الفهرس	134-137
قائمة الملاحق	138-145

قائمة الملاحق

الملحق رقم (03): آلية عمل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
FGAR

– النشأة القانونية :

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

– أهداف صندوق ضمان القروض :

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

كيفيات الضمان الممنوح من طرف الصندوق

1) بالنسبة للضمان العادي: « FGAR »

1-1) طبيعة الاستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض:

"صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة بـ :

- إنشاء مؤسسات جديدة.
- تجديد أجهزة الإنتاج.
- توسعة المؤسسات الموجودة.

1-2) المؤسسات المؤهلة:

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

1-3) المؤسسات الغير مؤهلة:

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي الصغيرة و المتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

1-4) كيفيات التغطية :

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.
- تتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي تحد د النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار.

ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع.

- المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.
- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

1-5) تكلفة منح الضمان:

يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

1-6) المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان:

الخطوات الأساسية تتلخص فيما يلي:

- مقابلة مع صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع.
- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا في حالة القابلية بطلب منكم تقديم دراسة دقيقة عن المشروع .
- دراسة الملف المقدم.
- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة.
- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على الطلب الضمان.
- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي.
- اتفاقية القرض بين المؤسسة و البنك.
- منح شهادة الضمان إلى البنك.

2) بالنسبة لآلية الضما ن الجديدة "صندوق ضمان القروض/ برنامج الاتحاد الأوروبي":
« FGAR/MEDA »

2-1) القروض المؤهلة:

- قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار.
- قروض تطوير النشاط و المواد الأولية الجديدة.
- قروض تجديد مواد الإنتاج.
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية.
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار .
- قروض الاستغلال.
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في حال وجود استثمار جديد.

2-2) القروض غير المؤهلة:

- إنشاء المؤسسة.
- نقل المؤسسة .

2-3) المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الإتحاد الأوربي MEDA:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج " **MEDA** " أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة.
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

2-4) مبلغ الضمان :

- يغطي 80 ٪ من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون .
- مبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج.
- المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار « Leasing » .

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

- 0,60 ٪ في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0.30 ٪ في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.
- يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.
- يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.

---------- ***----------

Décret exécutif n° 02-373 du 6 Ramadhan 1423
Correspondent au 11 novembre 2002 portant création
Et fixant les statuts du fonds de garantie des crédits à la petite et moyenne entreprise

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport conjoint du ministre des finances et du Ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85-4° et 125 (Alinéa 2) ;

Vu la loi n° 84-21 du 24 décembre 1984 portant loi de Finances pour 1985, notamment son article 31 ;

Vu la loi n° 01-12 du 27 Rabie Ethani 1422 correspondant au 19 juillet 2001 portant loi de finances complémentaire pour 2001 ;

Vu la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001 portant loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise, notamment son article 14 ;

Vu le décret présidentiel n° 99-240 du 17 Rajab 1420 correspondant au 27 octobre 1999 portant nomination dans les fonctions civiles et militaires de l'Etat;

Vu le décret présidentiel n° 02-205 du 22 Rabie El Aouel 1423 correspondant au 4 juin 2002 portant nomination du Chef du Gouvernement;

Vu le décret présidentiel n° 02-208 du 6 Rabie Ethani 1423 correspondant au 17 juin 2002 portant nomination des membres du Gouvernement;

Vu le décret exécutif n° 96-431 du 19 Rajab 1417 correspondant au 30 novembre 1996 relatif aux modalités de désignation des commissaires aux comptes dans les établissements publics à caractère industriel et commercial, centres de recherche et de développement, organismes des assurances sociales, offices publics à caratère commercial et entreprises publiques non autonomes;

Vu le décret exécutif n° 2000-190 du 9 Rabie Ethani 1421 correspondant au 11 juillet 2000 fixant les attributions du ministre de la petite et moyenne entreprise et de la petite et moyenne industrie;

Décrète:

TITRE 01

DISPOSITIONS GENERALES

Chapitre 1

Dénomination - Objet - Siège

Article 1er. - En application des dispositions de l'article 14 de la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001, susvisée, il est créé un établissement public dénommé fonds de garantie des crédits à la PME par abréviation "FGAR" ci-après désigné "le Fonds".

Art. 2. - Placé sous la tutelle du ministre chargé de la petite et moyenne entreprise, le Fonds est doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière.

Art. 3. - Le Fonds a pour objet de garantir les crédits nécessaires aux investissements à réaliser par les PME telles que définies par la loi n° 01-18 du 27 Ramadhan 1422 correspondant au 12 décembre 2001, susvisée.

Art. 4. - Le siège social du Fonds est fixé à Alger. Il peut être transféré en tout autre lieu du territoire national par décret exécutif pris sur rapport du ministre de tutelle.

Il peut être créé toute antenne régionale ou locale du Fonds après accord du ministre de tutelle.

CHAPITRE 2

MISSIONS

Art. 5. - Le Fonds a pour missions:

- d'intervenir dans l'octroi de garanties en faveur des PME réalisant des investissements en matière de:

.Création d'entreprises,

. Rénovation des équipements,

. Extension de l'entreprise,

. Prise de participation.

- de gérer, conformément à la législation et la réglementation en vigueur, les ressources mises à sa disposition,

- de se prononcer sur l'éligibilité des projets et les garanties demandées,

- de prendre en charge le suivi des opérations de recouvrement des créances en litige,

- de suivre les risques découlant de l'octroi de la garantie du Fonds,

- de recevoir périodiquement la communication des engagements des banques et des établissements financiers couverts par sa garantie. Dans ce cadre, il peut demander tout document qu'il juge utile et prendre toute décision allant dans le sens des intérêts du Fonds,

- de garantir les relais des programmes mis en place en faveur des PME par les institutions internationales,

- d'assurer le conseil et l'assistance technique en faveur des PME bénéficiaires de la garantie du Fonds.

Art. 6. - Outre les missions définies à l'article 5 ci-dessus, le Fonds est également chargé:

- de promouvoir les conventions spécialisées qui prennent en charge les risques entre les PME, les banques et les établissements financiers,

- d'entreprendre tout projet de partenariat avec les institutions activant dans le cadre de la promotion et le développement de la PME,

- d'assurer le suivi des risques découlant de l'octroi de la garantie du Fonds et de délivrer les certificats de garantie pour toutes les formules de financement,

- d'entreprendre toutes mesures ou enquêtes portant évaluation des systèmes de garantie mis en place,

- d'établir des conventions avec les banques et les établissements financiers,

- d'engager toute action visant l'adoption des mesures relatives à la promotion et au soutien de la PME dans le cadre de la garantie des investissements.

Art. 7. - Dans le cadre de la mise en œuvre de la garantie, le Fonds est subrogé dans les droits des banques et des établissements financiers, compte tenu, éventuellement, des échéances remboursées et à hauteur de la couverture du risque conformément à la législation en vigueur.

Art. 8. - La garantie du Fonds complète celle fournie éventuellement à la banque ou à l'établissement financier par l'emprunteur sous forme de sûretés réelles et/ou personnelles.

TITRE 02

ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT

Art. 9. - Le Fonds est administré par un conseil d'administration et dirigé par un directeur général.

Chapitre 1

Le conseil d'administration

Art. 10. - Le conseil d'administration est composé des membres suivants:

- le ministre chargé de la petite et moyenne entreprise Et de l'artisanat ou son représentant, président;

- deux (2) représentants du ministre chargé des Finances (direction générale du Trésor et du budget) ;

- un (1) représentant du ministre chargé de L'agriculture;

- un (1) représentant du ministre chargé de la pêche et des ressources halieutiques;

- un (1) représentant du ministre chargé du tourisme;

- un (1) représentant du ministre chargé des Télécommunications;

- un (1) représentant du ministre chargé de l'énergie et mines;

- un (1) représentant de la chambre algérienne de comm et de l'industrie.

Le conseil d'administration peut faire appel à toute pers susceptible d'éclairer par ses compétences les travaux conseil.

Art. 11. - Le directeur général assiste aux réunion conseil d'administration avec voix consultative et assure le secrétariat.

Art. 12. - Les membres du conseil d'administration désignés par arrêté du ministre chargé de la PME proposition des autorités et organismes dont ils relèvent une période de trois (3) années, renouvelable.

Les membres doivent avoir au moins le rang de directeur

En cas d'interruption du mandat de l'un des membres, i procédé à son remplacement dans les mêmes formes membre nouvellement désigné lui succède jusqu'à l'expir du mandat en cours.

Art. 13. - Le conseil d'administration délibère et se pron sur toutes les questions intéressant le Fonds, notamment sur

- le projet d'organisation interne du Fonds et l'élaboratio son règlement intérieur,

-le programme d'activité du Fonds,

-le budget prévisionnel du Fonds,

-l'adoption des comptes,

-le rapport annuel d'activité,

- l'acceptation des dons et legs nationaux et Internationaux,

- les emprunts à contracter auprès des banques et des Établissements financiers,

- les conditions générales de passation des marchés, cont accords, conventions et autres transactions engageant le For

- la création éventuelle d'antennes régionales ou locales.

Art. 14. - Le conseil d'administration se réunit en ses ordinaire au moins une fois par trimestre sur convocatio son président.

Il se réunit en session extraordinaire sur convocation de son président ou à la demande des deux tiers (2/3) de ses membres.

Art. 15. - L'ordre du jour des réunions du conseil d'administration est fixé par le président sur proposition du directeur général.

Les convocations, accompagnées de l'ordre du jour, sont adressées aux membres du conseil d'administration au moins dix (10) jours avant la date prévue pour la réunion.

Art. 16. - Le conseil d'administration ne peut délibérer valablement que si les deux tiers (2/3) au moins de ses membres sont présents.

Si le *quorum* n'est pas atteint, le conseil d'administration est de nouveau convoqué dans les huit (8) jours qui suivent et délibérera valablement quel que soit le nombre des membres présents.

Art. 17. - Toutes les décisions du conseil d'administration sont prises à la majorité des voix des membres présents. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.

Art. 18. - Les délibérations du conseil d'administration donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux, numérotés et répertoriés sur un registre spécial et signés par le président;

Les procès-verbaux sont transmis au ministre de tutelle dans la semaine qui suit leur adoption.

Art. 19. - Les délibérations sont réputées approuvées trente (30) jours après leur transmission au ministre de tutelle, sauf opposition expresse notifiée dans ce délai.

Toutefois, les délibérations du conseil d'administration relatives à l'organisation des structures du Fonds et au budget prévisionnel ne sont exécutoires qu'après leur approbation expresse par le ministre de tutelle.

Art. 20. - Le mandat des membres du conseil d'administration donne lieu à une rémunération fixée par le conseil après accord du ministre de tutelle. Ils peuvent bénéficier du remboursement des frais encourus lors de l'exercice de leurs missions.

Chapitre 2

Le directeur général

Art. 21. - Le directeur général est investi des pouvoirs de gestion.

A ce titre il

- représente le Fonds dans tous les domaines de ses activités,
- signe les contrats et les conventions liant le fonds à ses partenaires.
- veille à l'exécution des décisions du conseil d'administration,
- veille à la réalisation des objectifs assignés au Fonds conformément au programme approuvé par le conseil d'administration,
- élabore et soumet à l'approbation du conseil d'administration le projet de règlement intérieur du Fonds et veille au respect de son application,
- prépare et propose un ordre du jour au président du conseil d'administration,
- prépare et soumet à l'approbation du conseil d'administration les états prévisionnels des recettes et des dépenses,
- assure le fonctionnement des services et exerce l'autorité hiérarchique sur l'ensemble du personnel du Fonds,
- este en justice et prend toute mesure conservatoire,
- dresse et soumet à l'approbation du conseil d'administration le bilan et les comptes des résultats ainsi que le rapport annuel d'activité,
- établit un rapport trimestriel au ministre de tutelle, faisant état des opérations de garantie de crédits.

TITRE 03

DISPOSITIONS FINANCIERES ET PARTICULIERES

Art. 22. - La comptabilité du Fonds est tenue en la forme commerciale conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

Art. 23.- Les ressources du Fonds sont constituées
Par:
- une dotation initiale en fonds propres et subventions de l'Etat;
- les produits d'activité: commissions de garantie et Commissions de gestion;
- les produits financiers générés par les opérations de Placement;
- les dons et legs nationaux et internationaux;
- les prêts accordés au Fonds;
- toutes autres ressources liées au fonctionnement du Fonds.

Art. 24. - Les dépenses du Fonds comprennent:

- les frais liés au fonctionnement et à l'équipement du Fonds;
-les charges financières et les indemnisations relatives à la gestion du contentieux ;
-le remboursement des prêts accordés au Fonds.

Art. 25. - Le bilan, les comptes de fin d'année et le rapport annuel d'activité, accompagnés des avis et recommandations du conseil d'administration et du rapport du commissaire aux comptes, sont adressés au ministre chargé des finances et au ministre chargé de la petite et moyenne entreprise à la fin de chaque exercice.

Art. 26. - Les comptes sont contrôlés et certifiés par un commissaire aux comptes désigné conformément à la réglementation en vigueur.

Art. 27. - Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 6 Ramadhan 1423 correspondant au 11 novembre 2002.

Ali BENFLIS.

الملخص :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني , نتيجة الدور الذي تلعبه باعتبارها رائد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ,وهذا من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الخام و القيمة المضافة الإجمالية وتوفير مناصب الشغل , ورغم كل هذا إلا ان هذا النوع من المؤسسات يعاني من جملة من المشاكل والصعوبات ويعد التمويل من بين أهم الصعوبات التي تواجهها ,الأمر الذي تطلب إنشاء العديد من الهياكل والهيئات ,من اجل التقليل من هذه المشاكل والجزائر من بين الدول التي ساهمت في تطوير وترقية هذا النوع من المؤسسات من خلال إنشاء مجموعة من الآليات الداعمة ,نجد من بينها صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعمل على توفير الضمانات التي تشترطها البنوك على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تعجز هذه الأخيرة على توفيرها.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , صندوق ضمان القروض

Le résumé:

Les petites et moyennes entreprises sont à présent parmi les secteurs les plus importants de l'économie nationale, suite au rôle qu'elles jouent étant le leader du développement économique et social, grâce à leurs participations au produit intérieur brut et la valeur ajoutée ainsi que la création de postes de travail, malgré tout cela, il est nécessaire de souligner que ce type d'entreprises rencontrent plusieurs difficultés, on peut désigner le financement comme l'un d'eux , ce qui a dérivé a la mise en place de maintes structures à fin de minimiser ces problèmes et l'Algérie et l'un des pays qui a participé à la promotion et au développement de ces entreprises en créant un ensemble de démarches de soutien, on y trouves la caisse de garantie des prêts des petites et moyennes entreprises qui fait en sorte que les banque aient les garanties exigées au près des petites et moyennes entreprises lorsque ces dernières ont du mal à les fournir .

Les mots clés: les petites et moyennes entreprises, caisse de garantie des prêts.